جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن عتيق المالكي
الرقم الجامعي
(4250199)

إشراف
أ.د أحمد بن يوسف الدريويش

1429هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

بســــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية

نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

إعداد الطالب: محمد بن عتيق بن محمد المالكي

إشراف: أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش

لجنة مناقشة الرسالة:

١ ـ أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش (مشرفاً ومقرراً)

٢ ـ أ. د. عبدالله بن عيسى العيسى (عضواً)

٣ ـ د. جلال الدين محمد صالح (عضواً)

٤ ـ

تاريخ المناقشة: 6 /6 /29 ١٤هـ الموافق10 /6 /08 ٢٠م.

مشكلة البحث: إن النظام العقابي في الشريعة الإسلامية له ميزات، وغايات لا توجد في الأنظمة العقابية الوضعية، وتطبيقه هو تطبيق للعدالة في أكمل صورها، فقد راعى حال المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة وخاصة المرأة كونها يعتريها عوارض طبيعية بحكم تكوينها دون الرجل، والتي يجب معرفتها وأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبة عليها لضمان حقوقها، وصيانة كرامتها، ومعرفة ما تميز به التشريع الجنائي الإسلامي عن القانون الوضعي في ذلك.

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية البحث في اتصاله بمرحلة تنفيذ العقوبة التي يجب فيها المحافظة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وخاصة ما يخص المرأة في المجتمع المسلم.

2- إن سياسة التجريم، والعقاب في الشريعة الإسلامية قوبلت بتهم متتالية من قِبَل أعداء الدين الإسلامي، وذلك بإثارة الشُبهَة تارة، والاستخفاف تارة أخرى، فأراد الباحث أن يسهم هذا البحث في الرد على تلك التهم، والشُبهه بإذن الله.

3- معرفة الفروقات الطبيعية (الفسيولوجية) بين الرجل، والمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة.

4- إنه يشغل حيزاً كبيراً من أعمال القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات وهو مجال تطبيقي.

أهداف البحث

1- بيان كيف يكون تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

2- توضيح الحالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل عند تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

3- ذكر العقوبات التي روعيت فيها المرأة عند تنفيذها بسبب طبيعتها، وبيان ميزة الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في هذا المجال.

4- بيان الكيفية التطبيقية التي انتهجتها المحاكم الشرعية في هذا المجال من واقع القضاء في المحاكم السعودية.

فروض البحث/ تساؤلاته

1- كيف يكون تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي؟

2- ما الحالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل عند تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي؟

3- ما هي العقوبات التي روعيت فيها المرأة عند تنفيذها بسبب طبيعتها، وبماذا تمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في هذا المجال؟

4- ما الكيفية التطبيقية التي انتهجتها المحاكم الشرعية في هذا المجال من واقع القضاء في المحاكم السعودية؟

منهج البحث

سيتبع الباحث - بإذن الله - المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي بالنسبة للقسم النظري، وذلك باستعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع، والمستمدة من الكتاب، والسنة، واجتهاد الفقهاء، وأحكامه في القانون الوضعي، وتوثيق جميع النصوص من مراجعها الأصلية.

أما القسم التطبيقي فسيتبع منهج تحليل المضمون، ودراسة الحالة، من خلال دراسة مجموعة من القضايا التي صدر فيها أحكام ضد المرأة، وتم تأخير أو تأجيل التنفيذ عليها بسبب أحد العوارض الطبيعية.

أهم النتائج

1- إن التشريع الجنائي الإسلامي من ناحية الأحكام التي جاء بها- والمتعلقة بالمعاملة العقابية للمرأة أثناء تعرضها للتغيرات الطبيعية (الفسيولوجية) - سبق غيره من التشريعات الوضعية؛ لأن أحكامه مستمدة من التشريع الإلهي، والسنة النبوية العظيمة، الصالحة لكل زمان ومكان.

2- إن التشريع الجنائي الإسلامي في جميع مراحل تنفيذ العقوبة، أول ما يهتم به هو آدمية الإنسان، وحماية حقوقه، وصيانة كرامته، وهذا جليٌّ وواضح في صور المعاملة العقابية للمرأة المحكوم عليها، خاصة وأنها تختلف في طبيعة تكوين جسدها عن الرجل، ومن هذه الصور ما يلي: أ- وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها إلى الوقت الذي يمكنها فيه القدرة على تحمل ألم العقوبة، والآثار الضارة المترتبة عليها إذا كانت حامل، أو مرضع، أو مريضة.

ب- إن الشريعة الإسلامية حددت كيفية استيفاء العقوبة من المرأة عندما تعتريها إحدَ العوارض الطبيعية، ووسيلة استيفائها حتى لا تترك أمر التنفيذ بلا قيود أو ضوابط. ج- إن الشريعة الإسلامية تأمر بعدم تجريد المرأة عند التنفيذ؛ لأنها عورة وذلك استر لها. د- إن الشريعة الإسلامية أولت المرأة في جانب العقوبات البدنية مزيد اهتمام ورعاية.

3- إن المنظم السعودي لم يخرج عما قررته الشريعة الإسلامية من أحكام، وهذا ولله الحمد والمنة دليل واضح على نهج هذه البلاد المنهج الذي رسمه التشريع الجنائي الإسلامي والحرص على تطبيقه.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Natural incidents of woman and effects on punishment execution (compared applied rooting study).

Prepared by: Mohammed Bin Ateeq Bin Mohammed Al-Malki

Supervisor: Professor/ Ahmed Bin Youssif Al-Deraiweesh

Thesis Defence Committee:

1- Professor/ Ahmed Bin Youssif Al-Deraiweesh (supervisor and reporter)
2- Professor/ Abdullah Eissa Al-Eissa (member)
3- Dr. Jalaluddin Mohammed Saleh (member)
4-

Defence Date: 6/6/1429H corresponding 10/6/2008

Research Problem: Punitive system in Islamic law has its own characteristics, and means that are not existed in positive punitive laws, its application is completely justice, it cared of punished person during execution especially the woman that for her natural incidents which differ from man formation, these incidents must taken in consideration when punishment execution in order to insure her rights, and keep her dignity, and to recognize difference between Islamic criminal legislation and positive law

Research Importance:
1- Research importance conceals in connection with stage of punishment execution in which general principles of human rights must be kept, especially those related to woman in Islamic community.
2- Policy of criminality and punishment in Islamic law was met by frequent accusations by Islam enemies, by moving suspicions and sometimes by slighting, so researcher would like to participate in disproof those accusations and suspicion.
3- Recognize physiological differences between man and woman and effect on punishment execution.
4- The research is applied field which occupies great space of business of persons in charge on judgments related to punishments.

Research Objectives: 1- Explain how to execute punishment on woman when she suffers from natural incidents in Islamic legislation and positive law.

2- Explain cases in which woman differs from man in punishment execution in Islamic legislation and positive law.

3- Mention sanctions in which woman was cared for her nature during execution, explain distinction of Islamic legislation from positive law in this field.

4- Explain applications of legal courts in this field from actual judiciary in Saudi courts.

Research Hypotheses / Questions: 1-How does woman punish in Islamic legislation and positive law when she suffers from natural incidents?

2- What are cases in which woman differs from man in punishment execution in Islamic legislation and positive law?

3- What are sanctions in which woman was cared for her nature during execution, and what is distinction of Islamic legislation from positive law in this field?

4- How did legal Saudi courts apply in this field?

Research Methodology: By the grace of Allah, researcher will follow rooting descriptive inductive method in theory section, by reviewing relevant judgments of Islamic criminal legislation, derived from Holy Quran and Sunna, and diligence of scientists, and judgment in positive law, and documentation all texts from origin references.

For applied section he will follow method of concept analysis, case study, by a group of cases in which judgments were sentenced against woman, and execution was delayed for one natural incident.

Main Results: 1- From side of its judgments related to woman punishment during her physiological changes, we find than Islamic criminal legislation has preceded other positive laws; because its judgments were derived from divine legislation, great prophetic Sunna which valid for every time and place.

2- In all stages of punishment execution, Islamic criminal legislation cares firstly of humanity, keeping his rights, maintain his dignity, this is obvious in sanctions sides of punished woman who especially differs from man in her body formation, these sides are the following below: (A) delaying punishment execution to the suitable time that woman can tolerate punishment pain, and resulted harmful effects if she was pregnant, sucking or patient. (B) Islamic legislation has defined how to punish woman when she suffers from natural incidents, and way of execution in order to not leave it without limits or control. (C) Islamic legislation ordered to not disrobe woman during punishment execution; for covering her. (D) In side of body punishments, Islamic legislation gave woman more care and interest.

3- Saudi regulator did not go away from judgments decided by Islamic legislation, this is a clear evidence that method of this country was designed by Islamic criminal legislation.

إهـــــداء

إلى والدي الذي شجَّعني على طلبِ العلمِ متَّعه اللهُ بالصحةِ والعافيةِ . . .

إلى والدتي الغاليةِ التي تَفْرحُ لي بالتفوُّقِ متَّعها اللهُ بالصحةِ والعافيةِ . .

إلى رفيقةِ دَرْبِ الجدِّ والكفاحِ وشريكةِ النجاح . . زوجتي . .

إلى إخواني وأخواتي حفظهم الله . .

إلى كلِّ مَنْ وقفَ بجواري وساعدني في مسيرتي العلمية . .

أهدي هذا الجهدَ المتواضعَ

شكر وتقدير

فإني أَتَقَدّمُ أولاً وأخراً بعظيمِ الحمدِ وأوفَرِ الشكرِ وأجلِّ الثناءِ لربِّ العزَّةِ والجلالِ الذي منَّ عليّ ووفقني للقيامِ بهذا العملِ الذي ابتغيتُ به مرضاتِه، وأنْ يكونَ خالصاً لوجههِ الكريم.

كما يسرُّني في هذهِ المناسبةِ أنْ أتقدمَ بالشكرِ الجزيلِ لمعالي رئيسِ الديوانِ الملكي، ومعالي نائبه على إتاحة الفرصة لي بمواصلةِ دراستي العليا، كما أَتَقَدَّمُ بخالصِ شكري وتقديري للمُشْرفِ على الرسالةِ فضيلة الشيخ أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش أستاذِ الفقهِ بكليةِ الشريعةِ بجامعةِ الإمامِ بالرياضِ، والمستشارِ الخاصِّ لمعالي مدير جامعةِ الإمامِ محمد بن سعود الإسلامية على ما بذلَهُ لي من نصحٍ وإرشادٍ مما كان له أكبرُ الأثرِ بعد اللهِ في إتمامِ دراستي.

والشكْرُ موصولٌ لفضيلة الشيخ أ. د./ عبدالله بن عيسى العيسى، وسعادة الدكتور/ جلال الدين محمد صالح الذيْنِ تفضَّلا مشكوريْن بقبول مناقشة الرسالة على ما قدّماه لي مِنْ إرشادٍ وتوجيهٍ لإخراج الرسالة بالشكل المطلوب.

كما لا يفوتُني أنْ أرفَعَ خالصَ شكري وامْتناني لكلِّ من قدم لي يدَ العونِ، سواءً كان ذلك بتوجيهٍ أو مَشُورةٍ أو كتابِ وإنْ كانَ الشكرُ لا يوفي حقَّ كُلِّ هولاءِ إلا أنني أسألُ اللهَ لهم التوفيقَ والسدادَ وحُسْنَ الجزاء ،،،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم.

الباحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

يتعرضُ الإسلامُ في هذا الزمان لحملةٍ عدوانيةٍ شَرِسةٍ من أعدائهِ تنبعُ من حقدٍ دفينٍ في صدورهم، وذلكَ لتشويهِ صورةِ الإسلامِ، وصَدِّ الناس عن الإقبال إليه والتمسك بهِ، ومنْ ضمنِ هذه الحملاتِ المغرضةِ المسمومةِ ضد الإسلام وأهلهِ هي الحملةُ الهوجاءُ التي تحاكُ ضد المرأةِ المسلمةِ ليخرجوها من هذا الناموس المنير إلى غياهبِ الجهلِ والضلالِ والانحرافِ تحتَ ذريعةِ حريةِ وحقوقِ المرأةِ، فَزعموا أن الإسلام لم يراعِ حقوق المرأةِ ولم يحترمْها بل جعلَها حبيسة البيتِ ولم يُراعِها حتى في القضاءِ والاقتضاءِ، وبلا شك فإنَّ زعمُهمْ هذا باطلُ ويجافي الحقيقة.

فقد كَرَّمَ الإسلامُ المرأةَ وحافظَ عليها في شخصها، وسيرتها ولا يوجدُ هناك على وجهِ الأرضِ شرائعُ أو قوانين رعتْ المرأةَ وصانتْ حقوقها كما رعاها الإسلامُ وصانَ حقوقها، ويكفي أنَّ اللهَ جلَّ وعلا حذّرَ في كتابهِ الكريمِ قاذفي النساءِ في أعراضهنّ ولعنهُمْ، وتوعدهُمْ بالعذابِ العظيم في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ [1]. بل عَدّ الرسول ﷺ قذف المحصنات من الكبائر.

ومن أفضل صور تكريم الإسلام للمرأة مرعاة حالها عند تنفيذِ العقوبةِ عليها، عندما ترتكبُ ما تستحق عليه العقاب، وذلكَ بأخذِ العوارضِ الطبيعيةِ التي تعتريها - بحكم تكوينها دون الرَّجُلِ - بعينِ الاعتبارِ؛ حفاظاً على حقوقها، وسترها، وصيانةٍ لكرامتها، وإنسانِيَّتِها.

وهذا ما دفعني إلى أنْ أختار هذا الموضوعَ الذي يَخصُّ جانب مراعاةِ المرأةِ عندَ تنفيذ العقوبةِ عليها لبيانِ عدالةِ، وشموليةِ، ووضوحِ، ودقةِ ديننا الإسلاميِّ الحنيف.

(1) سورة النور الآية رقم (23).

ومِنْ أعْظَمِ نِعَم اللهِ عزَّ وجلَّ على بلادِنا المملكةِ العربيةِ السعوديةِ بعدَ نعمةِ الإسلام تطبيق شرع اللهِ دستوراً، ومنهجاً، وأحكاما، حيث أحالة جميع القضايا العقابية للمجتمع - بما فيه المرأة - إلى أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب الكريم والسنةِ النبويةِ المطهرة.

وبناءً على ذلك سأوضحُ في هذا البحث الجانبِ العقابيِّ المتعلقِ بالمرأةِ عند تنفيذ العقوبةِ عليها في كُلٍّ من التشريعِ الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعيِّ، وتوضيحِ النهجِ المتبعِ في كليهما وبيانِ ما يتميزُ به التشريعُ الجنائيُّ الإسلاميُّ من ميزاتٍ عظيمةٍ عن القانونِ الوضعي فيما يتعلق بالمرأةِ التي ترتكب جرماً تستحقُ عليه العقاب، وتوضيح الظروف الخاصة بها والتي راعاها التشريعُ الإسلاميُّ، وذلك من خلال دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة، وقد اخترت عنواناً لها هو (**العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة**).

وسأتناول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي، وخاصة اتجاهات المذاهب الأربعة (المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) ثم أقارنه بالقانون الوضعي، متخذاً من القانون المصري نموذجاً، ثم أوضح ما تميزت به الشريعة الإسلامية في ذلك، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. وأسال الله التوفيق والسداد،،،

الباحث

المدخل للدراسة

ويشتمل على:

- أولاً: الإطار المنهجي للدراسة
- ثانياً: الدراسات السابقة
- ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة

المدخل للدراسة

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على ما يلي:

1) مشكلة الدراسة

إن النظام العقابي في الشريعة الإسلامية له ميزات، وغايات لا توجد في الأنظمة العقابية الوضعية، ولذلك فإن تطبيق النظام الإسلامي في العقاب هو تطبيق للعدالة في أكمل صورها.

والتقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الإسلامي (حدود، قصاص، تعازير) مبني على ذلك النظام المتميز، ويُلاحظ طابع التشديد في عقوبات الحدود، والقصاص لخطورة أمرها فلا تراعى أحوال الشخص ما دام مكلفاً، وما دام فعله خالياً من أية شبهة، فأما في العقوبات التعزيرية لم تنص الشريعة على مقدارها تاركة ذلك لسلطة القاضي الشرعي بعد أن زودته بقواعد وأصول يستند إليها في إصدار الأحكام.

وكون المرأة مكلفة بالتكاليف الشرعية مثل الرجل، ويصدر منها ما يخالف الشرع فإنها تستحق العقاب الذي قدره الله تعالى في كتابه، وبينه نبيه محمد ﷺ في سنته، إلا أنها تختلف عن الرجل في بعض الظروف الطبيعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ العقوبة عليها؛ لأن العقاب يحمل في طياته إيلاماً للمحكوم عليها عن طريق المساس بحقوقها، فلا بد أن يقدر بقدْره، فلا يتجاوز ما قدره الشارع الحكيم فيتحول إلى مجرد امتهان لكرامتها، أو تعذيبها على نحو يفقدها آدميتها، وليس معنى ذلك أنه يرفع عنها العقوبة، أو يعفيها منها، بل كل ما هنالك أنه يؤجل التنفيذ إلى وقت آخر تكون فيه قادرة على تحمل العقوبة وإيلامها، وما يترتب عليها من آثار ضارة.

وعلى ذلك فلا بد من معرفة الظروف الطبيعية التي تصيب المرأة، وأثرها على إيقاع العقاب عليها، ولذا انتهيت إلى أن الحاجة ماسة إلى بحث هذا الموضوع الهام في دراسة علمية مستقلة وشاملة، ومن ثم يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي: **ما هي العوارض الطبيعية للمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة؟**

2) أسئلة الدراسة

أ- كيف يكون تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي؟

ب- ما الحالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل عند تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي؟

ج- ما هي العقوبات التي روعيت فيها المرأة عند تنفيذها بسبب طبيعتها؟

د- بماذا تمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي في هذا المجال؟

هـ- ما الكيفية التطبيقية التي انتهجتها المحاكم الشرعية عند تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية؟

3) أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

أ- بيان كيف يكون تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

ب- توضيح الحالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل عند تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

ج- ذكر العقوبات التي روعيت فيها المرأة عند تنفيذها بسبب طبيعتها.

د- بيان ميزة الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي في هذا المجال.

هـ- بيان الكيفية التطبيقية التي انتهجتها المحاكم الشرعية عند تنفيذ العقوبة على المرأة عندما تعتريها بعض العوارض الطبيعية.

4) أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة لهذا الموضوع فيما يلي:

أ- تكمن أهمية الدراسة في اتصالها بمرحلة تنفيذ العقوبة التي يجب التقيد بما ورد عن الشارع قبل إنزال العقوبة، وخاصة ما يخص المرأة في المجتمع المسلم.

ب- إن سياسة التجريم، والعقاب في الشريعة الإسلامية قوبلت بتهم متتالية من قِبَل أعداء الدين الإسلامي، وذلك بإثارة الشُّبهَه تارة، والاستخفاف تارة أخرى، فأراد الباحث أن يسهم هذا البحث في الرد على تلك التهم، والشُّبه بإذن الله.

ج- معرفة الفروقات الطبيعية (الفسيولوجية) بين الرجل، والمرأة وأثرها على تنفيذ العقوبة.

د- من الملاحظ قلة الكتابات المتعمقة في هذا الموضوع، والمتوافر منها إما أن تجده مهتماً بالناحية القانونية مع إشارات مجملة إلى موقف الشريعة الإسلامية، وإما أن تجده في صورة غير متكاملة.

هـ- إنه يشغل حيزاً كبيراً من أعمال القائمين على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات وهو مجال تطبيقي.

5) منهج الدراسة

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ألتأصيلي بالنسبة للقسم النظري، وذلك باستعراض أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع، المستمدة من الكتاب، والسنة، طبقا لاجتهادات الفقهاء، وأحكامه في القانون الوضعي، ووثقت جميع نصوص الدراسة بعزوها إلى مراجعها الأصلية سواءً في الشريعة الإسلامية، أو القانون الوضعي.

أما القسم التطبيقي فاتبعت فيه الباحث منهج تحليل المضمون، ودراسة الحالة، من خلال دراسة مجموعة من القضايا التي صدر فيها أحكام ضد المرأة، وجرى تأخير، أو تأجيل تنفيذ العقوبة عليها بسبب أحد العوارض الطبيعية.

6) حدود الدراسة

يقتصر البحث – في مجاله الموضوعي – على معرفة كيفية تنفيذ العقوبة على المرأة عندما يعتريها أحد العوارض الطبيعية، وأثرها في الشريعة الإسلامية،

والقانون الوضعي، والمقارنة بينهما، وبيان خصائص الشريعة الإسلامية التي تتميز بها عن القانون الوضعي في هذا المجال.

وفي المجال المكاني: المحاكم الشرعية بالرياض، ومكة المكرمة (المحكمة الكبرى بالرياض ومكة، والمحاكم الجزئية).

وبالنسبة للمجال الزماني: اقتصر البحث على الأحكام الصادرة ضد المرأة من قبل القضاء في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام 1406هـ حتى عام 1428هـ.

7) أهم مصطلحات الدراسة

أ- تحديد المراد بالعوارض الطبيعية

- العوارض:

لغة: عرض له كذا أي ظهر.[1]

واصطلاحاً: هي أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته.[2]

- الطبيعية:

الطبيعة لغة: السجية، ومزاج الإنسان المركب من الأخلاط. والقوة السارية في الأجسام التي بها يصل الجسم إلى كماله الطبيعي.[3]

وعلم الطبيعة: هو (علم وظائف الأعضاء) وهو علم يدرس الظواهر الخلقية التي تميز الكائنات الحية، لمعرفة وظيفة كل عضو من أعضاء الجسم، وكيفية أدائه، والعوامل الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر في عمل العضو، ويفيد في دراسة الاضطرابات الوظيفية التي تنشأ عن الأمراض، والإصابات المختلفة لمعرفة الوظائف الطبيعية.[4]

وهذا التعريف يتفق مع البحث من جهة الطبيعة المقصودة، فالمرأة تعتريها بعض الأمور بحكم تكوينها دون الرجل، وتؤثر في إيقاع العقوبة عليها.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1415هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط)، 178/1.

(2) الموسوعة الفقهية، (1410هـ)، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، (ط.1)، 161/7.

(3) مصطفى، إبراهيم ورفاقه، (د.ت)، المعجم الوسيط، استانبول: المكتبة الإسلامية، (د.ط)، 550/2.

(4) الموسوعة العربية، (2001) القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، (ط.3)، 1654/2.

التعريف الإجرائي للعوارض الطبيعية التي تعتري المرأة: من خلال اطلاعي على البحوث المتعلقة بالمرأة فإن التعريف الإجرائي هو: ما يصيب المرأة من التغيرات العضوية من حمل وولادة، وحيض، ونفاس، ورضاعة، وبلوغ سن اليأس.

ب- تعريف العقوبة

لغة:"العقاب والعقوبة، وقد عاقبه بذنبه، وعاقبه أي جاء بِعَقِبِهِ، فهو معاقب وعقيب"[1].

واصطلاحاً: عرفها محمد أبو زهرة [2] بأنها "هي أذى لمن وقع عليه العقاب" [3].

ونظاماً: هي الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة.

ج- تعريف الحمل

لغة: قال ابن فارس[4]:الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء يقال: حملت الشيءَ أحمله حملاً، والحمل: ما كان في بطن، أو على رأس شجر، يقال: امرأة حامل وحاملة. فمن قال: حامل، قال: هذا نعت لا يكون إلا للإناث. ومن قال: حاملة بناه على: حملت، فهي حاملة.[5]

واصطلاحا: جاء في الموسوعة الفقهية:" الحمل ما في بطن الأنثى من الأولاد". [6]

د- تعريف الحيض

---

(1) مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، 186/1.

(2) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الإسلامية، ولد بمصر عام 1316هـ وتعلم فيها حتى عين محاضراً للدراسات العليا في جامعة القاهرة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية بمصر، من مؤلفاته: الخطابة والأموال الشخصية، وأحوال الفقه، وتاريخ الجدل في الإسلام، ومذكرات في الوقف، وأحكام المواريث، وغيرها من الكتب- الزركلي، خير الدين(1999م)، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، (ط.14)، 42/6.

(3) أبو زهرة، محمد (2006م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، ص17.

(4) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة 329هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هـ، له العديد من المصنفات، منها: معجم مقاييس اللغة" ستة أجزاء" ، وجامع التأويل "في تفسير القرآن أربع مجلدات"، وغير ذلك، الأعلام، مرجع سابق، 193/1.

(5) زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس، (1420هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، (ط.2)، 106/2.

(6) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق 142/18.

لغة: الحاء والياء والضاد كلمة واحدة. يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها الماء الأحمر.[1]

واصطلاحاً: دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.[2]

هـ- تعريف النفاس

لغة: ولآد المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء. وإنما سميت المرأة نفساء بعد الولادة؛ لخروج دمها.[3]

واصطلاحاً: هو دم يخرج من الأنثى عند ولادتها، أقله انقطاع الدم بعد الولادة، وأكثره أربعون يوماً.[4] أو هو دم يخرج من رحم عقب ولد.[5]

و- تعريف الرضاعة

لغة: قال ابن فارس:" الراء والضاد والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

تقول: رضع المولود يرضع، ويقال: امرأة مرضع: إذا كان لها ولد ترضعه.[6]

واصطلاحاً: عرفها البهوتي[7] بأنها:" مص لبن، أو شربه ونحوه، ثاب من حمل من ثدي امرأة".[8]

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 124/2.
(2) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 108/1.
(3) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 460/5.
(4) أبو حبيب، سعدي، (1408هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دمشق: دار الفكر،(ط.2)، ص356.
(5) القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص357.
(6) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 400/2.
(7) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة ألف هجرية، له العديد من الكتب في الفقه، منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة (1051هـ). (الأعلام، مرجع سابق،7/7).
(8) البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 442/5.

ثانياً: الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على ما وقعت عليه يدي من بحوث فإنني وجدت أن كثيراً من الكُتَّاب تكلموا عن العقوبة، وأحكامها بشكل كبير جداً – سواءً في الشريعة الإسلامية، أو القوانين الوضعية – ولكنني لم أجد من انفرد بالكتابة في العوارض الطبيعية للمرأة، وأثرها على تنفيذ العقوبة، ولعلي هنا أحاول أن أذكر بعض البحوث التي أرى أنها قد تفيد في بحثي.

الدراسة الأولى

دراسة بعنوان : " تأخير العقوبة في الفقه الإسلامي" ، وهو بحث ماجستير مقدم من الطالب/ فضل ربي بن محمد عمر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة قسم الفقه - لعام 1421هـ غير منشور.

1) ملخص الدراسة

اشتمل البحث على تمهيد، ومقدمة، وخمسة أبواب.

تطرق فيه الباحث لتعريف العقوبة، وأنواعها، ووقت تنفيذها، والأسباب العامة لتأخير العقوبات.

2) منهج الدراسة

منهج الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي.

3) نتائج الدراسة

اختتم الباحث دراسته بأهم النتائج التالية:

أ- تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية عدة تقسيمات، وأهمها هو: تقسيمها باعتبار ما ترتبت عليه من الجرائم، وباعتبار من تجب له.

ب- إن الأصل في العقوبات الشرعية أن تنفذ فوراً إذا حكم بها شرعاً ما لم يكن هناك أسباب لتأخيرها.

ج- إن هناك أسباباً عامة لتأخير العقوبات، وذكر منها تأخيرها لمصلحة الغير كتأخيرها عن الحامل، والمرضع.

هـ- يترتب على تأخير العقوبة كثير من الآثار، وبعض هذه الآثار تختص بالجاني، وبعضها بالمجني عليه، وبعضها تختص بالعقوبة نفسها، وبعضها بالغير.

4) أوجه الشَّبه، والاختلاف

- يتفق هذا البحث مع الدراسة السابقة بما يلي:

أ- بيان العقوبة، وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

ب- بيان أسباب تأخير العقوبة فيما يتعلق بطبيعة المرأة.

- ويختلف البحث عن الدراسة السابقة بما يلي:

أ- هذا البحث سيتناول العقوبة، وأحكامها في القانون الوضعي، في حين أن الدراسة السابقة لم تتطرق لها.

ب- هذا البحث متخصص في بيان العوارض الطبيعية للمرأة، وأثرها على تنفيذ العقوبة بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت تأخير العقوبة في الفقه الإسلامي بشكل عام.

5) مدى الاستفادة من هذه الدراسة

استفدت من هذه الدراسة في البحث فيما يتعلق بأسباب تأخير عقوبة المرأة على وجه الخصوص.

الدراسة الثانية

دراسة بعنوان:" تأجيل إقامة العقوبة في الفقه، والنظام وتطبيقاته في المحاكم السعودية " وهو بحث ماجستير مقدم من الطالب/ منصور بن فهد بن نويفع العتيبي، المعهد العالي للقضاء بالرياض لعام 1424-1425هـ، غير منشور.

1) ملخص الدراسة

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، وتمهيد، و فصلين، وخاتمة.

تطرق فيها الباحث إلى تعريف التأجيل لغة واصطلاحاً، ومعنى إقامة العقوبة، وتعريف العقوبة لغة واصطلاحاً، وتأجيل إقامة العقوبة لأسباب راجعة للجاني وتضمَّنَ تأجيل إقامة العقوبة بسبب المرض، وتأجيل إقامة العقوبة بسبب الحمل، أو النفاس، أو الرضاعة، وتأجيل إقامة العقوبة بسبب زوال العقل، وكذلك عن تأجيل إقامة العقوبة لأسباب خارجة عن الجاني، وتضمن حالة وجود الجاني في الحرم، وأثرة في التأجيل، وحالة وجود الجاني في دار الحرب، وأثره في التأجيل.

2) منهج الدراسة

منهج الباحث في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي، ومنهج دراسة الحالة.

3) نتائج الدراسة

اختتم الباحث بحثه بأهم النتائج التالية :

أ- مشروعية تأجيل إقامة العقوبة في الفقه الإسلامي إذا كان هناك عذر شرعي، أو مصلحة معتبرة.

ب- إن النظام السعودي يجيز تأجيل إقامة العقوبة إذا كانت هناك مصلحة راجحة، أو سبب شرعي.

4) أوجه الشبه والاختلاف

- يتفق هذا البحث مع الدراسة السابقة:

تأجيل إقامة العقوبة بسبب الحمل، أو النفاس، أو الرضاعة.

- ويختلف البحث عن الدراسة السابقة:

إن هذا البحث متخصص في بيان العوارض الطبيعية للمرأة، وأثرها على تنفيذ العقوبة بينما الدراسة السابقة تكلمت عن التأجيل بشكل عام.

5) مدى الاستفادة من هذه الدراسة

استفدت من هذه الدراسة في البحث ببيان الحالات التي تتعلق بالمرأة وتكون سبباً في تأجيل إقامة العقوبة عليها.

الدراسة الثالثة

دراسة بعنوان:" الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل – الأحكام الخاصة بالمرأة " وهو بحث دكتوراه مقدم من الطالب/ سعد بن شارع بن عوض الحربي، جامعة الأزهر بمصر، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، لعام1407هـ، غير منشوره.

1) ملخص الدراسة

وقد اشتمل البحث على ستة أبواب، وخاتمة.

تطرق فيها الباحث للعبادات، وتشمل الطهارة، وسنن الفطرة، والزينة، واللباس، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج، والفرق بين عقيقة الأنثى والغلام، وعن الجهاد، والمعاملات، والولايات، والجنايات وذكر فيها الفرق بين الجناية على المرأة، وبين الجناية على الرجل فيما دون النفس. وعن الدية، والفرق بين المرأة والرجل في إقامة الحدود.

2) منهج الدراسة

منهج الباحث في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي.

3) نتائج الدراسة

اختتم الباحث بحثه بأهم النتائج منها:

أ- إن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، أما ما دون النفس فإنها تعاقله إلى الثلث.

ب- لا تدخل في العاقلة، فلا تحمل من دية الخطأ شيئاً؛ لأنها ليست من أهل النصرة، وإنما يحمل ذلك الذكور، ولا تدخل في القسامة.

ج- لا تكون إماما، ولا قاضياً، ولا تلي شيئاً من أمور المسلمين العامة.

4) أوجه الشبه والاختلاف

- يتفق هذا البحث مع الدراسة السابقة في بيان الفرق بين أحكام المرأة والرجل في ما يتعلق بالجنايات.
- ويختلف البحث عن الدراسة السابقة في أن هذا البحث متخصص في العوارض الطبيعية للمرأة، وأثرها على تنفيذ العقوبة، في حين أن الدراسة السابقة تبحث في الأحكام الخاصة بالمرأة بشكل عام.

5) مدى الاستفادة من هذه الدراسة

استفدت من هذه الدراسة في التعرف على الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات.

الدراسة الرابعة

دراسة بعنوان: " الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود "، وهو بحث ماجستير مقدم من الطالبة / فاتن أحمد محمد راجح، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه، لعام 1409هـ غير منشور.

1) ملخص الدراسة

وقد اشتمل البحث على مقدمه، وأربعة فصول، وخاتمة.

تطرق فيها الباحث للجنايات، تعريفها، وأنواعها، وأحكام المرأة في الحدود، وتعريف الحد، وأقسامه، وشهادة المرأة في الجنايات، والحدود، وتنفيذ الأحكام.

2) منهج الدراسة

منهج الباحث في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي.

3) نتائج الدراسة

اختتم الباحث بحثه بالنتائج التالية:

أ- إن المرأة تقتل بالرجل كما يقتل الرجل بالمرأة إن جنى أي منهما على الآخر متعمداً.

ب- من أسباب تأجيل تنفيذ العقوبة عن المرأة: الحمل، فلا يقام عليها الحد، أو القتل حتى تضع.

ج- للشريعة الإسلامية فضائل لا تحصى أحيطت بها المرأة حتى في أصعب الأحوال، وأسوأ الظروف التي تمر بها، فقد راعت لها الستر، والاحتشام حين تنفيذ العقوبة عليها: فكان لها الحفر حين رجمها، والجلد وهي جالسة، وعدم نزع ثيابها إلا مما يقيها الضرب - بخلاف الرجل – لأنها عورة، وفعل ذلك بها أستر.

4) أوجه الشبه والاختلاف

- يتفق هذا البحث مع الدراسة السابقة بما يلي:

أ- بيان الحالات التي يُراعى فيها الظروف الخاصة للمرأة الخاصة عند تنفيذ العقوبة.

ب- بيان الفرق بين أحكام المرأة، والرجل في الجنايات والحدود.

- ويختلف البحث عن الدراسة السابقة:

إن هذا البحث متخصص في العوارض الطبيعية للمرأة، وأثرها على تنفيذ العقوبة في حين أن الدراسة السابقة تبحث في الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات، والحدود بشكل عام.

5) مدى الاستفادة من هذه الدراسة

استفدت من هذه الدراسة في معرفة الأحكام الخاصة بالمرأة في الحدود، والجنايات.

ثالثاً: تنظيم فصول الدراسة

تتكون الدراسة ــ عدا المقدمة، والمدخل للدراسة ـــ من خمسة فصول وخاتمة، وفهارس كما يلي:

الفصل الأول: أثر الجنس في العقاب:

- **المبحث الأول**: الفرق بين الرجل والمرأة.
  - تمهيد
  - **المطلب الأول**: ماهية العوارض الطبيعية (الفسيولوجية) للمرأة.
  - **المطلب الثاني**: الأحكام التي حظرت على المرأة بحكم طبيعتها.
- **المبحث الثاني**: الشروط العامة لتنفيذ العقوبة.
  - تمهيد

الفصل الثاني: أثر العوارض الطبيعية للمرأة على تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية:

- **المبحث الأول:** أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الحدود.
  - تمهيد

- **المطلب الأول:** أثرها على عقوبة الرجم.
- **المطلب الثاني:** أثرها على عقوبة القتل.
- **المطلب الثالث:** أثرها على عقوبة القطع.
- **المطلب الرابع:** أثرها على عقوبة الصلب.
- **المطلب الخامس:** أثرها على عقوبة الجلد.
- **المطلب السادس:** أثرها على عقوبة النفي، أو التغريب.

- **المبحث الثاني:** أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات القصاص، والدية

●تمهيد

- **المطلب الأول**: أثرها على عقوبة القصاص.
- **المطلب الثاني**: أثرها على العقوبات المالية.

- **المبحث الثالث:** أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات الجرائم التعزيرية.

●تمهيد

- **المطلب الأول:** التعزير بالجلد.
- **المطلب الثاني:** التعزير بالحبس.
- **المطلب الثالث:** التعزير بالغرامة.
- **المطلب الرابع:** التعازير الأخرى.

الفصل الثالث: أثر العوارض الطبيعية للمرأة على تنفيذ العقوبة في القانون الوضعي:

- **المبحث الأول**: أثرها على عقوبات جرائم الجنايات.
- **المبحث الثاني**: أثرها على عقوبات جرائم الجنح.

الفصل الرابع: الموازنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي في مراعاة العوارض الطبيعية للمرأة عند تنفيذ العقوبة:

- **المبحث الأول:** مواضع الاتفاق بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.
- **المبحث الثاني:** مواضع الخلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.
- **المبحث الثالث:** ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي.

الفصل الخامس: تطبيقات قضائية من أحكام محاكم المملكة العربية السعودية بالرياض ومكة المكرمة (المحكمة العامة – والمحاكم الجزائية) في تأجيل تنفيذ العقوبة على المرأة بسبب أحد العوارض الطبيعية.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج

ثانياً: التوصيات

المراجع:

1. كتب تفسير القرآن الكريم
2. كتب الحديث والآثار
3. كتب الفقه وأصوله
4. كتب الفقه العام
5. الكتب الإسلامية المعاصرة
6. الأعلام والتراجم
7. كتب اللغة
8. كتب القانون
9. الرسائل الجامعية

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث والآثار
3. فهرس الأعلام
4. فهرس الموضوعات

الفصل الأول
أثر الجنس في العقاب

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الفرق بين الرجل والمرأة.**
- **المبحث الثاني: الشروط العامة لتنفيذ العقوبة.**

المبحث الأول
الفرق بين الرجل والمرأة

وفيه تمهيد ومطلبان:

- **المطلـــب الأول: ماهيـــة العـــوارض الطبيعيـــة (الفسيولوجية) للمرأة:**

- **الفرع الأول: الحيض**
- **الفرع الثاني: الحمل**
- **الفرع الثاني: النفاس**

ـ الفرع الرابع: الرضاعة

• المطلب الثاني: الأحكام التي حُظِرتْ على المرأة بحكم طبيعتها.

المبحث الأول
الفرق بين الرجل والمرأة

• التمهيد

فإن الله تعالى خلق البشر من ذكر وأنثى، فقال جلّ وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴿١٣﴾ ﴾ (1)، وفضلهم على كثيرٍ من خلقه في قوله تعالى: ﴿ وَفَضَّلۡنَـٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾ (2)، ثم خاطب سبحانه الذكور، والإناث بشريعته على حد سواء، فقال: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَـٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾.(3)

(1) سورة الحجرات الآية (13)
(2) سورة الإسراء الآية (70)
(3) سورة التوبة الآية (71)

ورتب الله الثواب والعقاب على أفعال الرجال، والنساء على حد سواء، فقال سبحانه: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝ ﴾.[1]

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تبين مساواة الشرع بين الرجال، والنساء في غالب الأحوال، فالشرع جاء من رب العباد موجهاً إلى سائر البشر من ذكر وأنثى لم يفرق بين الصنفين؛ إلا ما تقتضيه المصلحة ذلك حيث يكون الخير في أن يختلف حكم كل واحد منهما عن الآخر، فالرجل حباه الله قوة جسمية وعقلية، وخشونة في الجِلْد، وصبراً على تحمل المشاق، ورزقه مشاعر قوية لا تتأثر بسهوله حتى يكون قادراً على حماية أسرته، وجلب الرزق لهم.

أما المرأة فقد حباها الله مشاعر لطيفة، وجِلْداً ناعماً، ورقة في الجسم، وأعضاء الأنوثة الكاملة؛ ليتناسب ذلك ودورها في الحياة كزوجة ومربية، ورزقها العطف، والحنان فلا تسأم، ولا تمل من تعب الحمل، والولادة، ومشقة الرعاية، فلولا تلك الغريزة المتدفقة حناناً لما تحملت ذلك.

ولهذا يتبين أن الله - سبحانه وتعالى - جعل طبيعة كلٍّ منهما تتناسب مع خصائص تكوينه، ودوره في الحياة، ولعلي في هذا المبحث أتطرق إلى بعض الأمور التي يبرز فيها الفرق بين الرجل والمرأة مراعاة لطبيعتها، وتركيبها، وملاءَمة لوظيفتها الأساسية التي أعدّها الله لها، وناط بها عمران الحياة، وبعض الأحكام التي حُظِرتْ على المرأة بحكم طبيعتها.

---

(1) سورة الزلزلة الآية (7- 8)

المطلب الأول
ماهية العوارض الطبيعية - الفسيولوجية - للمرأة

إن المرأة بحكم تكوينها تتعرض لتغيرات عضوية، أو فسيولوجية تؤثر على حالتها النفسية، وتصرفاتها تأثيراً قد يدفعها إلى ارتكاب الجرائم، مثال ذلك الحيض، والحمل، والنفاس، والرضاعة، وانقطاع الحيض والتوقف عن الإنجاب ويعرف (بسن اليأس)، ففي هذه الحالات كثيراً ما تتعرض المرأة لانفعالات نفسية، واضطرابات عصبية، وتقلبات مزاجية، مما يجعلها سهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، فتُدفع إلى ارتكاب أفعال لم يكن في استطاعتها ارتكابها في غير هذه الحالات كالضرب، والجرح، والسرقة، والسب، والقذف، والحرق... .

وقد ثبت ذلك من خلال التجارب العلمية للعوامل البيولوجية أن هناك علاقة بين مضاعفات الحمل، والولادة، والسلوك الإجرامي.(1)

وقد ذهب بعض الأطباء إلى أنه في خلال حالة الحيض تتأثر لدى المرأة القوة البصرية، وتكثر لديها الآلام في الرأس، وبعض مواضع الجسم، وتقل مقاومتها العضلية، وتزداد قابليتها للانفعال، والقلق، وعدم الثبات، ويصيبها اضطرابات في المزاج، وزيادة في الحساسية، وسرعة التهور، والانتقال من رأي إلى آخر دون تدبر وتبصر، وهي في هذه الحالة أسرع تهيجاً، وتأثراً، وذهبوا إلى أن لحالة الحيض تأثيراً في صورة السلوك المنحرف للمرأة الذي يبلغ أحيانا حد الإجرام.(2)

ولهذه الأسباب يحذّر علماء النفس من التعويل على الشهادة التي تؤديها المرأة وهي في حالة حيض، كما ينادي Palmuri بتخفيف المسؤولية عن جريمة المرأة وهي في هذه الحالة.(3)

وما ثبت حديثاً في الدراسات الوضعية هو الثابت في الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، بوضعها أحكام لشهادة النساء تختلف عن شهادة الرجال والتخفيف عنها في بعض التكاليف الشرعية في هذه الأحوال، فأسقطت عنها الصلاة في الحيض والنفاس(4)، كما دلَّ عليه الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ :(ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال ﷺ :أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال ﷺ :فذلك من نقصان العقل، أليس إذا حاضت لم

(1) المسيري، أحمد عادل، (2004م)، القتل والأمراض النفسية، مصر: كلية الطب بجامعة عين شمس، (ط.1)، ص9.
(2) بهنام، رمسيس، (1996م)، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، مصر: دار المعارف العربية، (د.ط)، ص245، 246.
(3) الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، مرجع سابق، ص246.
(4) الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيميه، (د.ت)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، تحقيق عبدالرحمن العاصمي، الرياض: مكتبة ابن تيميه، (ط.2)، 235/26.

تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال ﷺ : فذلك من نقصان الدين)[1]، ورخصت كذلك للحامل، والمرضع الفطر في رمضان.[2]

كما أعفتها من بعض الأعمال التي تحتاج إلى جهد جسدي، وذهني لا يتوفر فيها غالباً، فأعفتها من تولي الإمارة العامة، ولم تفرض عليها الجهاد، وقد علل الفقهاء بذات التعليل السابق ألا وهو بسبب ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية.[3]

وسوف نقصر الحديث هنا عن التعريف بأهم تلك العوارض، ونرجئ الحديث عن أثرها عند الكلام عن كل عقوبة.

الفرع الأول
الحيض

أولاً: تعريف الحيض

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه من حديث عبدالله بن عمر، كتاب السنة، باب (15) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (4679)، ص510، وصححه الألباني رحمه الله.

(2) القفال، سيف الدين أبي بكر محمد، (1980م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، بيروت: موسسة الرسالة، (ط.1)، 147/3.

(3) الماوردي، أبي الحسن علي محمد، (1405هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، ص83.

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاضت المرأة، تحيض حيضاً، ومحاضاً، ومحيضاً، ومنه قولهم: حاضت السمرة[1]، إذا خرج منها شبه الدم، ويعرف بالدودم.[2]

و(تحيّضت المرأة): تركت الصلاة أيام حيضها، قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش - رضي الله عنها - :(فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله)[3]، أي: عدي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، إذاً فالحيض: ضد الطهر.[4]

ويتلخص من التعريف اللغوي أن معنى الحيض في اللغة: السيلان، وفيض الشيء.

الحيض في الاصطلاح: اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في تعريفهم للحيض لدرجة يتعذر معها استعراض جميع تلك التعريفات، لذا سأقتصر على تعريف واحد من كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، رأيت أنه اشمل، وأكمل من غيره، ثم أُعَقّبُ بعدها بالترجيح.

تعريف الحنفية

قال ابن الهمام هو:(دم ينفضه رحم امرأة سليمة من داء وصغر).[5]

وقال شارحاً لهذا التعريف: " قيد (الرحم) : يخرج دم الاستحاضه والجراح، (والسليمة من الداء) : يخرج بذلك النفاس، لأن النفاس في حكم المريضة، (والصغر) : يخرج الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض، فيعتبر استحاضه".[6]

تعريف المالكية

(1) السمرة هي: شجرة يسيل منها شي كالدم. انظر معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 124/2.
(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (ط.1)، 143/7.
(3) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث حمنة بنت جحش، كتاب الطهارة، باب (21) المبتدئة لا تميز بين الدمين، حديث رقم (1499)، ص338.
(4) مختار الصحاح، مرجع سابق، 167/1.
(5) الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (د.ت)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر (ط.2)، 160/1.
(6) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 160/1.

الحيض هو:(الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة، ولا مرض، ولا زيادة على الأمد).[1]

قال الشاذلي شارحاً لهذا التعريف: " (الخارج من فرج المرأة): خرج بذلك الدم الخارج من الدبر، (يمكن حملها) : خرج بذلك الصغيرة كبنت سبع سنين، واليائسة كبنت سبعين، وقيل خمسين، (من غير ولادة) : خرج بذلك دم النفاس، (ولا مرض) : خرج بذلك الدم الخارج بسبب المرض، (ولا زيادة على الأمد) : إي لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ".[2]

تعريف الشافعية

قال الشربيني: (دم جبلة، يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة).[3]

"(دم جبلة): أي دم تقتضيه الطباعة السليمة[4]، (يخرج من أقصى رحم المرأة): أي من عرق فمه في أقصى رحم المرأة[5]، (على سبيل الصحة): احترازاً عن الاستحاضه، (من غير سبب): خرج بذلك دم النفاس[6]، (في أوقات معلومة): أي تبلغ تبلغ سن الحيض، ولا يتجاوز أكثرة، ولا ينقص عن أقله ".[7]

تعريف الحنابلة

الحيض هو: (دم طبيعة، يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة).[8]

---

(1) ابن حزم، محمد بن أحمد، (د.ت)، القوانيين الفقهية، الرياض: مكتبة ابن القيم العامة، (د.ط)، ص31.
(2) أبو الحسن، علي بن محمد الشاذلي المالكي، (1412هـ)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 180/1- 181.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 108/1.
(4) الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، (1414هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 238/1.
(5) الشافعي، سليمان بن عمر، (1417هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 366/1.
(6) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق 238/1.
(7) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1420هـ)، حاشية البجيرمي، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 175/1.
(8) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، (1418هـ)، الإقناع لطلاب الانتفاع، تحقيق عبدالله التركي، مصر: هجر للطباعة، (ط.1)، 99/1.

قال البهوتي شارحاً لهذا التعريف: " (دم طبيعة): أي جبلة وخلقة وسجية، (يخرج مع الصحة): بخلاف الاستحاضه، (من غير سبب ولادة): خرج بذلك النفاس، (من قعر الرحم): أي من بيت منبت الولد ووعائه، (يعتاد أنثى، إذا بلغت في أوقات معلومة): أي فليس بدم الفساد، وإنما خُلق لحكمة، وهي: تغذية الولد، ولذلك ينقطع حيض المرأة إذا حملت في الغالب ".[1]

بدراسة التعريفات السابقة يتضح أن هناك اتفاقاً هو أن الحيض دم يخرج من رحم المرأة في حال الصحة دون حال المرض، إلا أنهم اختلفوا في سن الحيض، ومدته، فعند الحنفية[2] أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وحجتهم في ذلك حديث وائلة، وفيه أن النبي ﷺ قال:(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة)[3].

وقال الشافعية: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.[4]

وقال الإمام مالك: مدة الحيض غير مقدرة، وليس لأقل مدته حد، ولا لأكثر مدته حد، محتجاً بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴿٢٢٢﴾ ﴾[5]، أي أن الحيض الحيض أذى من غير تقدير.[6]

وعند الحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وحجتهم أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والعادة، وقد وُجِدَ حيض معتاد مدته يوم واحد.[7]

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1390هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط)، 105/1.
(2) السرخسي، شمس الدين، (د.ت)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 147/3.
(3) أخرجه الطبراني في سننه بلفظه من حديث أبي إمامة، رقم الحديث (7586)، 129/8، وقال الهيثمي: فيه عبدالملك الكوفي بن العلاء بن كثير لا ندري من هو. وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (ضعيف).
(4) الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبدالحميد ومن معه، دمشق: دار الخير، (ط.1)، 75/1.
(5) سورة البقرة الآية رقم (222).
(6) الصاوي، أحمد، (1415هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 144/1.
(7) المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 358/1.

التعريف المختار

وبعد عرض التعريفات السابقة، يترجح لدي بأنه:(دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة).

وسبب اختياره هو انه تعريف شامل يمتاز بالترتيب، والتسلسل فقد بين التعريف أن الدم الخارج من رحم المرأة بعد بلوغها هو دم طبيعي تقتضيه الطباع السليمة من غير سبب أي ولادة، أو مرض في وقت البلوغ بحيث لا تتجاوز أكثره، ولا تنقص عن أقله، وقد تَضَمَّنَ جميع العناصر الواردة في التعريفات السابقة.

ثانياً: حقيقة الحيض

تمر المرأة غالباً في كل شهر بدورة حيضية، تحدث تغيرات هرمونية في جسمها استعداداً للحمل، فإذا لم يحدث الحمل فإن الدم يخرج، وهو ما يسمى بالحيض، وتبدأ مدة كل دورة بعد انقطاع دم الحيض، وابتداء الطهر، وتنتهي هذه الدورة بانقطاع دم الحيض التالي لهذا الطهر، وهكذا كل دورة.

يقول محمد البار: إن للرحم غشاءً يبطنه من الداخل، وتبدأ الدورة بعد انتهاء الطمث (الحيض) مباشرة، فنجد الغشاء المبطن للرحم بسيطاً، ولا تزيد ثخانته عن نصف مليمتر، وأوعيته الدموية، وغدده بسيطة كذلك، فإذا ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل:

أ- مرحلة النمو.

وخلال هذه الفترة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من مليمتر إلى ما يربو على خمسة مليمترات أي خمسة أضعاف حجمه، بواسطة تأثير هرمون (الإستروجين) الذي تفرزه الحويصلة من المبيض، كما يزداد عدد الغدد، وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية.

ب- مرحلة الإفراز.

يزداد نمو الرحم في هذه المرحلة زيادة ملحوظة، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية مليمترات، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية

للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، كما يزداد عددها ازدياداً كبيراً، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً، وتصبح هي الأخرى لولبية الشكل أيضاً، وتنمو الخلايا فيما بين الغدد، ويكثر عددها، ويكون الغشاء أكثر تماسكاً من ناحية السطح، وإسفنجي القوام ناحية جدار الرحم، وجسم المرأة بأكمله ينقلب نتيجة إفراز هذا الهرمون (البروجسترون)، ويستعد رحمها وجهازها التناسلي بل جسمها بأكمله للحمل.

ج- مرحلة الطمث.

إذا لم يتم الحمل يتوقف إفراز الهرمون، ويحدث انقباض في الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضاً شديداً لتمنع عنه التغذية، ثم يذوب الغشاء ويفتت ما تحته من أوعية دموية فيخرج منها دم الطمث.(1)

هذا تفسير علمي يبين كيفية تكون دم الحيض في الرحم، وكيفية خروجه إذا لم يكن ثمة حمل.

---

(1) البار، محمد علي، (1426هـ)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جده: الدار السعودية للنشر، (ط.13)، ص125 - 126. وانظر الطرشة، عدنان، (1428هـ)، دليلك إلى المرأة، الرياض: العبيكان للنشر، (ط.5)، ص141 وما بعدها. وانظر الأشقر، محمد بن سليمان،(1413هـ)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمان: دار النفائس، (ط.1)، ص19 – 20.

الفرع الثاني
الحمل

أولاً: تعريف الحمل

الحمل في اللغة: ما يُحْمَلُ في البطن من الوَلَدِ، حَمَلَتِ المرأة تَحْمِلُ: عَلِقَتْ، ولا يقال: حَمَلَتْ به، أو قليل، وهي حامِلٌ وحامِلةٌ.(1)

الحمل في الاصطلاح:

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على حمل المتاع، وما في بطن الأنثى من الأولاد.(2)

ثانياً: أحكام الحمل:

أ- حقيقة الحمل:

يمر الحمل في تكوينه، ونموه بمراحل مختلفة من النطفة إلى العلقة، ومنها إلى المضغة فإلى العظام، فتكسى العظام لحما، ثم تنشأ خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.(3)

وفي هذه المرحلة يتغير الرحم تغيراً هائلاً، فينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين ونصف إلى سبعة آلاف ميليلتر، كذلك تتغير الطبقة العضلية وتنمو نمواً كبيراً، وتزداد كمية الدماء المتدفقة إلى الرحم لتواكب حاجات الجنين أثناء نموه.(4)

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1424هـ)، القاموس المحيط، بيروت: موسسة الرسالة، (ط.7)، ص987.
(2) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 189/9. وانظر الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 142/18.
(3) سورة المؤمنون الآية (12- 14).
(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص113- 114.

ب- أقل مدة الحمل:

أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء[1]، لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[2]، وقال تعالى :﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3]، فالآية الأولى حددت مدة الحمل والفصال أي الفطام بثلاثين شهراً، والثانية تدل على أن مدة الفطام عامان فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.[4]

ج- أكثر مدة الحمل:

أختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل، فقال الشافعية[5]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[6]، وقول عند المالكية[7]: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، لقول مالك بن أنس:(هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين).[8]

وقال الحنفية[9]: إن أقصى مدة الحمل سنتان، وروي ذلك عن عائشة - رضي الله عنها – قالت:(ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل).[10]

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1421هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 211/3. وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 468/2. وانظر كفاية الأخيار، مرجع سابق، 77/1. وانظر البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، (ط.2)، 173/2.
(2) سورة الأحقاف الآية (15).
(3) سورة البقرة الآية (233).
(4) كفاية الأخيار، مرجع سابق، 77/1.
(5) كفاية الأخيار، مرجع سابق، 77/1. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 373/3. وانظر حاشية البجيرمي، مرجع سابق،106/4.
(6) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 228/7.
(7) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، (د.ط)، 284/4.
(8) الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 474/2.
(9) الحنفي، زين الدين ابن نجيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، (ط.2)، 170/4.
(10) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 540/3. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 362/4.

وقال أبن حزم: لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، فمن ادعى حملاً وفصالاً في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال بالباطل، والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً.[3]

أما رأي الأطباء: فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين، أو ثلاثة في الغالب، والفترة السليمة في تقديرهم ما بين الأسبوع 39-41، وما كان خلاف ذلك كانت حياة الجنين في خطر.[4]

د- أثر الحمل في تصرفات الحامل:

الحمل لا يؤثر في تصرفات الحامل قبل ستة أشهر باتفاق الفقهاء، وكذلك بعد ستة أشهر ما لم يأت لها الطلق (وجع الولادة) عند جمهور الفقهاء:(الحنفية والشافعية والحنابلة)، وفي حالة الطلق تعتبر المرأة الحامل كالمريضة مرض الموت.[5]

ويرى المالكية أن الحمل من الأمراض المخوفة بعد ستة أشهر، لأن الحامل تتوقع الولادة بعدها كل ساعة، وتنطبق عليها أحكام مرض الموت.[6]

---

(1) سورة الأحقاف الآية (15).
(2) سورة البقرة الآية (232).
(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط)، 316/10.
(4) كنعان، أحمد بن محمد، (1427هـ)، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت: دار النفائس، (ط.2)، ص375.
(5) حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 661/6. وانظر الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، (1393هـ)، الأم، بيروت: دار المعرفة، (ط.2)، 277/4. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 325/4. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 168/7- 169.
(6) الأصبحي، مالك بن أنس، (د.ت)، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر، (د.ط)، 250/16. وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 466/1. وانظر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومن معه، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 365/3.

الفرع الثالث
النفاس

أولاً: تعريف النفاس

النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، والنفس: الدم، ونفست المرأة، بالكسر: ولدت.[1]

يقول الرازي:" وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء، وعشراء، ويجمع أيضا على نفساوات، وامرأتان نفساوان".[2]

النفاس في الاصطلاح: اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تعريفهم للنفاس، وسأذكر أشهرها فيما يلي:

تعريف الحنفية:

1. هو (الدم الخارج عقيب الولادة).[3]
2. وهو (الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج).[4]

تعريف المالكية:

قالوا هو:(الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة).[5]

يقول الحطاب: قوله (للولادة) " يشمل ما خرج بعد الولادة وما خرج معها، أو عندها لأجلها، وخرج به ما خرج قبل الولادة ".[6]

تعريف الشافعية:

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، 237/14.
(2) مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق، 280/1.
(3) الميداني، عبدالغني الغنيمي، (1412هـ)، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 47/1.
(4) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 186/1.
(5) القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص31.
(6) الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، (1398هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (ط.2)، 375/1.

1. هو (دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها).[1]
2. قال الأنصاري: (الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل).[2]

تعريف الحنابلة:

1. هو (دم يرخيه الرحم، مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة، بأمارة وبعدها، إلى تمام الأربعين، من ابتداء خروج الولد).[3]
   قال البهوتي:" قوله (بيومين أو ثلاثة بأمارة)، أي: علامة على الولادة، كالتألم".
2. وهو (دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة).[4]

بدراسة التعريفات السابقة يتضح اختلافها بسبب اختلافهم في حكم الدم الخارج قبل الولادة، وفي أثناء الولادة، فبعضهم اعتبر الدم الذي قبل، وعند الولادة نفاساً، وبعضهم اعتبره دم فساد، نجد في تعريف الحنفية قوله" (عقيب) إشارة إلى أن الدم الذي تراه المرأة أثناء ولادتها، قبل خروج الولد، أو أكثره يعتبر دم استحاضة.[5]

وقد نص على ذلك الأنصاري من الشافعية في قوله: (بعد فراغ الرحم من الحمل) وقوله هذا فيه إشارة أيضا إلى عدم اعتبار الدم الخارج - مع وجود الطلق، والدم الخارج مع الولد - دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، وكذلك ليس بدم حيض؛ لأن هذا الدم أَثَرُ من آثار الولادة، فاعتبر دم فساد.[6]

أما قول المالكية في تعريفهم :(دم خرج للولادة) يفهم منه: اعتبار الدم الخارج مع الولادة، وبعدها دم نفاس، بخلاف ما خرج قبل الولادة.[7]

---

(1) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض ومن معه، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 436/1.
(2) مغني المحتاج، مرجع سابق، 108/1.
(3) الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ط)، 269/1. وانظر شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 122/1. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 218/1.
(4) الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (1400هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط)، 293/1.
(5) اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، 49/1. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 213/3. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 187/1. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 159/4.
(6) مغني المحتاج، مرجع سابق، 108/1. وانظر حاشية البجيرمي، مرجع سابق، 176/1.
(7) المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (1415هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 117/1. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 375/1

أما تعريف الحنابلة، في قولهم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة، بأمارة وبعدها نص على اعتبار الدم الخارج قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة دم نفاس، بشرط وجود الأمارة، وهي الألم (الطلق)، وقول الحنفية في تعريفهم السابق: (من الفرج) يخرج الولادة من البطن عن طريق الشق فلا تسمى نفساء، والصحيح أن هذه الولادة تسمى نفاساً، بدليل أن المرأة يخرج معها دم بصفة دم النفاس ومدته، وإن كان خروج المولود من غير موضعه.

التعريف المختار:

وبعد عرض التعريفات السابقة، يترجح لدي التعريف القائل بأنه: (دم يرخيه الرحم، مع ولادة، وقبلها بيومين، أو ثلاثة، بأمارة وبعدها، إلى تمام الأربعين من ابتداء خروج الولد).

وسبب اختياره أنه ينص على اعتبار الدم الخارج أثناء الولادة، أو قبل الولادة - مع وجود الأمارة - دم نفاس، وهو الراجح، لأنه كما قال ابن قدامه: " دم خرج بسبب الولادة كالخارج بعده" [(1)]، كذلك ينص على أكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً وهو الراجح، والله أعلم.[(2)]

ثانياً: أحكام النفاس:

أ- مدة النفاس:

فالفقهاء قالوا لا حدّ لأقل مدة النفاس، إلا أنهم اختلفوا في أكثره، فالحنفية[(3)] يقولون أكثر النفاس أربعون يوماً، والمالكية[(4)] يقولون أن أكثر النفاس ستون يوماً،

---

(1) الحنبلي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه، (1405هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، (ط.2)،219/1. وانظر كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، 240/19.

(2) عبدالوهاب، محمد، (د.ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبدالعزيز الرومي ومن معه، الرياض: مطابع الرياض، (ط.1)، 87/1.

(3) الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، (د.ط)، 64/1.

(4) أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (ط.2)، 376/1.

يوماً، والشافعية[1] قالوا: أكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، اعتباراً بالواقع المعتاد بين الناس، والحنابلة[2] يقولون أكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله.

ب- ما يصاحب فترة النفاس:

بعد الولادة يخرج الدم قانياً وغليظاً ويكون على شكل دم متجمد، ثم يخف تدريجياً، وتصاب الأم في هذه الفترة بقشعريرة، وإجهاد شديد، وقد يبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، فينبغي أن تكون فترة راحة للأم، بعد الجهد الشاق الذي بذلته أثناء الحمل، والولادة، وليس معنى ذلك أن تكون حبيسة الفراش بل يسمح لها بالحركة الخفيفة، ولكن عليها أن تبقى طول فترة النفاس بعيدة عن الإجهاد، وعن أي عمل عضلي أو فكري يتطلب جهداً، فإن كثيراً من حالات سقوط الرحم، وأمراض الجهاز التناسلي تحدث نتيجة الاستعجال في الحركة، والنشاط، قبل عودة الرحم إلى حجمه، ووضعه الطبيعي.[3]

(1) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم ومن معه، القاهرة: دار السلام، (ط.1)، 477/1.
(2) بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1405هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، (ط.2)، 66/1.
(3) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الرابع
الرضاعة

أولاً: تعريف الرضاعة:

الرضاعة في اللغة: الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع، أو الثدي، تقول رضع المولود يرضع، ويقال امرأة مُرْضِعُ إذا كان لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعها الولد قلت مُرْضِعة.[1]

الرضاعة في الاصطلاح:

الرضاعة في اصطلاح الفقهاء: وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل بالتقامه ثدي المرأة، وامتصاصه اللبن منه، أو ما يقوم مقامه بشروط معينة.[2]

ثانياً: أحكام الرضاعة:

أ- الآيات المتعلقة بالرضاعة:

1. قال تعالى:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

(1) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 400/2.

(2) حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 209/3. وانظر الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 179/6-180-181. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 177/4- 178. وانظر أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، (1418هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 434/5. وانظر الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة أبي العباس الرملي، (1404هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 172/7.

جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ ﴾.[1]

قال الإمام الرازي في التفسير الكبير[2]: أما قوله تعالى:﴿ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ﴾ هذا الكلام وإن كان في بلفظ الخبر إلا أنه في المعنى أمر، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب، ويدل على ذلك عدة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى:﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾[3]، ولو وجب عليها الرضاعة لما استحقت الأجرة.

الوجه الثاني: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[4] وهذا نص صريح، في جواز الإرضاع من غير الأم.

الوجه الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[5] فالوالدة قد تكون مطلقة، فلم يكن وجوب رزقها على الوالد إلا بسبب الإرضاع، فلو كان الإرضاع واجباً عليها لما وجب ذلك.

وإذا ثبت أن الإرضاع غير واجب فهو محمول على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها، هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه.[6]

2. قوله تعالى:﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾.[7]

(1) سورة البقرة الآية (233).
(2) الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر، (1421هـ)، التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 100/6.
(3) سورة الطلاق الآية (6).
(4) سورة الطلاق الآية (6).
(5) سورة البقرة الآية (233).
(6) التفسير الكبير، مرجع سابق، 100/6. وانظر الزمخشري، أبو القاسم بن محمود بن عمر، (د.ت)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 307/1.
(7) سورة الطلاق الآية (6).

وتوضح هذه الآية الكريمة كيفية معاملة المرضع وحقوقها، بالإضافة إلى وضع المطلقة بدون حمل، وفي أثناء الحمل والرضاع.. والأمر كله مبني على تقوى الله، واليسر في المعاملة، والنفقة واجبة على والد الرضيع، أو وارثه، وهي مقدرة حسب حالة اليسر، والعسر، بدون إجحاف، ولا إضرار بأحد الوالدين، ولا بالرضيع، فإن حدث تعاسر بين الوالدين، رغم ذلك، فمن حق الرضيع أن ترضعه أخرى، والأخرى في الإسلام أم من الرضاعة، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، لقوله ﷺ (الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة).[1]

ب- أقوال الفقهاء في حكم الرضاع بالنسبة للوالدة:

1. الحنفية:

يقولون إن إرضاع الطفل واجب ديانة على أمه، وليس بواجب قضاء، سواء كانت الزوجية قائمة، أو منقطعة، وإنما يجب عليها الإرضاع إذا لم يوجد من ترضعه، أو لا يأخذ ثدي غيرها، وأنها أحق من غيرها إذا أرادت إرضاع ولدها بأجر المثل.[2]

2. المالكية:

يرون أن إرضاع الطفل واجب على أمه، وأن هذا الإرضاع حق لها حتى إنها تقدم على الأجنبية التي تتبرع بإرضاعه، وإن كانت هي تأخذ أجرة المثل على إرضاعه.[3]

3. الشافعية:

يرون أن إرضاع الطفل ليس واجباً على أمه، ولا حقاً لها؛ لان للزوج أن يمنعها منه، وتكون أحق بالإرضاع من غيرها إذا رضي الزوج بإرضاعه من قبلها،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة – رضي الله عنها - ، كتاب الرضاعة، باب (1) ما يحرم من الرضاعة وما يحرم من الولادة، رقم الحديث (1444)، ص728.
(2) المرغياني، أبي الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (د.ت)، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ط)، 45/2. وانظر حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 619/3. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 208/5 -209.
(3) أبو البركات، سيدي بن أحمد الدردير، (د.ت)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 525/2. انظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 525/2. انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق،213/4- 214.

وتبرعت بالإرضاع، أو طلبت أجر المثل على إرضاعه، ولم يكن هناك من يتبرع بإرضاعه.[1]

4. الحنابلة:

يرون أن إرضاع الطفل حق لوالدته، وليس واجباً عليها، وإنما يصير واجباً للضرورة فقط، كما لو لم توجد مرضعة ترضعه، والشيء لا تعرف صفته، ولا كيفيته الشرعية في حالة الضرورة، وإنما تعرف صفته، وكيفيته الشرعية في حالة السعة والاختيار.

ومن مظاهر كون الإرضاع حقاً لها أن تقدم على الأجنبية في إرضاعه، ولو كانت الأجنبية متبرعة، والأم تأخذ على إرضاعها أجرة المثل.[2]

القول الراجح:

والراجح لدى الباحث قول من قال: إن إرضاع الولد واجب على أمه، وتجبر عليه إذا كانت الزوجية قائمة، لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ...... ﴿٢٣٣﴾ [3]﴾، والقول بشرط قيام الزوجية؛ لأن النص استثناها من الإيجاب، في قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖ ۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ [4]﴾ ، وكذلك يعتبر الإرضاع حقاً للأم، لو كانت مطلقة وطلبت أجر المثل على إرضاعها مع وجود من يرضعه مجاناً، لأنها أشفق عليه من غيرها، ولبنها امرأ له.[5]

ج- مدة الرضاعة:

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 222/7. وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 449/3- 450.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 220/5- 221. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 406/9.

(3) سورة البقرة الآية (233).

(4) سورة الطلاق الآية (6).

(5) الكاساني، علاء الدين، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت:دار الكتاب العربي، (ط.2)، 40/4. وانظر السمرقندي، علاء الدين، (1405هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 233/2. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 487/5.

قال تعالى:﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.. ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [1]، أفادت هذه الآية أن مدة الرضاعة التامة هي سنتان كاملتان، وذلك لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدّة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيادة على الحولين، أو النقصان منه إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود، وعند رضا الوالدين؛ لأن النص أجاز الاقتصار على ما دون الحولين، ولم يحدد أقل المدّة، بل وكّلَهُ إلى اجتهاد الوالدين الذي تراعى فيه صحة الطفل.[2]

المطلب الثاني

الأحكام التي حُظِرتْ على المرأة بحكم طبيعتها

ولضعف المرأة في الخِلْقة والتكوين، فإنها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي، والذهني كالإمامة والقضاء، ولم يفرض عليها الجهاد في الجملة، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل[3]، والأصل أن يكون عمل المرأة هو رعاية بيتها وزوجها وأولادها؛ لذلك كانت نفقتها على زوجها، ولو كانت غنية، وكان للرجل عليها حق القوامة، وتفصيل هذه الأمور كالتالي:

أولا: الولايات العامة:

أ- الإمامة العظمى:

اتفق الفقهاء[4] على أن من شروط الإمام أن يكون ذكراً فلا تصح ولاية امرأة لقول رسول الله ﷺ :(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[5] ولكي يتمكن من مخالطة

---

(1) سورة البقرة الآية (233).

(2) التفسير الكبير للرازي، مرجع سابق، 101/6- 102. وانظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، 307/1- 308.

(3) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، (1418هـ)، الفروق مع الهوامش، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 83/4. وانظر الشرح الكبير، مرجع سابق، 195/1. وانظر عليش، محمد، (1409هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 201/1. وانظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص83.

(4) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 550/1. وانظر القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص16. وانظر الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، مغني المحتاج، مرجع سابق، 130/4. وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، 294/6.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه من حديث أبي بكرة، رقم الحديث (20517)، 50/5، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وقال حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

الرجال، ويتفرغ لتصريف شئون الحكم، ولأنَّ هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة.

ب- القضاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القضاء.

فذهب الجمهور[1] وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الذكورة في القاضي فلا يجوز عندهم أن تتولى المرأة وظيفة القضاء لقوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ ﴾.[2]

وقوله ﷺ:(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3] ، وأن النبي ﷺ لم يول في عهده، ولا أحد من خلفائه ﷺ ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.[4]

ويرى الحنفية جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود، لأنَّ شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة، فما يقبل شهادة المرأة فيه يجوز أن تتولى القضاء فيه وما لا فلا.[5]

والراجح لدي أنه لا يجوز أن تُوَلّى المرأة على الرجل للتعليل السابق وهو أن هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة تتنافى مع طبيعة المرأة، ويخالف فطرتها.

ثانياً: القوامة:

أ- تعريف القوامة:

لغة: من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه، وراعى مصالحه.[6]

---

(1) الذخيرة، مرجع سابق، 16/10. وانظر الغمراوي، محمد الزهري، (د.ت)، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 588/1. وانظر ابن قدامه، عبدالله بن أحمد المقدسي، (د.ت)، عمدة الفقه، تحقيق عبدالله سفر العبدلي ومن معه، الطائف: مكتبة الطرفين، (د.ط)، 159/1.

(2) سورة النساء الآية (34).

(3) سبق تخريجه صفحة (46) من هذه الدراسة.

(4) المغني لابن قدامه، مرجع سابق، 92/10. وانظر ابن قدامه، شمس الدين أبي الفرج بن عبدالرحمن بن محمد، (1419هـ)، الشرح الكبير، تحقيق عبدالله التركي، القاهرة: دار هجر، (د.ط)، 387/11.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 3/7. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 52/2. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 151/2.

(6) المعجم الوسيط، مرجع سابق، 768/2.

اصطلاحا: ولاية يفوَّض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته، وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز.[1]

ب- أسباب القوامة:

ذكر الفقهاء أن القوامة جُعِلَتْ للرجل على المرأة لثلاثة أسباب:

1. كمال العقل والتمييز[2]، قال القرطبي: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل، والتدبير؛ فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.[3]
2. كمال الدين[4]، وهو ما دل عليه الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ :(ما رأيت من ناقصات عقل، ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا، وعقلنا يا رسول الله، قال ﷺ :أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال ﷺ :فذلك من نقصان العقل، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال ﷺ : فذلك من نقصان الدين).[5]
3. بذل المال من الصداق والنفقة [6]، قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴿٣٤﴾ [7]﴾ [7]أي من المهور، والنفقات، والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها، فناسب أن يكون قيماً عليها.[8]

ج- مقتضى قوامة الرجل على المرأة:

---

(1) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، (1417هـ)، الجامع لإحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.5)، 111/5. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 16/4.
(2) ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، (د.ت)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 530/1.
(3) الجامع لإحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 111/5.
(4) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، 530/1.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث سعيد الخدري – رضي الله عنه - ، كتاب الزكاة، الباب رقم (44) الزكاة على الأقارب، 119/2.
(6) أحكام القرآن لابن العربي، مرجع سابق، 530/1.
(7) سورة النساء الآية (34).
(8) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبي الفداء، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 492/1.

مقتضى قوامة الرجل على المرأة أن على الرجل أن يبذل المهر، والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجب زوجته، ويأمرها بطاعة الله، وعليها حفظ ماله والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره، وقبول قوله في الطاعات.

ثالثا: الشهادة:

اجمع الفقهاء إلى أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدين والأموال.(1)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾(2).

وقد قام الإجماع على عدم إجزاء شهادة المرأة وحدها بل تكون بمشاركة امرأة أخرى لها وتكون شهادتهما مصحوبة بشهادة رجل في الدين والأموال، وقد بنى الفقهاء هذا الحكم على أساس من طبيعة المرأة وهو المتمثل في قوله تعالى:﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (3) ومعنى الضلال هنا: نقص الضبط فيهن.(4)

واتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص.(5)

---

(1) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1414هـ)، الإجماع، تحقيق محمد حسام بيضون، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (ط.1)،ص47.
(2) سورة البقرة الآية (282).
(3) سورة البقرة الآية (282).
(4) الصابوني، محمد على، (1424هـ)، صفوة التفاسير، بيروت: المكتبة العصرية، (ط.1)، 150/1.
(5) الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (ط.2)، 345/3.

المبحث الثاني
الشروط العامة لتنفيذ العقوبة

●تمهيد

معنى الشرط لغة، واصطلاحاً:

الشرط في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ١٨ ﴾ (1) أي علاماتها.(2)

والشرط في الاصطلاح: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم، أو عدم السبب، لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب.

أو هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.(3)

فَعُلِمَ بهذا أن الشرط إذا انعدم فقد انعدم المشروط، وعند وجوده لا يلزم وجود المشروط.

---

(1) سورة محمد الآية (18).

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط)، ص162. وانظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 329/7.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، (1393هـ)، مذكرة أصول الفقه، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د.ط)، ص43.

ولتنفيذ العقوبة شروطٌ لا يكون التنفيذ شرعياً إلا إذا وجدت هذه الشروط، أما إذا لم توجد هذه الشروط، أو فُقِدَ شيءُ منها، فإن التنفيذ - في هذه الحالة - لا يكون شرعياً، فلا يجوز التنفيذ بدون هذه الشروط، فشروط تنفيذ العقوبة إذا وُجِدتْ فإنه لا يلزم من وجودها التنفيذ، ولكنها إذا عُدمِتْ، فإن التنفيذ الشرعي يكون معدوماً.

ومن هذه الشروط ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الشروط التي سوف أتكلم عنها، إنما هي شروط التنفيذ فقط، أما شروط ثبوت الجناية الموجبة للعقوبة فإن البحث فيها ليس داخلاً هنا.

وهذه الشروط منها ما هو عام في تنفيذ جميع العقوبات، ومنها ما هو خاص في تنفيذ بعض العقوبات دون البعض.

سوف أقتصر في هذا المبحث على ذكر الشروط التي تعم جميع العقوبات، أما الشروط الخاصة لكل عقوبة فالتفصيل فيها ليس من موضوع هذا البحث.

- **شروط تنفيذ العقوبة هي:-**

الشرط الأول: وجوب العقوبة على الجاني:

وتجب العقوبة على الجاني إذا ثبتت الجناية عليه، أما قبل ثبوت الجناية فلا يجوز تنفيذ العقوبة؛ لأنَّ الجناية هي الموجبة للعقوبة، فإذا لم تثبت على الجاني فهي في حكم المعدوم.

وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء، إلا أن أكثر الفقهاء قد اقتصروا على ذكر هذا الشرط في الحدود، والقصاص، أو في بعضها دون البعض، ولكنها شاملة لجميع أنواع العقوبة، لأنني لم أقف على أحد قال بجواز تنفيذ عقوبة من العقوبات قبل ثبوت الجناية الموجبة لها على الجاني.[1]

الشرط الثاني: ألا يطرأ ما يبطل طريق ثبوت الجناية:

(1) كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 37/26، وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 437/7. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 328/5. وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 92/7. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 317/6. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 215/16. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 58/12. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 300/16. وانظر المغني لابن قدامه، مرجع سابق، 103/10. وانظر الحنفي، حسام الدين عمر، (1398هـ)، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، بغداد: الدار العربية، (ط.1)، 499/4.

أي أن المقر بالجناية لا يرجع عن إقراره - إذا كانت الجناية قد ثبتت عليه بالإقرار - ولا يرجع الشهود، أو أحدهم عن الشهادة - إذا كانت الجناية قد ثبتت عليه بالشهادة - .

فالجناية إما أن تثبت بالإقرار، أو شهادة الشهود، وللفقهاء أقوال في هاتين الحالتين فيما إذا طرأ ما يبطل طريق ثبوتها كما يلي:

- **الحالة الأولى**: إذا كانت الجناية قد ثبتت عليه بالإقرار:

والجناية الثابتة بالإقرار، إما أن تكون عقوبتها يغلب فيها حق الله تعالى كالزنا، والسرقة، أو يكون الغالب فيها حق الآدمي كالجناية على النفس، أو ما دونها.

فإذا كانت العقوبة الغالب فيها حق الله تعالى، فقد اختلف الفقهاء في رجوع المقر عن الإقرار بها هل يدرأ عنه الحد؟ أم أن العقوبة إذا ثبتت لا تسقط بالرجوع عن الإقرار؟

وللفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال:-

- **القول الأول**: يرى جمهور الفقهاء أن رجوع المقر عن إقراره بالجناية يسقط عنه العقوبة إذا كانت لحق الله تعالى.(1)

واستندوا على الأدلة الآتية:

1. قصة ماعز حين اعترف عند النبي ﷺ وأمر النبي ﷺ برجمه، فهرب حين أصابته الحجارة، فلم ينزعوا عن رجمه حتى قتل، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لما بلغه ذلك: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه).(2)

---

(1) الأنصاري، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (1357هـ)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، بتصحيح أبو الوفاء الأفغاني، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية مطبعة الوفاء، (ط.1)، ص156. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 437/7. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 232/7. وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 502/7. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 317/6. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 215/16. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 58/12. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 210/13. وانظر المغني لابن قدامه، مرجع سابق، 95/5.

(2) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه من حديث أبو هريرة – رضي الله عنه - ، كتاب الحدود، باب رقم (5) ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث (1428)، ص346. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وقالوا: ما يؤيد هذا ما أخرجه أبو داود في قصة ماعز من حديث بريده عن أبيه، وفيه:(كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما).[1]

قالوا: فهذا ما فهمه الصحابة ﷺ من قوله ﷺ : (هلا تركتموه) مما يدل على أن الرجوع عن الإقرار يُدْرأ به الحد.[2]

2. ما روي عن أبي أمية المخزومي:(أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ - ما أخالك سرقت؟ قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع وجيء به فقال:(استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً).[3]

فقالوا: إن النبي ﷺ لما قال للسارق: (ما أخالك سرقت) إنما عرض له ليرجع عن إقراره فيدرأ عنه الحد.[4]

3. قالوا: إن الرجوع عن الإقرار إنما لا يصح في حقوق العباد لوجود خصم يصدقه في الإقرار، ويكذبه في الرجوع بعد الإقرار، وذلك غير موجود فيما هو حق خالص لله تعالى فيتعارض فيه الإقرار، والرجوع عنه، والشبهة تثبت في المعارضة فيسقط بها الحد، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:(ادرءوا الحدود بالشبهات).[5]

فيجب أن يُدْرأ الحد بالرجوع عن الإقرار، فإنه من أعظم الشبهات.[6]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث بريده عن أبيه، كتاب الحدود، الباب رقم (24) ما رجم ماعز، رقم الحديث (4436)، 257/4، وقال الألباني ضعيف.
(2) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، مرجع سابق، ص157. وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 166/3. وانظر الأم للإمام الشافعي، مرجع سابق، 53/7.
(3) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث أبي أمية المخزومي، كتاب الحدود، الباب رقم (9) التلقين في الحد، رقم الحديث (4380)، ص479. وقال الألباني ضعيف.
(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 61/7. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 55/12. وانظر الوسيط في المذهب، مرجع سابق، 483/6. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 121/10.
(5) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ، حديث رقم (166) وقال الحافظ ابن حجر في سنده من لا يعرف.
(6) المغني، لابن قدامه مرجع سابق، 223/10. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 117/12.

- **القول الثاني**: روي عن الإمام مالك التفريق بين رجوع المقر بالحد إلى شبهة يعذر بها، ورجوعه إلى غير شبهة، فيقبل رجوعه إن رجع إلى شبهة يعذر بها، كأن يقول: أصبت امرأتي حائضاً، أو جاريتي فظننت أن ذلك زنا.

فقال مالك: يقبل رجوعه، أما إن كان رجوعه إلى غير شبهة لم يقبل.(1)

- **القول الثالث**: يرى بعض الفقهاء أن المقر بالجناية إذا رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، ولا تسقط عنه العقوبة بذلك، وهو قول مروي عن مالك وقول للشافعي.(2)

قالوا: إن العقوبة لزمته بإقراره، فمن ادعى سقوط العقوبة برجوع المقر عن إقراره، فقد ادعى ما لا برهان له به، فكما أنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق، لم يقبل رجوعه عنه، فكذلك حقوق الله تعالى.

الرأي المختار للباحث: هو ما رآه جمهور الفقهاء، وهو أنه من أقر بجناية عقوبتها لحق الله تعالى، ثم رجع عن إقراره، فإن رجوعه يسقط عنه العقوبة، وذلك لما ذكروه من الأدلة التي وردت عن الصحابة ﵃ وأنهم كانوا يأمرون بدرء الحدود بالشبهات، لحديث:(ادرءوا الحدود بالشبهات)(3) ، وإن لم يصح عن النبي ﷺ إلا أنه قد صح عن كثير من الصحابة ﵃ بطرق كثيرة، وعملوا به، فقد أخرج البيهقي، وعبدالرزاق عن عمر أنه عَزَّرَ رجلاً بالشام قد زنى، وادعى الجهل بتحريم الزنا، وكذا رُوي عنه، وعن عثمان ﵄ أنهما عَزَّرا جارية زنت وهي أعجمية، وادعت أنها لم تعلم بالتحريم.(4)

وما ذكرت من اختلاف الفقهاء إنما هو فيما إذا كانت العقوبة حق لله تعالى ثم رجع المقر بها عن إقراره.

---

(1) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 580/1. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 61/12. وانظر القوانين الفقهية، مرجع سابق، 208/1.
(2) المحلى بالآثار لأبن حزم، مرجع سابق، 252/8.
(3) سبق تخريجه في الصفحة (53) من هذه الدراسة.
(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الجيل، (د.ط)، 272/7.

أما إذا كانت العقوبة حق لآدمي، كالقصاص، فإن الرجوع عن الإقرار بها لا يسقط العقوبة، بل إن الأمر في ذلك راجع إلى صاحب الحق، فإن شاء طلب تنفيذ العقوبة، وإن شاء عفا على مال، أو بدون مال.[1]

- **الحالة الثانية**: إذا كانت الجناية قد ثبتت بالشهادة:

إذا كانت الجناية قد ثبتت على الجاني بالشهادة، ورجع الشهود عن شهادتهم، أو رجع أحدهم بعد أن حكم على الجاني بالعقوبة، وقبل أن تنفذ عليه، فإنه لا يجوز أن تنفذ عليه العقوبة في هذه الحالة، بل تسقط عنه، وذلك لأن الحدود تُدْرَأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أظهر الشبهات المسقطة للعقوبة، ولأن المحكوم به عقوبة لم يثبت استحقاقها، لأن الشهود قد رجعوا عن الشهادة، وهي قد ثبتت بالشهادة، فتكون الجناية كأنها لم تثبت.

فإذا كان رجوع الشاهد عن شهادته يسقط العقوبة عمن وجبت عليه، فكذلك بطلان أهلية الشهود، فإنها تسقط العقوبة عمن ثبتت عليه فلا تنفذ، فإذا حكم على شخص بعقوبة معينه، وكانت وسيلة إثبات الجناية الموجبة للعقوبة هي الشهادة فبطلت أهلية الشهود بالفسق، أو الردة، أو غير ذلك من الأسباب المبطلة لأهلية الشهادة، فإن العقوبة لا تنفذ، بل تسقط لبطلان الشهادة.[2]

الشرط الثالث: أن يكون القائم على تنفيذ العقوبة هو الإمام أو نائبه:

أختلف الفقهاء في اشتراط كون القائم على تنفيذ العقوبات هو الإمام أو نائبه، وهل هذا الشرط يعم جميع العقوبات، أو يكون خاصاً في بعضها دون بعض، وقد جاء اختلافهم على النحو التالي:-

1) في الحدود:

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 437/7. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 232/7. وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 502/7. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 317/6. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 58/12. وانظر الأم للإمام الشافعي، مرجع سابق، 216/6. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 333/13. وانظر المغني لابن قدامه، مرجع سابق، 95/5.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 56/7. وانظر الوسيط في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، 455/6. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 232/10.

اتفق الفقهاء على أن الحدود لا يقيمها على الأحرار إلا الإمام أو نائبه.[1]

أما إذا كان المستحق للحد عبداً فقد وقع خلاف بين الفقهاء، هل يجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه؟ أم أن الحد لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء أن السيد لا يجوز له أن يقيم على مملوكه إلا حد الجلد خاصة، كحد الزنا، والشرب، والقذف أما حد القتل والقطع فلا يقيمها عليه إلا الإمام أو نائبه، وبهذا قال المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.[2]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ- ما رُوِي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأَمَـةِ إذا زنت ولم تحصن قال:(إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)[3] .

ب- ما رُوِي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه خطب فقال:(يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم، ومن لم يحصن فإن أَمَـةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها فَذكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت).[4]

ج- ما رُوِي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :(إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب[5]، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّبْ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بِحَبْلٍ من شَعَرٍ).[1]

---

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 57/7. وانظر الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1403هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدر، بيروت: عالم الكتب، (ط.1)، 242/1. وانظر عمدة الفقه، مرجع سابق، 145/1. وانظر الجزيري، عبدالرحمن، (1427هـ)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.3)، 1107/5.

(2) الكافي لأبن عبدالبر، مرجع سابق، 575/1. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 258/16. وانظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 145/1. وانظر عمدة الفقه، مرجع سابق،145/1. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 51/9.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث أبو هريرة وزيد بن خالد، كتاب الحدود، باب (21) إذا زنت الأمة، رقم الحديث (6447)، 171/8.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبو عبدالرحمن، كتاب الحدود، باب رقم (7) تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث (1705)، 1330/3.

(5) لا يثرب: أي لا يوبخها بعد الضرب فلا يجمع بين الجلد والتعيير، وقيل: لا يكتفي بالتوبيخ دون الجلد.

قالوا: فهذه الأحاديث المخاطب بها هو السيد، وفيها أَمْرٌ له بإقامة حد الجلد على مملوكته إذا زنت، وحكم العبد حكم الأَمَة في ذلك.

وهذه الأحاديث وإن كانت واردة في الجلد في الزنا، إلا أنه يقاس عليها الجلد في الشرب، والجلد في القذف، فيجوز للسيد أن يقيم هذه الحدود على مملوكه إذا كانت جلداً، لأن السيد يملك تأديب عبده، وجلده، وهذه الحدود من جنسه إلا أنها مقدرة، والتأديب غير مقدر، وهذا الفرق لا يؤثر فلا يمنع السيد من إقامة حدِّ الجلْد على مملوكه.

أما القتل، والقطع فلا يقيمها إلا الإمام، أو نائبه، لأن القتل إتلاف للمملوك، والقطع إتلاف لبعضه الصحيح، والسيد لا يملك ذلك من عبده، فيجب أن يختص به الإمام، أو نائبه.(2)

القول الثاني:

يرى أكثر الشافعية[3] أن السيد يقيم على مملوكه جميع الحدود، سواء كان حد زنى أو غيره، كالقطع في السرقة، أو القتل في الردة، وهذا وجه عند الحنابلة.(4)

واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال:(فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).(5)

قالوا: إن هذا الحديث عام في جميع الحدود فلم يخص حداً دون حد، والمخاطب بذلك هو السيد، فدل ذلك على أنه يجوز له أن يقيم الحدود جميعها على مماليكه.

القول الثالث:-

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث أبو هريرة – رضي الله عنه – ، كتاب الحدود، باب رقم (21) إذا زنت الأمة، رقم الحديث (6448)، 172/8.

(2) الكافي لأبن عبدالبر، مرجع سابق، 575/1. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 258/16. وانظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 145/1. وانظر عمدة الفقه، مرجع سابق،145/1. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 51/9.

3 الأم، للإمام الشافعي، مرجع سابق، 135/6.

(4) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 333/2. وانظر المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 44/9

(5) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - ، كتاب الحدود، باب رقم (33) إقامة الحد على المريض، رقم الحديث (4473)، ص489. وقال الألباني حديث صحيح.

يرى الحنفية أن الحدَّ لا يقيمه على المملوك إلا الإمام أو نائبه.[1]

واستدلوا بالآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾ ﴾[2]

قالوا: إن الله - سبحانه وتعالى - بين في هذه الآية أن حَدَّ الإماء على النصف من حد الحرائر.

واستيفاء ما على الحرائر إنما هو للإمام خاصة، أو نائبه، فكذلك يكون نصف ما على الحرائر، للإمام خاصة أو نائبه وهو حدُّ الإماء.[3]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الله - سبحانه وتعالى - بين في هذه الآية حد الأَمَةِ ولم يبين من يقيم الحد، فبينه النبي ﷺ في قوله:(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).[4]

وقوله ﷺ :(إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرب...).[5]

ب- ما رُوِيَ عن عائشة عن الحسن قال:(أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء).[6]

قالوا: هذا الحديث يدل على أن الحدود لا يقيمها إلا الإمام، أو من أنابه الإمام؛ لأن الحدود حقوق لله تعالى فيستوفيها الإمام بولاية شرعية، فلا يشاركه غيره في استيفائها كالخراج، والجزية، والصدقات، أما المولى فلا يثبت له بملكه إلا ما هو من حقوق ملكه، أما حقوق الله تعالى فإن استيفاءها بطريق النيابة، والإمام متعين للنيابة

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 64/4. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 57/7. وانظر كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 81/9.

(2) سورة النساء الآية (25).

(3) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 235/5. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 64/4. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 57/7. وانظر كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 81/9.

(4) سبق تخريجه صفحة (57) من هذه الدراسة.

(5) سبق تخريجه في الصفحة (56) من هذه الدراسة.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه من حديث الحسن، كتاب الزكاة، باب رقم (48) من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم الحديث (10198)، 385/2.

عن الشرع، والمولى بولاية الملك لا يصير نائباً عن الشرع فهو كالأجنبي في استيفاء الحد.[1]

ج- إن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية فلا تثبت له ولاية الإقامة، وذلك لأن ولاية إقامة الحدّ إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، والإمام قادر على إقامة الحدود لشوكته ومنعته، وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، والإمام لا يتهم بالميل، والمحاباة، والتواني عن الإقامة، فهو يقيم الحدود على وجهها، فبذلك يحصل الغرض الذي شرعت له الولاية.

أما المولى فربما يقدر على الإقامة، وربما لا يقدر لمعارضة العبد إياه، وقد يخاف منه على نفسه، أو على ماله فلا يقيم الحد.

فثبت بذلك أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له إقامة الحد، فيجب أن لا يقيم الحد على المملوك إلا الإمام أو نائبه.[2]

وقد رد الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي:

- وقالوا إن قول النبي ﷺ: (أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم)[3] ، فيه خطاب للأئمة كقوله فاقطعوا في قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾[4] وفيها خطاب للأئمة، وتخصيص المماليك بذلك لئلا تحملهم الشفقة على ملكهم على الامتناع عن إقامة الحد عليهم.
- وقول النبي ﷺ :(إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير).[5] قالوا فيه: إن الجلد المراد به هنا هو التعزير، وإن ذكر عند الزنا إلا أنه أُضيف إلى من لم يتعين نائب في استيفاء حقوق الله، وهو السيد، فكان المراد به التعزير، والحد والتعزير قد يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالزاني

---

(1) كتاب المبسوط، مرجع سابق، 81/9. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 10/5- 11. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 235/5. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 261/1.
(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 57/7. تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 141/3. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 29/4. وانظر كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 81/9.
(3) سبق تخريجه في الصفحة (57) من هذه الدراسة.
(4) سورة المائدة الآية (38).
(5) سبق تخريجه في صفحة (55) من هذه الدراسة.

في نهار رمضان يُعَزَّرُ لتعمد الإفطار، ويُحَدُّ للزنا، وكما لو كان المولى مكاتبا يعزر مملوكه على الزنا ثم يرفعه إلى الإمام ليقيم عليه الحد.(1)

الرأي المختار:

هو ما رآه جمهور الفقهاء من أن للسيد أن يقيم على مملوكه حد الجلد خاصة، أما حد القطع، والقتل فلا يقيمه إلا الإمام.

وذلك لأن الأحاديث التي ذكر فيها الأمر للسيد بأن يقيم الحد على مملوكه، إنما وردت في حد الزنا، وهو الجلد للمملوك أما غيره من الحدود فلم يرد أمر للسيد بإقامتها، وَحَدُّ الجلد في الزنا حكمه حكم الحدود التي عقوبتها الجلد كالشرب والقذف، وما استدل به الحنفية في أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان فهي عامة واجتهادية، ولا اجتهاد مع النص.

وقولهم بأن الخطاب في الأمر بإقامة الحدود على الأرقاء راجع إلى الأئمة، فيكن الرد عليهم بأنه ورد في الحديث الأمر بالبيع إذا زنت الأمة، والأمر بالبيع لا يكون متوجهاً إلا للسيد، لأنه هو الذي يملك ذلك، فالأمر بالبيع معطوف على الأمر بإقامة الحد، فيكون المخاطب بالأمرين واحداً وهو السيد.

أما قولهم إن المراد بالجلد هو الجلد تعزيراً لا حدّاً، فإنه مردود بما فسر ذلك، وهو قوله ﷺ :(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)(2) ، فلفظ الحديث يبين أن المأمور بإقامته على المملوك هو الحد لا التعزير.

2) في القصاص:

ينقسم القصاص إلى قسمين: قصاص في النفس، وقصاص فيما دون النفس وسنوضح قول جمهور الفقهاء في اشتراط حضور السلطان في تنفيذ القصاص ومناقشته كما يلي:

الأول: القصاص في النفس:

---

(1) كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 82/9. وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 171/3. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 57/7. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 233/5- 235.

(2) سبق تخريجه في صفحة (57) من هذه الدراسة.

إذا كان القصاص في النفس، فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يُسْتوفى إلا بحضور السلطان أو نائبه؛ وذلك لأن ولي الدم إذا نفذ القصاص بدون حضور السلطان، أو نائبه، يَخْشى أن يحمله غيظه إلى تعذيب المقتص منه قبل قتله، أو التمثيل به، وقتله قتلة غير شرعية، وكون القصاص بحضور السلطان أو نائبه يمنع من ذلك.[1]

ويرى بعض الفقهاء جواز الاستيفاء بغير حضرة السلطان، ويستدلون بما رُوِيَ عن بريده عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه رجلُ آخر، فقال: إن هذا الرجل قتل أخي، واعترف القاتل بقتله، فقال النبي ﷺ :(اذهب فاقتله)[2] ، فقالوا: إن هذا الحديث دليل على أن القصاص بغير حضرة أحد من قبل السلطان، ليس ممنوعاً، إذ كيف يأمر النبي ﷺ بأمر ممنوع، وكذلك لا يوجد ما يدل على وجوب أن يكون القصاص بحضرة السلطان، أو من يقيمه لذلك.[3]

الرأي المختار لدى الباحث:

لا شك أن رأي الجمهور هو الأقوم، والأسلم، لما عللوه؛ ولأن أمر النبي ﷺ في الحديث السابق لا يدل على جواز القتل من غير حضوره، أو حضور أحد من قِبَلِهِ، وأن الظاهر المتبادر الذي يفهم بادئ الرأي هو الإذن بالقصاص، لأن موضوع الكلام كان هو طلب الحكم له بجواز القصاص، فاللفظ سيق لهذا، وهو نص فيه، وليس نصاً في خلافه.

الثاني: القصاص فيما دون النفس:

إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإنه كذلك لا يُسْتوفَى إلا بحضور الإمام، أو نائبه، وذلك لأن تنفيذه بغير حضور الإمام، أو من ينوبه لا يؤمن معه الحيف، كما

(1) الفرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (د.ت)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة محمد علي صبح، (د.ط)، 149/1. وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 184/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 243/8. وانظر أبو زهرة، محمد، (2006م)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط)، ص463.

(2) أخرجه النسائي في سننه بلفظه من حديث بريده عن أبيه، كتاب القسامة، الباب رقم (6) القود، رقم الحديث (4731)، ص490. وقال الألباني ضعيف الإسناد.

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 184/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 243/8.العقوبة لأبي زهرة، مرجع سابق، ص464.

سبق في القصاص في النفس.[1] ولم أقف على قول بجواز تنفيذه بغير حضور الإمام أو نائبه.

3) التعزير:

الحنفية يرون أن التعزير إذا كان حقاً لله تعالى جاز لكل أحد أن يقيمه، لأنه من باب إزالة المنكر، وقد ثبت عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه).[2]

أما التعزيز الذي يجب حقاً للعبد، فلا يقيمه إلاّ الحاكم أو نائبه، لتوقفه على الدعوى.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن التعزير يجوز لكل مسلم أن يقيمه حال مباشرة المعصية، أما بعد الفراغ منها فلا يقيمه إلا الحاكم.[3]

وذهب الشافعية إلى أن التعزيز لا يستوفيه إلا الإمام أو نائبه.[4]

وهذا الاختلاف بين الفقهاء في تنفيذ التعزير إنما هو فيما إذا لم يكن من وجب عليه التعزير زوجة أو عبدا أو ولدا، أما هؤلاء فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج أن يؤدب زوجته في النشوز، وكذلك السيد يؤدب عبده، والوالد ولده، وكذلك المعلم يؤدب تلميذه.

الرأي المختار:

---

(1) متن بداية المبتدي، مرجع سابق، 149/1. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 255/8. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 397/9. وانظر شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 275/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، كتاب الإيمان، الباب رقم (20) كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم الحديث (78)، ص50.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 45/5. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 65/4. وانظر نظام، الشيخ ومجموعة من علماء الهند، (1411هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 167/2. وانظر الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (1419هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 372/2.

(4) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، (د.ت)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، تركيا: المكتبة الإسلامية، (د.ط)، 91/4. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 181/4. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 135/9.

أرى أن قول الشافعية أولى بالاختيار، لعدم معرفة جميع الناس بالتنفيذ على الوجه الشرعي، وليس كلهم على معرفة بالمعاصي التي تستحق التعزير، ومقدار التعزير.

كذلك فإن التعزير لغير الإمام قد يؤدي إلى رد فعل من المُعزّر فيدافع عن نفسه مما قد يؤدي إلى شجار تكون نتيجته جناية على المُعزر، أو الجاني، وكل هذا يؤمن حصوله إذا كان من يتولى التنفيذ هو الإمام أو نائبه.

الشرط الرابع: أن لا تؤدي العقوبة إلى نيل المعَاقب أشد من عقوبته التي وجبت عليه، وألا تتعداه إلى غيره.

ومعناه أن تقتصر العقوبة على ما يستحقه الجاني من العقاب، فلا تؤدي إلى عقوبة أشد من العقوبة التي وجبت، وكذلك يشترط أن لا يؤدي تنفيذ تلك العقوبة إلى عقوبة غير الجاني ممن لا يستحق العقوبة.

وصور ذلك تتحقق عندما تنفذ العقوبة مثلاً في أوقات البرد الشديد، أو الحر الشديد، وكذلك مرض الجاني، فعقوبة الجلد مثلاً في تلك الأوقات قد تؤدي إلى الموت.

ويحصل تعدي العقوبة إلى غير من وجبت عليه في المرأة مثلاً، إذا كانت حاملا ووجبت عليها العقوبة، فإن إقامة العقوبة عليها في هذه الحالة قد تؤدي إلى موت الجنين إذا كانت العقوبة دون القتل، ومعاقبتها بالقتل لا تقام عليها العقوبة إلا بعد الوضع.[1]

ولكل عقوبة حالة تختلف عن الأخرى، فهي تختلف باختلاف حال الجاني ونرجئ الحديث عنها بالتفصيل لاحقاً.

الشرط الخامس: أن تنفذ في مكان يجوز التنفيذ فيه:

---

(1) الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1426هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.3)، 92/4. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 473/7. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 115/12. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 271/8.

لم يرد نص من الشارع بتعيين مكان تنفذ فيه العقوبة إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز التنفيذ في ثلاثة مواضع وهي:

الأول: المساجد

الثاني: دار الحرب

الثالث: الحرم إذا كان الجاني قد جنى خارجه ثم لجأ إليه.

وأقوال الفقهاء في حكم التنفيذ في هذه المواضع كما يلي:

أولا: حكم تنفيذ العقوبة في المساجد:

يرى جمهور العلماء أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة في المساجد، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[1]

وذلك لما رَوى حكيم بن حزام وابن عباس ﭬ:(أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود).[2]

وكذلك ثبت من حديث ماعز:(أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فخرجوا به إلى البقيع لرجمه).[3]

وما رُوِيَ عن عمر:(أنه أُتي برجل فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه).[4]

وكذلك رُوي عن علي:(أنه أُتي بسارق فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده)[5].

---

(1) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 83/9. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 212/16. وانظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 32/16. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 143/9.

(2) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث حكيم بن حزام، كتاب الحدود، الباب رقم (37) في إقامة الحد في المسجد، رقم الحديث (4490)، ص491. وقال عنه الألباني حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي سعيد، كتاب الحدود، الباب رقم (5) من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (1694)، 1320/3.

(4) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر بلفظه من حديث عمر، كتاب الحدود، الباب رقم (19) من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، 221/6.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه من حديث فضيل بن معقل، كتاب الحدود، الباب رقم (95) من كره إقامة الحدود في المساجد، رقم الحديث (28645)، 526/5.

ثم إن المساجد بنيت للصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، ولم تبن لإقامة العقوبات، ولم يثبت أن النبي ﷺ نفذ عقوبة في المسجد، وكذلك فإنه لا يؤمن أن يحدث المعاقب عند تنفيذ العقوبة فيتنجس المسجد.

وذهب بعض الشافعية إلى أن التنفيذ في المسجد لا يحرم، بل يكره.[(1)]

الراجح لدى الباحث هو قول جمهور الفقهاء لورود النهي من النبي ﷺ عن التنفيذ في المسجد وحمل ذلك على الكراهة لا دليل عليه.

ثانياً: تنفيذ العقوبة في دار الحرب:

اختلف الفقهاء فيمن وجبت عليه عقوبة، وهو في دار الحرب من المسلمين على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر: وهو أنه لا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام، فإن الله - سبحانه وتعالى - أمر بإقامة الحدود أمراً مطلقاً في كل زمان ومكان، ولا فرق بين الدارين في تحريم الفعل فكذلك لا فرق بينهما في التنفيذ.[(2)]

الثاني: وهو مذهب الحنابلة: وهو أن العقوبات لا تنفذ في دار الحرب، بل ينتظر حتى يرجع من وجبت عليه العقوبة إلى دار الإسلام، فإذا رجع نفذت عليه.[(3)]

وذلك لما روي عن بسر بن أرطأة أنه قال: قد سمعت رسول الله ﷺ :(لا تقطع الأيدي في السفر).[(4)]

الثالث: يرى الحنفية أن الجناية إذا حصلت في دار الحرب فلا تنفذ العقوبة لا في دار الحرب، ولا بعد رجوع الجاني.

---

(1) الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (د.ت)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المنهاج، (ط.1)، 393/12. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 191/4.

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 291/6. وانظر الأنصاري، زكريا، (1422هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 131/4. وانظر ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (1985م)، الأوسط في السنة والإجماع، تحقيق أبو حماد أحمد محمد، الرياض: دار طيبة، (ط.1)، 279/11.

(3) ابن قدامه، موفق الدين، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط)، 280/4. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 248/9. وانظر المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 59/9.

(4) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث جنادة بن أبي أمية قال كنا مع بسر بن أرطاه فقال، كتاب الحدود، الباب رقم (18) في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، رقم الحديث (4408)، 142/4. وقال عنه الألباني حديث صحيح.

وذلك لأن المتولي لتنفيذ العقوبات هو الإمام، وليس له ولاية في دار الحرب، فلا يقدر على التنفيذ، وكذلك لا تنفذ في دار الإسلام بعد الرجوع، لأن الجناية عندما وجدت لم تكن موجبة للعقوبة لعدم الولاية.(1)

الرأي المختار:

والذي أميل إليه هو قول من قال: إن العقوبة لا تنفذ في دار الحرب بل تنفذ بعد أن يرجع الجاني إلى دار الإسلام، لما ذكروا، من أن المصلحة تقتضي أن لا تنفذ العقوبة في دار الحرب، لئلا يلحق الجاني بالكفار، ويكون حرباً على المسلمين، وبذلك لم يخالفوا الأوامر بتنفيذ العقوبة، إنما غاية ما في ذلك أن التنفيذ أُخِّرَ لعارض، فإذا زال العارض نفذت.

ثالثاً: تنفيذ العقوبة في الحرم:

إذا كانت الجناية قد حصلت من الجاني وهو في الحرم، فإن العقوبة تنفذ عليه في الحرم من غير خلاف بين الفقهاء.(2)

امتثالاً لأمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم في قوله :﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ (3) ﴾.

لهذا اتفق الفقهاء على أن من جنى في الحرم جاز تنفيذ العقوبة عليه فيه؛ لأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظا لأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم.(4)

---

(1) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 140/11. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق، 182/3. وانظر البحر الرائق، 18/5. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 367/5.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 113/7. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 253/8. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 261/4. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 53/4. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 48/4. وانظر الزرعي، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر، (1407هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناءوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط.14)، 444/3.

(3) سورة البقرة الآية (191)

(4) المراجع السابقة، وانظر المغني لأبن قدامه، 90/9- 92. وانظر المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، 58/9. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 88/6. وانظر شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 342/3.

الفصل الثاني

أثر العوارض الطبيعية للمرأة على تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الحدود.

المبحث الثاني: أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات القصاص والدية.

المبحث الثالث: أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات الجرائم التعزيرية.

المبحث الأول
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الحدود

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: أثرها على عقوبة الرجم.

المطلب الثاني: أثرها على عقوبة القتل.

المطلب الثالث: أثرها على عقوبة القطع.

المطلب الرابع: أثرها على عقوبة الصلب.

المطلب الخامس: أثرها على عقوبة الجلد.

المطلب السادس: أثرها على عقوبة النفي أو التغريب.

المبحث الأول
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الحدود

- **التمهيد**

نتناول في التمهيد التعريف بالحدود في اللغة، وفي الاصطلاح، وأنواع العقوبات في جرائم الحدود، وخصائصها.

أولا: تعريف الحدود

الحدود في اللغة: الحد الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، والمنع، وتأديب المذنب بما يمنعه، وغيره عن الذنب.[1]

وقيل هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود، وأصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين أي الحلال والحرام، ومنه قوله تعالى:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا [2] ﴾. أي المنع من أول الحرام، وهو الاقتراب من الفواحش المحرمة، وقوله تعالى:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ﴾.[3] وفيها المنع من آخر الحلال وهو التعدي كالمواريث المعينة وتزويج الأربع.[4]

الحدود في الاصطلاح: فقد أورد الفقهاء - رحمهم الله - عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

1- (أسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى).[5]

شرح التعريف:[6]

(أسم لعقوبة): أي جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، وسمي بها لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه.

(مقدرة): أي مبينة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(تجب حقاً لله تعالى): لأنها شُرِعَتْ لمصلحةٍ تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب، والأموال، والعقول، والأعراض.

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق، ص276. وانظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 140/3.
(2) سورة البقرة الآية (187).
(3) سورة البقرة الآية (229).
(4) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 140/3.
(5) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 36/9. وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، 331/1. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق، 163/3.
(6) حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 3/4. وانظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، 331/1.

2-(عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم في الكتاب، والسنة تزجر المذنب، وغيره من الوقوع في مثله، ولا يملك الحاكم إعفاء المذنب منها، أو إنقاص شيءٍ من هذه العقوبة، أو الزيادة فيها).[1]

والراجح في نظر الباحث – والله أعلم - هو التعريف الثاني؛ وسبب ترجيحه هو كونه شاملاً لكافة أنواع الحدود، ومنعه من دخول غيرها فيه، فقوله:

(عقوبة مقدرة): أي قدرها الشارع الحكيم، وبهذا القيد يخرج التعزير لكونه عقوبةً غيرَ مقدرة.

(في الكتاب والسنة): أي ثابتة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، حيث لا اجتهاد بوجود النص.

(ولا يملك الحاكم إعفاء المذنب منها، أو الإنقاص، والزيادة فيها): ويخرج بهذا القيد التعزير، والقصاص، والدية؛ لأنها مترددة بين طلب القصاص، أو الدية، أو العفو، وهو حق لولي الدم في اختيار أحدها ما لم تدع الضرورة لخلاف ذلك.

ثانياً: أنواع العقوبات في جرائم الحدود:

1. الرجم

وهي عقوبة تجب على من زنا، وهو محصن ذكراً كان أو أنثى إذا كان حراً بالغاً مختاراً، وأجمع الفقهاء على أن الحُرَّ إذا تزوج حرة زواجاً صحيحاً، وزنيا يجب عليهما الرجم، وأجمعوا على أن المرجوم يُداوم عليه الرجم، حتى الموت.[2]

2. القتل

يُقْتَلُ حَّداً كل من:

أ-المحارب الذي يقدم على القتل في جريمة الحرابة.

ب- البغاة: وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة.[3]

ج- المرتد: وهو الذي كفر بعد إسلامه، لقوله ﷺ :(من بدل دينه فاقتلوه).[1]

---

(1) أبو فارس، محمد عبدالقادر، (1426هـ)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، عمّان: دار الفرقان، (ط.1)، ص59.
(2) الإجماع لابن المنذر، مرجع سابق، ص100.
(3) الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص1184.

د- الساحر: إذا قال، أو فعل ما يقتضي الكفر، لقوله ﷺ:(حد الساحر ضربة بالسيف).[2]

هـ- تارك الصلاة إذا لم يتب.[3]

و- الزنديق: وهو من لا يتدين بدين.[4]

ز- شارب الخمر في الرابعة.[5]

ح- الساب لله تعالى، أو النبي ﷺ، أو أحد الملائكة، أو الأنبياء عليهم السلام.[6]

3. الصَّلْبُ

يُصلَبُ قطاع الطرق، والمحاربون، إذا قتلوا، وأخذوا المال، ويكون ذلك بعد القتل على القول الراجح.[7]

4. القطْعُ

وتجب عقوبة القطع على السارق، وعلى المحارب في حالة ما إذا أخذ المال، ولم يقتل.[8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث عكرمة، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم الحديث (6524)، 14/9.

(2) أخرجه الترمذي في سننه بلفظه من حديث جندب، كتاب الحدود، الباب رقم (27) ما جاء في حد الساحر، رقم الحديث (1460)، ص355. قال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث لضعف حفظه.

(3) القاري، علي بن سلطان بن محمد، (1422هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق جمال عيتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 149/1.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 136/5. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 69/4. وانظر شرح فت القدير، مرجع سابق، 98/6. وانظر نهاية المحتاج، مرجع سابق، 27/6. وانظر حاشية البجيرمي، مرجع سابق، 293/3.

(5) بن جماعة، محمد بن إبراهيم، (1406هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق محيي الدين رمضان، دمشق: دار الفكر، (ط.2)، 62/1. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 230/10.

(6) الاستذكار، مرجع سابق، 150/2. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 159/4. وانظر الجرجاني، المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل، (1422هـ)، كتاب الأمالي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 178/1. وانظر الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، مرجع سابق، ص91.

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 73/5.

(8) المرجع السابق، 73/5.

5. الجَلْدُ

يُجْلَدُ حداً كل من:

أ-الزاني البكر، لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾.(1)

ب- القاذف، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾.(2)

ج- شارب الخمر: وجلد شارب الخمر ثابت بسنة النبي ﷺ وإجماع علماء المسلمين.(3)

6. التغريب أو النفي

تطبق عقوبة التغريب، أو النفي على كل من:

أ-الزاني البكر.

ب- المحارب الذي يُخِيف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل.(4)

7. عدم قبول الشهادة

اتفق العلماء على أنه يجب على القاذف مع الجَلْدِ سقوط شهادته، إذ هي من تمام الحدِّ ما لم يتب.(5)

ثالثاً: خصائص عقوبات الحدود:

1. إنها عقوباتُ مُقدّرة، لا تجوزُ الزيادة فيها، ولا النقصان منها.(6)

2. إنها - ما عدا عقوبة القذف - تجب حقاً لله تعالى بلا خلاف.(7)

---

(1) سورة النور الآية (2).

(2) سورة النور الآية (4).

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 39/7. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 317/6. وانظر النووي، (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط.2)، 168/10. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 128/10.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 73/5. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 553/7. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 153/6.

(5) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1417هـ)، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق رائد بن صبري، الرياض: دار العاصمة، (ط.1)، 101/1.

(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 33/7. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 121/16. وانظر شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 335/3. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 319/6. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 77/6. وانظر نيل الأوطار، مرجع سابق، 250/7.

(7) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 163/3. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 2/5. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 155/4.

وبناءً على هذه الخاصية فلا يملك أحد العفو عنها، أو إسقاطها، أو الشفاعة فيها بعد ثبوتها.

3. إنها لا تتوقف على الدعوى من أحد في إقامتها سوى حَدِّ القذف؛ لاختلاف الفقهاء فيه هل هو حق خالص للعبد، أو لله تعالى وللعبد، دون الحاجة لذكره في هذا المقام.[1]

(1) الحنفي، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن محمد، (1405هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 254/3.

المطلب الأول
أثرها على عقوبة الرجم

وسوف نوضح في هذا المطلب تعريف الرجم في اللغة، وفي الاصطلاح، وكيفية تنفيذ عقوبة الرجم على الرجل، والمرأة في حالتها الطبيعية، وعندما تعتريها أحدى العوارض الفسيولوجية من حمل، ونفاس، ورضاعة، مع التعقيب على الوضع في المملكة العربية السعودية كونها تُحَكّمُ الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها.

الفرع الأول: تعريف الرجم

الرجم لغة: القتل، وقد ورد في القرآن الرجم القتل، وإنما قيل للقتل رجم لأنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رموه بالحجارة حتى يقتلوه، وأصله الرمي بالحجارة.(1)

وقيل الرجم: القتل، والقذف، والطرد، والظن، واللعن، والشتم، والهجران، والرمي بالحجارة، واسم ما يرجم به.(2)

والمعنى المناسب للبحث هو الرمي بالحجارة حتى الموت، أو القتل رمياً بالحجارة.

الرجم في الاصطلاح: هو قتل الزاني المُحْصَن(3) رجلاً كان، أو امرأة برجمه بالحجارة حتى الموت.(4) ، لقوله ﷺ :(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث ' وذكر منها ' أو زنا بعد إحصان).(5)

الرجم في النظام السعودي: هو قتل الزاني المحصن رجلاً أو امرأة رمياً بالحجارة وما أشبهها.(6)

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، 12/226-227.
(2) القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص1111.
(3) الإحصان: أن يطأ الرجل الحر العاقل امرأة عاقلة حرة في نكاح صحيح. انظر أبو زيد، بكر بن عبالله، (1415هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، الرياض: دار العاصمة، (ط.2)، ص117.
(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط.2)، 164/11- 165. وانظر آبادي، محمد شمس الحق، (1995م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.2)، 4/12.
(5) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث أبي إمامة، كتاب الديات، الباب رقم (3) الإمام يأمر بالعفو عن الدم، رقم الحديث (4502)، ص492. وقال الألباني صحيح.
(6) وزارة الداخلية،(د.ت)، مرشد الإجراءات الجنائية، الرياض: الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، (د.ط)، ص248.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على الرجل

يكون الرجم في أرض فضاء[1]، لما ورد في حديث ماعز أن النبي ﷺ :(أمر به فرجم بالمصلى)[2] ، والمُصَلّى هو المكان الذي يُصَلَّى فيه العيد، والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (إن رجلاً من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة، فأقمه عليّ، فرده الرسول ﷺ مراراً، قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يجزئه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد[3]، قال فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر[4]، والخزف[5]، قال: فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد[6] الحرة – يعني الحجارة – حتى سكت..).[7] ويجرد أعلى الرجل دون المرأة؛ لأنها عورة[8]، ويجب أن تستر عورته عورته عند الرجم، ولا يربط ، ولا يقيد، ولا يحفر له عند رجمه سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار[9]، لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري، قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا حفرنا له)[10]

ولا يمسك، ولكن يُنَصَّبْ قائماً للناس، فيرجم، لأن ماعزاً لما مَسَّهُ حَرُّ الحجارة هرب[11]، وهذا دليل على أنه لم يكن هناك ما يعوقه عن الهروب من ربط أو غيره.

---

(1) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 225/5.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث جابر، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، الباب رقم (10) الرجم بالمصلى، رقم الحديث (6434)، 166/8.
(3) الغرقد: مقبرة أهل المدينة. انظر مختار الصحاح، مرجع سابق، 198/1.
(4) المدر: قطع الطين اليابس. انظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 162/5.
(5) الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخارا. انظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 67/9.
(6) الجلاميد: جمع جلمود وهو الصخر. انظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 129/3.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي سعيد، كتاب الحدود، الباب رقم (5) من اعترف بالزنا على نفسه، رقم الحديث (1694)، ص899.
(8) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 320/4.
(9) مغني المحتاج، مرجع سابق، 153/4.
(10) سبق تخريجه في الصفحة رقم (75) من هذه الدراسة.
(11) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 233/7. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 51/9.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحفر للمرجوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحفر للمرجوم، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد في المشهور عنهم.[4]

واستدلوا في قولهم بما يلي:

1- بحديث أبي سعيد الخدري، قال: (فما أوثقناه، ولا حفرنا له)[5] ، وهذا تصريح بعدم الحفر.

2- بما ورد في رجم اليهوديين، وفيه: (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه).[6] ولو حفر لهما لم يقيها الحجارة بنفسه.

3- ولأن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب ألا تثبت.[7]

4- وقال ابن قدامه في المغني: " وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء، ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة، أو إقرار لا نعلم فيه خلافا لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز".[8]

وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية على أنه لا يحفر للمرجوم رجلاً أو امرأة.[9]

القول الثاني: يحفر له، وهو رواية عن أبي حنيفة، ووجه عند الشافعية.[10]

---

(1) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 51/9.
(2) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 320/4.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 153/4.
(4) الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 212/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9.
(5) سبق تخريجه في الصفحة رقم (75) من هذه الدراسة.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث عبدالله بن عمر، كتاب الحدود، الباب رقم (6) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث (1699)، 1326/3.
(7) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (1415هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 401/5.
(8) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 212/4.
(9) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص248.
(10) أضواء البيان، مرجع سابق، 400/5.

واستدلوا على قولهم بما يلي:

- بما ورد في صحيح مسلم عن بريده عن أبيه من حديث ماعز، وفيه:(فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم).[1]
- وأجابوا عن الروايات الأخرى في أن ماعزاً لم يحفر له، أن المراد حفيرة عظيمة، أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة.[2]

القول الثالث: يحفر لمن يرجم بالبينة، لا من يرجم بالإقرار، وهو قول بعض المالكية.[3]

وعلل أصحاب هذا الرأي: بأنه يحفر للمشهود عليه دون المُقِر؛ لأن المُقِرَّ يترك إن هرب[4]، لأن هروبه رجوع عن إقراره، لما ورد أن النبي ﷺ قال عندما علم بهروب ماعز:(هلا تركتموه)[5] ، ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد[6]، أمّا المشهود عليه فلا يترك أن هرب.

الراجح لدى الباحث - والله أعلم – في أن ما ذهب إليه الفقهاء من الحفر أو عدم الحفر صحيح لما ورد من الأحاديث الصحيحة السابقة وبالتالي يرى الباحث أن الحفر من عدمه يعود للإمام يطبق ما يراه مناسباً وللمصلحة العامة.

1) صفة تنفيذ عقوبة الرجم

عند الحنفية: لا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله، لأن الرجم حد مهلك، فما كان أسرع إلى الهلاك كان أولى[7]، وقد ورد أن علياً رضي الله عنه عندما رجم شراحة الهمدانية رماها فأصاب أصل أذنها.[8]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث عبدالله بن بريده عن أبيه، كتاب الحدود، الباب رقم (5) من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث (23)، ص901.
(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 229/5. وانظر عون المعبود، مرجع سابق، 75/12. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 197/11. وانظر أضواء البيان، مرجع سابق، 400/5.
(3) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 320/4. وانظر عون المعبود، مرجع سابق، 75/12. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 197/11. وانظر أضواء البيان، مرجع سابق، 400/5.
(4) المراجع السابقة.
(5) سبق تخريجه في صفحة (52) من هذه الدراسة.
(6) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9.
(7) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 60/7.
(8) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 52/9.

وقال المالكية: إن محل الرجم الظهر، والبطن، فيخص بالمواضع التي هي مقاتل من الظهر، وغيره، من السرة فأعلى، ويتقي الوجه، والفرج[1]، لما ورد أن النبي ﷺ لما رجم الغامدية رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال:(أرموا واتقوا الوجه).[2]

والسُّنة أن يدور الناس حول المرجوم فيرمى من جميع الجوانب[3]، ولا يرمى بصخرة تذفف، ولا يطول تعذيبه بالحصيات الخفيفة، بل يرمونه من الجوانب بحجارة معتدلة، ومدر، ونحوها حتى يموت.[4]

ولكن يرى بعض الفقهاء[5] أن يصفوا ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجم صف تنحوا، لما ورد في حديث علي رضي الله عنه في قصة شراحة: (أن الناس أحاطوا بها، وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، إلى أن قال: ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف)[6].

ويتضح أن الأقوال السابقة متقاربة، إذ إن القصد هو رجم المحكوم عليه حتى الموت، ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي إلى الموت كالقتل بالسيف، أو الشنق أو الرمي بالرصاص، لأن للرجم حكمة، وهي التمثيل بالجاني، وتنكيله بالرجم[7]، أي أي الإعدام المصحوب بالإهانة والاحتقار، ثم إن فيه فائدة للمرجوم إذا كانت الجناية ثابتة بالإقرار، بحيث إذا رجع الجاني عن إقراره أثناء الرجم، أو هرب من شدة الرمي والألم، فإنه يترك ويدرأ عنه الحد، وهذه فرصة للمرجوم لا تتوافر له إذا كانت وسيلة القتل السيف، أو الشنق، أو الرمي بالرصاص.

---

(1) بلغة السالك، مرجع سابق، 238/4.
(2) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث زكريا بن سليم بإسناده، كتاب الحدود، الباب رقم (24) المرأة التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم – برجمها من جهينة، رقم الحديث (4444)، 152/4. وقال الألباني ضعيف الإسناد.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9.
(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10.
(5) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 235/5. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 10/5. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 474/7. وانظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، مرجع سابق، 128/7.
(6) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث الأجلح عن الشعبي، كتاب الحدود، الباب رقم (10) من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود إذا ثبت بشهادتهم، رقم الحديث (16740)، 220/8.
(7) روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10.

ج- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة

لا تختلف الكيفية عنها في الرجل، فما قيل هناك يقال هنا، ولكن كون حال المرأة مبنياً على الستر[1]، فإن هناك أموراً تختص بها دون الرجل، منها أنه يجب ستر جميع بدن الحرة عند الرجم[2]، فتشد عليها ثيابها كي لا تتكشف[3].

لما ورد في حديث عمران بن حصين: (أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ النبي ﷺ فقالت إِنَّهَا قد زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَدَعَا النبي ﷺ وَلِيَّهَا فقال له رسول اللَّهِ ﷺ :أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذا وَضَعَتْ فجئني بها، فلما وَضَعَتْ جاء بها فَأَمَرَ بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عليها).[4]

وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها؛ لأن ذلك استر لها، فلا تتكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم جالسة، والرجل قائماً؛ لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة.[5]

أما الحفر للمرجومة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

الأول: ذهب أبو حنيفة[6]، ومالك[7]، وأحمد[8] رضي الله عنهم إلى القول بأنه لا يحفر لها.

واستدلوا في ذلك بما يلي:

1. حديث عمران بن حصين السابق:(فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت)[9] ، ولم يرد في هذه الرواية أنه حفر لها.

---

(1) كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 52/9.
(2) مغني المحتاج، مرجع سابق، 153/4.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9.
(4) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه من حديث عمران بن حصين، كتاب الحدود، الباب رقم (24) المرأة التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وسلم – برجمها من جهينة، رقم الحديث (4440)، ص485. وقال الألباني حديث صحيح.
(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 60/7. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 499/7. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 190/4. وانظر المغني، مرجع سابق، 143/9. وانظر نيل الأوطار، مرجع سابق، 282/7.
(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 60/7.
(7) الذخيرة، مرجع سابق، 73/12.
(8) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 40/9.
(9) سبق تخريجه في الصفحة رقم (79) من هذه الدراسة.

2. بما ورد في رجم اليهوديين، وفيه:(فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه).[1] ولو حفر لهما لم يقيها الحجارة بنفسه.

3. ويعضد هذه الأدلة بعضها البعض، وقد قال الإمام أحمد[2]: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم، وبالتالي تدخل المرأة في هذا، ثم أن الحفر لها، ودفن بعضها عقوبة لم يرد بها الشرع في حقها، فوجب ألا تثبت.[3]

الثاني: ذهب أبي حنيفة في رواية، يحفر لها.[4]

استدل في ذلك بحديث بريده وفيه: (فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، أني قد زنيت، فطهرني، فردها – إلى أن قال - ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر بالناس فرجموها).[5]

الثالث: ذهب بعض المالكية[6]: يحفر لمن ترجم بالبينة لا من ترجم بالإقرار.

وعللوا ما ذهبوا إليه: بأن المقرة تترك إن هربت، أما المشهود عليها فلا، لأن هروب من ثبت زناها بالإقرار يعد رجوعاً عنه، ويسقط عنها الحد.

الرابع: وللشافعية[7] في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يستحب الحفر لها إلى صدرها، ليكون أستر لها. واستدلوا في ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني من انه حفر للغامدية.[8]

الوجه الثاني: إن مسألة الحفر تعود إلى الإمام، وقال به الحنفية[9]، وقال النووي من قال بالتخيير فظاهر[10]؛ لأن الأحاديث الواردة في الرجم، وعدم الرجم ثابتة عن

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة رقم (76) من هذه الدراسة.
(2) الكافي لأبن قدامه، مرجع سابق، 212/4.
(3) أضواء البيان، مرجع سابق، 401/5.
(4) كتاب المبسوط، مرجع سابق، 52/9.
(5) سبق تخريجه ضمن حديث ماعز في الصفحة رقم (75) من هذه الدراسة.
(6) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 320/4. وأنظر الذخيرة، مرجع سابق، 12/ 73.
(7) مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4.
(8) روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10.
(9) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 59/7.
(10) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 198/11.

الرسول ﷺ وبالتالي يمكن الجمع بينهما، وترك الأمر للإمام إن شاء حفر، وإن شاء ترك.

الوجه الثالث: إن ثبت زناها بالبينة استحب، لأنه أستر لها، ولا حاجة لتمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة، فلا يسقط بفعل من جهتها، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها من الهرب إن رجعت، ورجوعها عن إقرارها يسقط عنها الحد(1)، وهي رواية عند الحنابلة(2)، لما ورد في الحديث عندما أخبر الصحابة رسول الله ﷺ بهروب ماعز رضي الله عنه عندما رجموه، وأنهم اشتدوا وراءه ليرجموه قال ﷺ :(هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه).(3)

وقد فصّل النظام السعودي(4) في الهيئة التي يكون عليها المحكوم عليه بالرجم، بالرجم، وذكر أن المرأة ينفذ عليها الرجم كما يلي:

أ- تشد عليها ثيابها لئلا تتكشف؛ لأن ذلك أستر لها.

ب- بالنسبة للحفر للمحكوم عليه نص النظام لا يحفر للمرجوم، سواء كان رجلاً، أو امرأة، سواء ثبت الحد ببينة أو بإقرار.

ج- لا يجمع بين الجلد والرجم في حق من أحصن إذا زنا.(5)

د- ومن هرب أثناء التنفيذ، وكان زناه ثابتا بالإقرار كف عنه، أما إذا كان ثابتاً بالبينة لا يكف عنه.(6)

الراجح لدى الباحث - والله أعلم – في أن ما ذهب إليه الفقهاء من الحفر أو عدم الحفر صحيح لما ورد من الأحاديث الصحيحة السابقة وبالتالي يرى الباحث أن الحفر من عدمه يعود للإمام يطبق ما يراه مناسباً وللمصلحة العامة، ومجانباً للمفسدة من باب السياسة الشرعية.

---

(1) مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4.
(2) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 161/10. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 137/10.
(3) سبق تخريجه في الصفحة رقم (52) من هذه الدراسة.
(4) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص248.
(5) خطاب رئيس القضاء رقم ص/ ق 615 بتاريخ 1377/5/2هـ.
(6) خطاب رئيس القضاء رقم 3/784 بتاريخ 1387/5/4هـ.

د- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة الحامل

أجمع الفقهاء[1] على وجوب تأجيل إقامة العقوبة عندما تكون المرأة حاملاً ، حتى تضع ما في بطنها إذا كانت العقوبة إتلافاً للنفس، قال ابن المنذر:(أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو غيره).[2]

وقال ابن قدامه :(ولا يقام حد على حامل حتى تضع سواءً كان الحمل من زنا، أو غيره، لا نعلم في ذلك خلافا).[3]

وهذا متفق عليه بين الفقهاء كما سبق، ولا يجوز الاجتهاد فيه مع وجود النص؛ لما في ذلك من تعدية العقوبة إلى غير فاعلها، وهذا ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن توقع العقوبة على الجاني دون غيره، ولا يمتد أثرها إلى أي شخص آخر، وذلك استناداً إلى قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[4]، وقول ﷺ :(لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه).[5]

والإجماع مستند لنصوص من الكتاب والسنة ومنها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ[6] ﴾

وجه الدلالة: أن قتل الحامل قبل وضعها فيه تَعَدٍّ على الجنين بغير وجه حق، وبذلك يكون فيه إسرافاً في القتل، فلا يجوز على ذلك قتل الحامل حتى تضع حملها.

2. حديث ماعز ﵁:(أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ :ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طّهرني، فقال النبي: مثل ذلك ..، الحديث - إلى أن قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طَهِّرني، فقال: ويحك ارجعي

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 12/5. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 260/4. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 225/9. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 47/9.
(2) الإجماع لأبن المنذر، مرجع سابق، ص100.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 47/9.
(4) سورة الإسراء الآية (15).
(5) أخرجه النسائي في سننه بلفظه من حديث عبدالله، كتاب تحريم الدم، الباب رقم (29) تحريم القتل، رقم الحديث (4127)، ص432. وقال عنه الألباني حديث صحيح.
(6) سورة الإسراء الآية (33).

فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: لقد وضعت الغامدية: فقال ﷺ: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها).(1)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجَّل العقوبة عن الحامل حتى تضع ما في بطنها.

3. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(المرأة إذا قتلت عمداً، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إذا كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها).(2)

4. رُوِي أن امرأة زنت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فَهمَّ عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن يكن لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها، فقال: (تعجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها).(3)

5. وكذلك رُوِي أن علياً أتى بشراحة - امرأة من همذان - وهي حبلى من زنا، فأمر بها فحبست في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط، ورجمها يوم الجمعة.(4)

6. لأن إقامة الحد عليها حال حملها فيه إتلاف لمعصوم الدم، ولا سبيل إليه، سواء كان الحد رجماً أم غيره.(5)

والنظام السعودي ينص على: أنه يجري التنفيذ وفقا لما ينص عليه في الحكم حيث يوضح فيه كيفية التنفيذ، وإمكانية إيقاف التنفيذ حال عدم توافر الشرائط الشرعية.(1)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث بريده عن أبيه، كتاب الحدود، الباب رقم (5) من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (1695)، ص900.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث معاذ بن جبل، كتاب الديات، الباب رقم (36) الحامل يجب عليها القود، رقم الحديث (2694)، ص293. قال الألباني حديث ضعيف.

(3) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث معاذ - رضي الله عنه – كتاب العدد، الباب رقم (31) ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث (15334)، 443/7.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه من حديث الأجلح عن الشعبي، كتاب الحدود، الباب رقم (123) من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، رقم الحديث (28811)، 543/5.

(5) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 47/9. وانظر التفسير الكبير، مرجع سابق، 185/10.

وجاء فيه " أنه في حالة صدور حكم القتل على المرأة، وكانت حاملاً أو مرضعاً، ولم يتجاوز عمر رضيعها سنتين، فعلى مدير السجن إبلاغ المرجع بذلك لأخذ التوصية اللازمة ".[2]

هـ- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة عند النفاس

إن النفاس مرضُ من الأمراض[3]، بخلاف الحيض[4]، فالمرأة عند النفاس تُعْد مريضة، وعقوبة الرجم تفضي إلى الهلاك وهو المراد فلا معنى للاحتراز من الهلاك، وبالتالي فإن الحد في هذه الحالة لا يؤجل على المريض أياً كان مرضه سواء أكان يرجى زواله أم لا، فيقام في الأحوال كلها إلا على الحامل؛ لما في ذلك من تعدية العقوبة إلى غير فاعلها كما سبق توضيحه.

اتفق الفقهاء[5] على أن العقوبة إذا وجبت على النفاس، وفيها إزهاق للنفس فإنها لا تؤجل لمانع النفاس فقط، واستدلوا بما يلي:

1. ما ورد في حديث عمران بن حصين: أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَة أَتَتْ النبي ﷺ فقالت إِنَّهَا قد زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَدَعَا النبي ﷺ وَلِيَّهَا فقال له ﷺ :(أَحْسِنْ إِلَيْهَا فإذا وَضَعَتْ فجئني بها، فلما وَضَعَتْ جاء بها فَأَمَرَ بها النبي ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عليها).[6]

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يسأل عن حالها، هل انتهت من النفاس أم لا ولم ينتظر بل أمر بإقامة الحد عليها ورجمت.

(1) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص248.
(2) دليل إجراءات السجون، تعميم الإدارة العامة للسجون رقم 11س/706، بتاريخ1410/6/6هـ، ألإلحاقي للتعميم رقم 50 ش بتاريخ 1397/10/19هـ ، المبني على تعميم مدير الأمن العام رقم 367/ج بتاريخ 1397/3/17هـ ، بند 4 فقرة 12.
(3) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 143/3. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 251/16. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 110/6.
(4) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 143/3.
[5] حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 655/3. وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 574/1. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 154/4.
(6) سبق تخريجه في الصفحة رقم (79).

2. ما رَوَىَ بريده قال: (جاءته امرأة من غامد...إلى أن قال: فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله، فقال: فرجمها).[1]

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ علل تأجيل العقوبة عن النفساء ضمانا لحق الولد، وأنه لما ضمن حق الولد أقام الحد على المرأة، ولم يؤجله لأجل النفاس.

3. وإن النبي ﷺ رجم اليهودية ولم يسأل عن استبرائها، وقال لأنيس: اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يأمره بسؤاله عن استبرائها، ورجم علي شراحة ولم يستبرئها.[2]

4. إن العقوبة هنا مهلكة للجاني فلا معنى للاحتراز من الهلاك؛ لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه وبين الصحيح.[3]

قال ابن أبي هريرة[4]: " فأما غير الحامل من النساء والرجال إذا كانوا مرضى، مرضى، أو في حر مفرط، أو برد مفرط ففي تعجيل رجمهم مع بقاء المرض، وفرط الحر، والبرد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الظاهر من مذهب الشافعي - والمنصوص عليه في هذا الموضع - أن يعجل الرجم ولا يؤخر؛ لأن المقصود القتل بخلاف المجلود، وسواء رجم بإقرار، أو شهادة.

والوجه الثاني: أنْ يؤخر رجمه، ولا يعجل حتى يبرأ من مرضه، ويعتدل الحر والبرد، سواء رجم بإقرار أو بينة؛ لأنه قد يجوز أن يرجع عن إقراره، ويرجع الشهود في الشهادة فلا تعجيل في زمان التوجه حتى يمكن استدراك ما يمنع.

(1) سبق تخريجه في الصفحة رقم (83) هامش رقم (1).
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9.
(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق،59/7. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10.
(4) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة كان أبوه يحب السنانير، فيجمعها، ويطعمها وكان أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي، وصحِبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد، ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. قال الشيخ أبو إسحاق قال أبن خلكان: مات في رجب وكان معظما عند السلاطين، وشرح شرحين للمختصر مختصرا ومبسوطا. انظر الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم، (د.ط)، 205/1.

والوجه الثالث: أن يؤخر إن رجم بالإقرار، ولا يؤخر إن رجم بالشهادة؛ لأن الظاهر من المقر رجوعه؛ لأنه مندوب إلى الرجوع، والظاهر من الشهود أنهم لا يرجعون لأنهم غير مندوبين إلى الرجوع، والله أعلم.(1)

الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث: أن الجناية إذا ثبتت على الجاني في هذه الحالة فإنها تنفذ فوراً تنكيلاً بأهلها، وأما القول بتأجيل الرجم لإعطاء فرصة للزاني الثيب أن يتراجع عن إقراره أو أن يتراجع الشهود عن شهاداتهم فهذا مقبول قبل وصول الأمر إلى الحاكم واستيفاء الجريمة لجميع أركانها وشروطها، أما وقد وصلت القضية للحاكم فتأجيلها يدل على التهاون في استيفائها كما أنه تشجيع للشهود على التراجع عن الشهادة، وهذا أمر يفسقهم ويطعن في عدالتهم.

و- كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة عند الرضاع

استعرض الباحث فيما سبق كيفية تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة الحامل، وقد قام الإجماع على وجوب تأجيل إقامة العقوبة عندما تكون المرأة حاملاً ، حتى تضع ما في بطنها إذا كانت العقوبة إتلافاً للنفس(2)، ولكن بعد أن تضع الحامل ما في بطنها هل تنفذ عليها العقوبة فوراً ؟ أم ينتظر حتى تفطم طفلها ؟ فصل الفقهاء في ذلك على ما يلي:

المسألة الأولى: إذا لم يوجد للطفل من يكفله

إذا وجبت العقوبة على المرأة المرضع، ولم يوجد لرضيعها من يكفله، فقد اتفق الفقهاء(3) (الحنفية، والمالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعية، والحنابلة)، على تأجيل إقامة العقوبة في حقها إلى حين فطام الطفل.

وقد استدلوا بما يلي:

(1) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 214/13.
(2) الإجماع لأبن المنذر، مرجع سابق، ص100.
(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 430/3. وانظر المالكي، علي الصعيدي العدوي، (1412هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 430/2. وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 473/7. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 214/13. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9. وانظر الكافي لأبن قدامه، مرجع سابق، 236/4.

1. حديث بريده ﷺ، وفيه: (فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني زنيت فطهرني، ..... إلى أن قال ﷺ : فاذهبي حتى تلدي، قال: فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال ﷺ : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، ثم أمر الناس فرجموها).(1)

ووجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب تأجيل الرجم على المرضع.

وفي رواية أخرى: قال النبي ﷺ (إذا لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعته يا نبي الله، قال: فرجمها).(2)

وفيه أن النبي ﷺ علل عدم الرمي بداية الأمر بعدم وجود من يكفل الطفل فلما وجد أقام الحد.

2. قوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار).(3)

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ نفى الضرر، وفي قتل أم الرضيع قبل استغنائه عنها بمن يرضعه إضرار به، مما يحتم دفعه بعدم قتلها حتى تفطمه.

3. قوله ﷺ :(المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها).(4)

وجه الدلالة أن الرسول ﷺ نهى عن قتل القاتلة، ورجم الزانية حتى تفطما ولديهما، والنهي يقتضي المنع، فلا تقتل المرضع إذا لم يستعين عنها بمن يرضعه حتى تفطمه.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة رقم (83) هامش رقم (1).
(2) الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 132/10. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق، 430/3.
(3) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام، الباب رقم (17) من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2340)، ص252. وقال الألباني حديث صحيح.
(4) سبق تخريجه في الصفحة رقم (83) هامش رقم (2).

4. إن العقوبة تؤجل عن الحامل حتى تضع؛ حفاظا على ولدها، فكذلك المرضع حتى تفطم ولدها؛ لأنها إذا أُجلت من أجل الحمل مع احتمال عدم حياته، كان تأجيلها من أجل الولد الموجود وتيقن الحياة أولى.(1)

المسألة الثانية: إذا وجد للطفل من يكفله

أما إذا وجد للطفل من يكفله ويقوم عليه، قالوا(2) بإقامة الحد عليها، وعدم تأجيل العقوبة حتى الفطام، ودليلهم على ذلك أنه في حديث الغامدية قال النبي ﷺ :(إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: إليّ رضاعته قال: فرجمها).(3)

وفيه أن النبي ﷺ أقام العقوبة على المرأة لَمَّا وجد من يكفل الطفل.

وقال بعض الشافعية وهو قول عند الحنابلة قالوا: إن المرأة لا ترجم حتى وإن وجد للطفل من يرضعه، بل ترضعه هي، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضا حتى يوجد للطفل كافل، والفرق بين الحدود والقصاص أن الأولى مبنية على المساهلة.(4)

الرأي الراجح لدى الباحث – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الحامل إذا وضعت وليدها لا تنفذ عليها عقوبة الرجم حتى تسقيه اللبأ، لأن الولد في الغالب لا يعيش إلا به، فإن وجد من يرضعه، أو تكفل بإرضاعه نفذت عليها العقوبة في الحال.

---

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 225/9. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 33/8.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 430/3. وانظر حاشية العدوي، مرجع سابق، 430/2. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9.

(3) سبق تخريجه في الصفحة رقم (83) هامش رقم (1).

(4) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 214/13. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 226/9. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 44/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 9/ 49.

المطلب الثاني
أثرها على عقوبة القتل

سنتناول في هذا المطلب - بمشية الله - التعريف بالقتل، وكيفية تنفيذ القتل في جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة القتل، وأحكام تنفيذ القتل على المرأة في حالة الحمل وعند النفاس، وعند الرضاع، وذلك في عدة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القتل

القتل في اللغة: من قَتَلَ يَقتل قتلاً إذا أماته، وأقْتَلَهُ أي عرضه للقتل.[1]

القتل في الاصطلاح: عرفه الفقهاء بـأنه: فعل من العباد تزول به الحياة.[2] وقيل هو: أسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة.[3]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة القتل

شرعت عقوبة القتل لمجموعه من جرائم الحدود كما سبق إيضاحه في التمهيد وسوف نتناول القتل في جريمة الحرابة، والبغي، والردة، في ما يلي:

أولا: كيفية تنفيذ عقوبة القتل على المرأة في جريمة الحرابة[4]:

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، 1046.
(2) البحر الرائق، مرجع سابق، 326/8.
(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 249/7. وانظر الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، مرجع سابق، 2/6.
(4) هي قطع الطريق: أي التعرض للناس بسلاح في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهراً مجاهرة، أو يقتلونهم لأخذ أموالهم. انظر كشاف القناع، مرجع سابق، 149/6- 150.

فالمرأة كونها من أهل التكليف، فيمكن أن تكون قاطعة طريق سواء منفردة، أو مع جماعة، فيثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قَتَلَت تُقتَل.

والذكورة ليست شرطاً في القاطع على قول جمهور الفقهاء[(1)]:

- عند المالكية الذكورة ليست بشرط، وإن لم يصرحوا بذلك إلا أنه يفهم من اشتراطهم التكليف في المحارب، والمرأة أهلُ للتكليف بتحقق البلوغ والعقل وبالتالي يمكن أن تكون قاطع طريق، فتسري عليها أحكام هذه الجريمة.[(2)]
- يتضح ذلك عند الشافعية في تعريفهم لقاطع الطريق بقولهم: هو مسلم مكلف ولو كان عبداً أو امرأة.[(3)]
- وفي المغني لابن قدامه قوله: وإن كان فيهم - أي قطاع الطرق - امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت تقتل.[(4)]

وخالفهم في ذلك الحنفية[(5)] وذكروا: إن من شروط القاطع الذكورة في ظاهر الرواية المشهورة بقولهم: حتى لو كانت في القطّاع امرأة فوليت القتال، وأخذ المال دون الرجال لا يقام الحد عليها.

وعللوا ذلك: بأن ركن القطع وهو الخروج على المارَّة على وجه المحاربة، والمغالبة، لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن فلا يكنّ من أهل الحراب، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة؛ لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء، والأنوثة لا تمنع من ذلك، وكذا أسباب سائر الحدود تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال.[(6)]

والراجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور بأن المرأة إذا قطعت الطريق على الناس، وقتلت فإنها تقتل، لأن نص الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

---

(1) وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(2) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، مرجع سابق، 314/6.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 180/4. وانظر نهاية المحتاج، مرجع سابق، 4/8.
(4) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 131/9. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 149/6.
(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 91/7.
(6) كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 197/9.

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴿٣٣﴾ (1)، بقي على عمومه فلا يجوز تخصيصه بالاجتهاد، فالوحي لا يخصص إلا بوحي مثله سواء من الكتاب، أو السنة.

ويقام الحد كذلك على من اشترك في المحاربة رجالاً ونساء بدون تمييز؛ حتى لا يكون اشتراك النساء ذريعة لإسقاط العقاب عن المحاربين عند القائلين بشرط الذكورة في القاطع، فتنتشر جريمة الحرابة في البلاد الإسلامية.

إلا أن هناك اختلافاً في عقوبة الصلب سيبين في حينه.

آلة القتل: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أروح أنواع القتل، وهو الأصل.(2)

يقول بعض الفقهاء(3) إذا وجدت أداة أخرى(4) - أسرع من السيف وأقل إيلاما مما يفضي إلى الموت بسهولة، وإسراع، ولا يتَخلّفُ الموت عنه عادة، ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل، ولا مضاعفة تعذيبه - فلا مانع شرعا من استعمالها، مستندين على ما يلي:

- قوله ﷺ :(إن الله كتب الإحسان على كل شي، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).(5)

وفيه أمر النبي ﷺ بأن يحسنوا القتلة، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم.(6)

- وقوله ﷺ :(إن أعفَّ الناس قتلة أهل الإيمان).(7)

---

(1) سورة المائدة الآية (33).

(2) كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميه، مرجع سابق، 313/28. وانظر الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (1404هـ)، دقائق التفسير، تحقيق محمد السيد، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، (ط.2)، 36/2.

(3) عودة، عبدالقادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط)، 154/2.

(4) من الأدوات المذكورة: المقصلة – وهي من قبيل السلاح. والكرسي الكهربائي: فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة وأكثر سرعه.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث شداد بن أوس، كتاب الصيد والذبائح، الباب رقم (11) الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث (1955)، ص1045.

(6) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 106/6.

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظه من حديث علقمة، كتاب الديات، الباب رقم (30) أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم الحديث (2681)، ص292. وقال عنه الألباني حديث ضعيف.

- ما روي عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ قال: (عَدَا يَهُودِيٌّ على جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كانت عليها....)[1] ، وَهَذَا شَأْنُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وهو يُقْتَلُ بِأَيِّ شَيْءٍ شَاءَ الْإِمَامُ ليكون أردع، وَيُؤَيِّدُ هذا الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ قَتَلَ الْيَهُودِيَّ بِخِلَافِ ما كان قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَة فإنه رَوَى أبو قِلَابَة عن أَنَسٍ: (أَنَّ رَجُلًا من الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ على حُلِيٍّ لها فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حتى قُتِلَ).[2]
- ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ :(لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً).[3]

وفي النظام السعودي[4]: هناك إجراءات تتخذ قبل تنفيذ عقوبة القتل من قبل الجهات المسؤولة عن التنفيذ ومن هذه الإجراءات:

- تسجيل وصية المحكوم عليه بالقتل من قبل كاتب عدل، وتصويره، وأخذ طبعات بصماته، وإبلاغ أقاربه بقرب موعد التنفيذ، والسماح لهم بمقابلته قبل التنفيذ.
- يحضر المحكوم عليه بالقتل إلى مكان التنفيذ تحت الحراسة الكافية، مع مندوب من المحكمة، ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومندوب عن الحاكم الإداري، ومندوب من الشرطة، وطبيب الشرعي، ومدير السجن، ومندوب من مصلحة الموتى بالبلدية لنقل الجثة بعد التنفيذ.
- ينصب المحكوم عليه في موضع يمكن للجميع مشاهدته، ويجب ستر عورته،ويوثق حتى لا يفلت.
- يقوم مدير السجن أو من يُعَيِّنُهُ ولي الأمن من أعضاء اللجنة بتلاوة الحكم الشرعي الصادر بالقتل، والأمر الصادر بالتنفيذ، بواسطة مكبرات الصوت.
- ويعقب ذلك تنفيذ العقوبة، ويقوم بها قصاص، تُعَيِّنُه الدولة مقابل أجر.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أنس بن مالك، كتاب القسامة، الباب رقم (3) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم الحديث (1672)، ص885.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أنس بن مالك، كتاب القسامة، الباب رقم (3) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم الحديث (1672)، ص886.
(3) أخرجه مسلم في صحيحة بلفظه من حديث ابن عمر، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، الباب رقم (12) النهي عن صبر البهائم، رقم الحديث (1958)، 1550/3.
(4) القرار الإداري رقم 3 في 1395/11/5هـ المبلغ من مدير الإدارة العامة للسجون برقم 840/ س في 1395/11/5هـ. وانظر مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 245.

- يكون القتل بالآلة المنصوص عليها بالحكم، وإذا لم ينص فتكون الآلة الرصاص، أو السيف حسب ما يراه ولي الأمر.
- تنقل الجثة بعد التأكد من مفارقة الحياة عن طريق الطبيب الشرعي، والتوقيع بما يفيد ذلك، وتتولى مصلحة الموتى الدفن، أو يسلم لذوي المقتول إذا طلبوا دفنه، وتوقع اللجنة بكامل أعضائها على المحضر الذي يفيد تنفيذ الحد.

ثانياً: كيفية تنفيذ عقوبة القتل على المرأة في جريمة البغي[1]:

وتتمثل العقوبة في قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2]

ولكي نكون بصدد جريمة بغي فلا بد أن يكون الخروج خروجاً على الإمام، بتأويل سائغ أي محتمل، ويكون من جَمْعٍ لهم شوكة، ومَنَعَةٌ يحتاج في كفهم إلى القوة، وبالتالي إذا تخلف عنصر من العناصر السابقة، لا تكون الجريمة جريمة بغي.

واتفق الفقهاء[3] على أنه ينبغي للإمام قبل أن يقاتل البغاة تقديم النصح والإرشاد لهم، وأن يطلب منهم العدول عن بغيهم، والرجوع إلى الطاعة، ولزوم الجماعة، وأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كانت لهم شبهة كشفها لهم، وإن ادّعوا ظلماً وقع عليهم رفعه عنهم؛ لأن المقصود كفّهم، ودفع شرّهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين.

متى يقاتلهم الإمام؟

إذا لم يستجيبوا للنصح والإرشاد فإن القتال لا بد منه، ولكن الإمام لا يبدأهم حتى يبدأوه، قال الإمام الكاساني: "ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشرّ شركهم؛ لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشرّ منهم لا يقاتلهم".[4]

---

(1) البغي: هو الجور والظلم والعدول عن الحق، والبغاة هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع. انظر شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 387/3.

(2) سورة الحجرات الآية (9).

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 140/7. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 126/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 5/9. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 162/6.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 140/7.

وقد رُوِي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال للخوارج :(لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم من المساجد، ومن رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً).[1]

كيف يقاتل الإمام البغاة؟

لا يقاتلهم الإمام بما يعم إتلافه كالنار، والمنجنيق، والتغريق من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعمّ إتلافه يقع على من يقاتل، ومن لا يقاتل، فإن دعت ذلك ضرورة مثل أن يتحصن بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص من شرّ البغاة إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز ذلك للضرورة.[2]

حكم المرأة إذا قاتلت مع البُغاة:

نورد في ذلك أقوال الفقهاء على النحو التالي:

- قول الحنفية: وإذا قَاتَلت النساءُ من أهل الْبَغْي أهل العدل، وسعهم قتلهن دفعا لقتالهن فإذا لم يقاتلن لم يسعهم قتالهن كما في حق أهل الحرب بل أولى فهذا القتال دفع محض فإذا قاتلن قتلن للدفع، وإذا لم يقاتلن فلا حاجة إلى دفعهن.[3]
- قول الشافعية: وإذا قَاتَلَت المَرأة، أو العبْدُ مع أهل الْبَغْيِ، والغلَام المراهق فهم مثلهم يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَيُتْرَكُون مُوَلِّينَ.[4]
- قول المالكية: إن المرأة المقاتلة بالسلاح كالرجل يجوز قتلها إذا ظفر بها حال المقاتلة، ولو لم تقتل أحداً، سواء كانت متأولة، أو غير متأولة في قتالها، بخلاف ما لو قاتلت بغير سلاح، كما لو قاتلت بالحجارة ونحوها، فلا تقتل ما لم تقتل أحداً.[5]
- قول الحنابلة: وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل البالغ الحر يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله.[6]

---

(1) نيل الأوطار، مرجع سابق، 340/7. وانظر منار السبيل، مرجع سابق، 355/2.
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 7/9.
(3) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 130/10. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 141/7.
(4) الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق، 219/4.
(5) الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق، 300/4. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 300/4.
(6) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 7/9.

يلاحظ أن الأقوال السابقة اتفقت على أن المرأة إذا اشتركت في القتال مع البغاة، فإنها تقتل كما يقتل الرجل من البغاة، أي تقاتل مقبله، وتترك مدبره؛ لأن قتالهم للدفع.

ثالثاً: كيفية تنفيذ عقوبة القتل على المرأة في جريمة الردة[1]:

والردة تحصل إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.[2] وأمثلتها كثيرة، منها:

- إنكار ما علم من الدين بالضرورة، مثل إنكار وحدانية الله ، وخلقه، والبعث، والملائكة وغيرها.
- استباحة مُحَرَّم أجمع المسلمون على تحريمه، كالخمر، والزنا، والربا وغير ذلك.
- سب الأنبياء، أو الاستهزاء بهم.
- سب الدين والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بها.
- ادعاء الوحي، والاستهزاء بالمصحف الشريف، وبما جاء فيه، والزيادة، والنقصان فيه.
- الاستخفاف بأسماء الله تعالى، أو أوامره، أو نواهيه، أو وعد من وعوده.

(وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد)[3] . ونورد على ذلك بعض الأدلة من القرآن والسنة:

- قوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾.[4]
- قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ [5]﴾.
- ما ورد عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال:(من بدل دينه فاقتلوه).[6]

---

(1) الردة: هي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد، سواء في ذلك الذكور والإناث، فلا عبرة بارتداد الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين.
(2) القوانين الفقهية لأبن جزي، مرجع سابق، 239/1.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 16/9.
(4) سورة البقرة الآية (217).
(5) سورة آل عمران الآية (85).
(6) سبق تخريجه في الصفحة (71).

- وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:(لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق).[1]

حكم المرأة المرتدة؟

أختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور[2]، قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام؛ لأن دمها كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيسعى في إزالتها.

واستدلوا بما يلي:

- لما روى جابر رضي الله عنه (أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت).[3]

لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتلها حَدَّاً، بل إن ذنبها أشنع من الحربيات، حيث أنها سبق لها الإسلام.

- وقوله ﷺ :(من بدل دينه فاقتلوه).[4] وهي كلمة تعم الرجال والنساء، ولأن ردة الرجل الرجل مبيحة للقتل بالإجماع لكونها جناية متغلظة، فتناط بها عقوبة متغلظة، وَرِدَّةُ المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.
- حديث ابن مسعود السابق، قول النبي ﷺ :(لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها... كفر بعد إيمان).[5]

القول الثاني: الحنفية[6] ذهبوا إلى أن المرتدة لا يباح دمها، فلا تقتل بسبب ردّتها ولكنها تحبس، وتخرج من الحبس في كل يوم فتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (74).
(2) القوانين الفقهية، مرجع سابق، 239/1. وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 222/2. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 16/10.
(3) أخرجه الدارقطني في سننه بنحوه من حديث جابر، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث (122)، 118/3. قال العسقلاني في التلخيص إسناده ضعيف.
(4) سبق تخريجه في الصفحة (71).
(5) سبق تخريجه في الصفحة (74).
(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 135/7. وانظر الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 2/ 165. وانظر الحصكفي، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (ط.2)، 245/4. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق، 285-284/3.

أسلمت فبها، وإن رفضت وأبت أعيدت إلى الحبس، وهكذا إلى أن تسلم، أو تموت. وفي رواية والمرتدة تُسْتَرَقُّ.[1]

واستدلوا بما يلي:

- إن أبو بكر رضي الله عنه نهى عن قتل النساء، فقد روي عنه أنه قال:(لا تقتلوا امرأة ولا وليداً).[2] وعلله بقوله: بأنها لم تكن تقاتل، وقد جاء هذا التعليل في رواية أخرى لهذا الحديث الذي فيه النهي عن قتل النساء. ثم إن النهي عن قتل النساء مطلق يعم كل كافرة سواء كان كفرها أصلياً كالكافرة الحربية في دار الحرب، أو كان كفرها عارضاً كالمرتدة في دار الإسلام.
- إن الأصل تأخير الجزاءات إلى دار الآخرة؛ لأن تعجيل الجزاء في الدنيا يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عن هذا الأصل دفعاً لشر ناجز، وهو الحراب، ولا يتأتى ذلك من النساء لعدم صلاحية بنيتها على القتال بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالكافرة الأصلية فلا تقتل لكفرها، وإنما تقتل إذا قاتلت فعلاً، ولهذا قلنا: إن المرتدة إذا كانت ذات رأي وتتبع فإنها تقتل لا لردتها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد.
- تحبس المرتدة حتى تسلم؛ لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد إقرارها بالإسلام، فتجبر على إيفائه برجوعها إلى الإسلام، كما تجبر في حقوق العباد بإيفائها هذه الحقوق.
- قول النبي ﷺ :(من بدل دينه فاقتلوه)[3] ، محمول على الذكور عملاً بالدلائل التي ذكرناها صيانة لها عن التناقض، وأيضاً فإن هذا الحديث الشريف عمومه مخصوص، فهو لا يشمل من بدّل دينه من الكفر إلى الإسلام، كما لا يشمل المسلم يقول كلمة الكفر مكرها فلا يكفر، وعلى هذا فيمكن قصر هذا الحديث على الذكور دون الإناث، فيكون مخصوصاً بهم فلا يشملهن.

---

(1) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 291/3.
(2) أخرجه البيهقي في سننه بنحوه من حديث يزيد بن أبي سفيان، كتاب السير، الباب رقم (73) من ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرها، رقم الحديث (17928)، 90/9.
(3) سبق تخريجه في الصفحة (71).

الراجح لدى الباحث - والله أعلم - أن المرتدة كالمرتد في عقوبة ردته، فيجب عليها القتل كما يجب عليه القتل، فلا تحبس كما قال الحنفية حتى تسلم إذ لا دليل على هذا القول، كما لا تسترق؛ لأن المرأة ساوت الرجل في عقوبات جرائم الحدود فتساويه في عقوبة الردة، وأن الاسترقاق إنما ورد في استرقاق الحربيات في حالة قتال المسلمين في دار الحرب، والمرتدة امرأة في دار الإسلام وكانت مسلمه فارتكبت جريمة الردة، وبالتالي تعاقب بالعقوبة المقررة لها شرعاً، وهي القتل، وليس منها الحبس والاسترقاق، كما ورد في الأدلة التي ساقها الجمهور.

رابعاً: كيفية تنفيذ عقوبة القتل على المرأة الحامل أو عند النفاس والرضاعة:

سبق الحديث عن رجم المرأة في هذه الحالات، والرجم هو القتل؛ لأنه إزهاق لروح الجاني مع اختلاف الآلة، والكيفية، واتحاد النتيجة، وبالتالي فإن المسألة هنا تأخذ الأحكام السابقة الذكر نفسها، وذلك تفادياً للتكرار، ولمناسبة الأدلة لهذا المقام.[1]

ونضيف على ما سبق قولاً للمالكية وفيه: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مرضع، أو وجد، ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلقة رجعية، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض، أو بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أخرت لحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض لضعف، ويأس مشكوك فيه استُبْرِئَت ثلاثة أشهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تستبرأ.[2]

(1) انظر الصفحة (86 – 87 – 89) من هذه الدراسة.

(2) حاشية الدسوقي، مرجع سابق،304/4. وانظر حاشية العدوي،مرجع سابق،410/2. وانظر بلغة السالك، مرجع سابق،228/4.

المطلب الثالث
أثرها على عقوبة القطع

سنتناول في هذا المطلب بمشية الله التعريف بالقطع، وكيفية تنفيذ القطع في جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة القطع، وأحكام تنفيذ القطع على المرأة في حالة الحمل وعند النفاس، وعند الرضاع، وذلك في عدة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف القطع

القطع في اللغة: من قطع يقطع قطعاً، وقطعه قطعا: إذا أبانه ويقال الأقطع وهو مقطوع اليد.[1]

(1) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مرجع سابق، 753.

القطع في الاصطلاح: لم أجد نصاً يعرف القطع، ويمكن تعريفه من خلال كلام الفقهاء بأنه " إبانة يد السارق، ونحوه من الرسغ، أو قدمه من الكعب بآله حادة مع حسمها بما يوقف الدم غالباً ".

والحسم يعني: أن تكوى بزيت مغلي ونحوه.[1]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة القطع

وتجب عقوبة القطع كما قلنا على السارق، وعلى المحارب في حالة ما إذا أخذ المال ولم يقتل، والسارق تقطع يده اليمنى، والمحارب يقطع من خلاف، فتقطع يده اليمنى للمعنى الذي يقطع به في السرقة، ورجله اليسرى لتحقق المخالفة الواردة في آية المحاربين.[2]

فدليل السرقة قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [3] ﴾.

وقوله تعالى في المحارب: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾.[4]

متى تحققت جريمة السرقة وكانت ثابتة بشروطها على الجاني فإن التنفيذ يكون كما يلي:

يساق السارق إلى مكان التنفيذ سوقاً رفيقاً بلا عُنْفٍ، أو سَبٍّ، أو سَحْبٍ، أو تعِيير لما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، كأنما كرهت قطعه. قال:(وما يمنعني، لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم).[5]

ويقطع السارق بأسهل ما يمكن فيجلس، ويضبط، ويمسك به عند التنفيذ لئلا يضطرب، أو يتحرك فيجني على نفسه، وتمد يده، أو رجله، أو الطرف المتعين قطعه ويشد بحبل، أو نحوه، ويجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع،

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 104/4.
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 73/5.
(3) سورة المائدة الآية (38).
(4) سورة المائدة الآية (33).
(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه من حديث عبدالله بن مسعود، رقم الحديث (4168)، 438/1.

ومفصل العقب من مفصل الساق، ثم توضع بينهما سكين حادة، أو آله ماضية، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل وتجر مع الضغط عليها حتى يمكن القطع في مرة واحدة.[1]

ولا مانع عند الفقهاء من استخدام أي وسيلة مثل ما تقدم، أو أسهل، وأسرع منها في قطع الأطراف المراد قطعها للجاني، قال ابن قدامه:(وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به).[2]

وبناء عليه فإنه ليس هناك ما يمنع من قطع أطراف الجاني بإحدى الطرق العلمية الحديثة كالجراحة وغيرها، مع عدم استخدام المواد المخدرة كالبنج، وغيره عند القطع؛ لأن الغرض إيلام الجاني حتى يرتدع وينزجر، ويكون عظة، وعبرة لغيره، وأن نفوت عليه ما به تتأتى الجريمة؛ ليزول تمكنه من العودة إلى ارتكاب تلك الجرائم الشنعاء مرة أخرى.

حسم موضع القطع: وهو كي موضع القطع من اليد، أو الرجل بالنار، أو بالزيت المغلي لينقطع الدم، لأن منافذ الدم تنسد به، إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته.[3]

وهو واجب[4] لما رُوِيَ عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شمله، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ : ما أخاله سرق، فقال السارق بلى يا رسول الله، فقال ﷺ :(اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه).[5]

---

(1) الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 293/10. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 106/9- 107.

(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 107/9.

(3) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 192/4. وانظر شرح فتح القدير، مرجع سابق، 394/5. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 285/10. وانظر نهاية المحتاج، مرجع سابق،467/7. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 146/6. وانظر الكافي لأبن قدامه، مرجع سابق، 192/4.

(4) الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 10285. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 306/6. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 66/5.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظه من حديث أبي هريرة، كتاب الحدود، رقم الحديث (8150)، 422/4. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فقوله احسموه تفيد الأمر؛ لأن عدمه يؤدي إلى هلاك المقطوع وإتلافه، وهذا غير جائز شرعاً.

تعليق اليد بعد القطع:

يرى أكثر الشافعية[1] والحنابلة[2]: أنه يُسَنُّ تعليق يد السارق في عنقه للزجر، والتنكيل، وليتعظ غيره، وقد أمر بذلك النبي ﷺ ، فعن عبدالله بن محيريز - رحمه الله - قال: سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جيء إلى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

وقد حدد الحنابلة مدة التعليق ثلاثة أيام.[3]

وعند الشافعية عدة روايات، فقيل ساعة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يفوض ذلك إلى الإمام، ويرى بعضهم أنها لا تعلق.[4]

ويرى الحنفية: أن ذلك مطلق للإمام إن رآه.[5]

ولم أجد في مذهب المالكية فيما رجعت إليه ما يتعلق بهذه المسألة.

الراجح لدى الباحث هو قول من قال: أن ذلك الأمر إلى الإمام، فإن شاء فعل ذلك إذا كان فيه مصلحه، وإن لم يرد ذلك لم يفعله؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في كل من قطعه، وهذا دليل على أن ذلك للإمام حسب المصلحة.

ما عليه العمل في النظام السعودي:

ينفذ حكم القطع حدّاد تُعِّيِنُهُ الدولة لذلك مقابل مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي.

ويَحْضُر تنفيذ أحكام القطع مُخْتَصٌّ من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.[6]

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 150/10.
(2) كشاف القناع، مرجع سابق، 147/6.
(3) المرجع السابق.
(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 150/10.
(5) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 394/5.
(6) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص247.

وقد صدر التنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن، وتغمس اليد، أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها، سواء كان زيت الزيتون، أو زيت السمسم، وإذا كان لدى الشؤون الصحية ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي فينبغي استعماله.[1]

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى[2]، بجواز استعمال البنج عند قطع اليد، أو الرجل في الحدود.

أما تعليق يد السارق فقد أيد رئيس القضاة أحكاماً صدرت من قضاة حكموا فيها بقطع اليد من مفصل الكف، وحسمها، وتعليقها في السوق.[3]

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة القطع على المرأة الحامل، وعند النفاس، والرضاعة:

وفي تنفيذ العقوبة إذا كانت قطعاً على المرأة الحامل فيه إزعاج شديد لها، هذا الإزعاج يؤدي إلى أوخم العواقب على صحتها فهو يصيبها بإرهاق نفسي يسري إلى الجنين الذي في بطنها فيصيبه باعتلال في صحته النفسية، أو الجسمانية (التشوهات) أو العقلية أو العصبية.[4]

وهذا ضرر جسيم يصيب نفساً بريئة لا ذنب لها في شيء، لذلك رأى الفقهاء أنه من الحيطة والحذر أن يؤجل تنفيذ العقوبة على هذه المرأة حفاظاً على الجنين من جهة، وأن هذه العقوبات شُرِعَتْ للزجر لا للهلاك من جهة أخرى.

(1) خطاب المفتي لوزارة الداخلية رقم 1273/ ط بتاريخ 1389/6/25هـ. وأمر الوزارة البرقي رقم 189/ س بتاريخ 1390/2/7هـ. وانظر مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص247.
(2) القرار رقم 20/5/145 بتاريخ 1406/6/7هـ.
(3) خطاب رئيس القضاة رقم ص/ق/1/74 بتاريخ 1385/1/8هـ.
(4) العقوبة للإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص301.

أما قطع يد الحامل بعد الوضع (عند النفاس) فإنه يجتمع عليها وجع المرض من جهة - لأن النفاس اعتبر في معنى المرض[1]- وألم العقوبة من جهة أخرى وبالتالي يُخاف هلاكها، وليس عليها الهلاك، فإن هلكت كان في ذلك اعتداء على حقها في الحياة، وهذا مُحَرَّمُ.

ثم إن الدماء التي تنزل من المرأة كثيرة، فإذا نُفِّذ القطع يُخشى أن لا تتحمل ذلك فتهلك المرأة، لذا وجب تأجيل العقوبة لحين الانتهاء أيضا من النفاس.

وفي تأجيل الاستيفاء مصلحة أيضاً وذلك ليكون استيفاء الحد على وجه الكمال مع عدم الخوف من التلف.[2]

أما تأجيل عقوبة القطع لأجل الرضاع لم يتطرق الفقهاء لهذه المسألة حسبما اطلعت عليه، ولعل الحال هنا يختلف عن الحمل، والنفاس؛ لأن الضرر في الحمل والنفاس متحقق، أما في الرضاع فلا يتحقق الضرر عند كل امرأة، والذي يحدد ذلك هيئة طبية مُعيَّنَةٌ من قبِلَ الدولة تحدد ما إذا كان بالإمكان تنفيذ العقوبة أم لا.

فإذا كان في تنفيذ عقوبة القطع ما يضر المرأة، ويكون سبباً في تلفها، أو الضرر بابنها فإنها تؤجل؛ لأنه لَمَّا أَخَّرَ الاستيفاء لحفظه وهو حمل كان من الأولى تأخير الاستيفاء لحفظه بعد الوضع[3]، أما إذا لم يكن هناك خوف من تنفيذ العقوبة فتقام عليها.

(1) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 143/3. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 251/16. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 110/6.
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 33/8.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 33/8. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 225/9. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4.

المطلب الرابع
أثرها على عقوبة الصَّلْب

سنتناول في هذا المطلب - بمشية الله - التعريف بعقوبة الصَّلب، وكيفية تنفيذ الصِّلْب في جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة الصَّلْب، وأحكام تنفيذ الصَّلب على المرأة في حالة الحمل، وعند النفاس، والرضاع وذلك في عدة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصَّلْب

الصَّلْب في اللغة: من صَلَبَه يصْلبه صَلْباً، و صلبه، شدد للتكثير: أي على جذوع النخل. والصليب: المصلوب.[1]

(1) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 529/1.

الصلب في الاصطلاح: وضع الجاني الّذي يُراد قتله مشدوداً على خشبة ثُمّ قتله عليها طَعناً بالرّمح في موضع القتل. وقيل: الصّلب بَعْد القتل.[1]

وقيل الصَّلب يكون على خشبة، ونحوها، وقيل يطرح على الأرض حتى يسيل صديده.[2]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الصَّلْب

تطبق عقوبة الصلب إذا كانت الجريمة جريمة حرابة، وهذا واجب حتم في حق من قتل، وأخذ المال لا يسقط بعفو، ولا غيره.[3]

ولكن أختلف الفقهاء في: **هل يقام حدُّ الحرابة على المرأة كالرجل؟**

من العلماء من يرى أن المرأة لا يقام عليها حَدُّ الحرابة، ومنهم من يرى أن المرأة كالرجل فيقام عليها حدُّ الحرابة، وسنعرض للخلاف:

القول الأول: وهو قول عند الحنفية[4]: إن المرأة لا يقام عليها حدُّ الحرابة كالصبي واستدلوا بما يلي:

- إنه لا يُتَصَوَّرُ من المرأة أن تكون محاربة، فجسمها لا يصلح للمحاربة، وهو مخالف لأصل خلقتها.
- إن استحقاق ما يستحق بالمحاربة (السهم) من الغنيمة لا يُسَوَّى فيه بين الرجل والمرأة، فكذلك في العقوبة المستحقة.

القول الثاني: وهو قول (عن الحنفية، وقول المالكية، والشافعية، والحنابلة)[5] : إن حكم المرأة كالرجل في حد الحرابة، وحجتهم في ذلك:

- إن المرأة كالرجل في سائر الحدود.

---

(1) بن عاشور، محمد الطاهر، (1997م)، تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، (د.ط)، 183/6.
(2) كفاية الأخيار، مرجع سابق، 488/1.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 127/9.
(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 91/7. وانظر كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 197/9. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 117/4.
(5) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 117/4. وانظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، مرجع سابق،314/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 180/4. وانظر نهاية المحتاج، مرجع سابق، 4/8. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق،131/9. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 149/6.

- ولأن الحدَّ الواجب قتل وقطع، فالقتل الواجب على المرأة كالرجل في الزنا - الرجم حتى الموت - والقطع على المرأة كالرجل في السرقة.

القول الراجح لدى الباحث – والله أعلم – هو:

قول الجمهور وهو أن حكم المرأة كالرجل في الحرابة، وذلك أن الكتابَ، والسُّنَّة لم تفرق بينهما في ذلك، وقد اتفقا في باقي الحدود، وهي من جنس الحرابة.

ويمكن الرد على استدلالات أصحاب الرأي الأول:

- بأن سهم العبد يختلف عن سهم الحر في الغنيمة، ومع ذلك يتفقان في اشتراكهم في حكم الحرابة.
- وكذلك قولهم إن المرأة كالصبي هذا بعيد، إذ إن الصبي غير مكلف، والمرأة مكلفة.
- وقولهم إنه مخالف لأصل الخلقة نقول وإن كان كذلك فهذا لا ينفي الحكم عنها لاختلاف الخلقة.

هل تُصْلَبُ المرأة عند من ثبت عنده حكم الحرابة على المرأة أم لا؟

لقد اختلف العلماء في صَلْبِ المرأة على قولين:

القول الأول: لا تُصْلَبُ وهو قول عند الحنفية [(1)] وقول للمالكية [(2)].

وعندهم يُنَفَّذُ الصَّلْب على الرجال دون النساء، وذلك لوجوب ستر عورة المرأة، والصَّلْب ينافي ذلك، فحدُّها صنفان القتل، أو القطع، ويسقط الصَّلْب، والنفي تختلف فيه مع الرجل.

ورواية الحنفية هذه مبنية على خلاف ظاهر الرواية، لأنهم لا يرون حدَّ الحرابة على المرأة في رواية عندهم.

القول الثاني: أنها تُصْلَبُ وهو قول الشافعية[(3)] والحنابلة[(4)].

---

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق،91/7.
(2) مواهب الجليل، مرجع سابق، 315/6.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 180/4. وانظر نهاية المحتاج، مرجع سابق، 314/6.
(4) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 131/9-132.

لم ينص الفقهاء على صَلْبِ المرأة في كتبهم، ولا عن كيفية ذلك، ولكن يفهم ذلك من كلامهم لا سيما عند قولهم والمرأة كالرجل في حكم الحرابة، وحكم الحرابة هو القتل، والصَّلب، والقطع، والنفي، واستدلوا بعموم قوله تعالى:

قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(1)

قال ابن قدامه: " وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة، فمتى قتلت وأخذت المال فحدَّها هو حد قُطَّاعِ الطريق".(2)

القول الراجح لدى الباحث - والله أعلم - :

هو القول بعدم صَلْبِ المرأة؛ وذلك لأنَّ المرأة عورة، والصَّلْب فيه إظهار لهذه العورة، لأن حال المرأة مبنى على الستر، وأيضا فإن الصَّلْب من تمام الحد.(3)

ويتبين للباحث أن القول: بعدم صَلْب المرأة - إذا ثبت عليها حدُّ الحرابة - أظهر، بل يكتفى بالقتل، والقطع، والنفي، وتتفق مع الرجل في القتل، والقطع، وتختلف الصفة بينهما في النفي، ويسقط الصَّلْب وسبب ذلك أن المرأة عورة، وصَلْب المرأة فيه إظهار لعورتها لا سيما إذا طال الصَّلْب، وقال أشهب:(والصَّلْب مُخْتَصٌّ بالرجل دون المرأة المحاربة).(4)

ويرد على من يرى أن الصّلْب حَدٌّ بأن الصَّلْب من تمام الحَدِّ، وليس حَدّاً بل هو للزجر، والتنكيل، وهذا لا يناسب المرأة.

---

(1) سورة المائدة الآية (33).
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 131/9.
(3) المرجع السابق، 133/9.
(4) مواهب الجليل، مرجع سابق، 315/6.

قال اللخمي[1]: وأما المرأة فحدها صنفان القطع من خلاف، والقتل، ويسقط عنها الثالث وهو الصَّلْب ويختلف في الرابع وهو النفي؛ لأن حالَ المرأةِ مبنيٌّ على الستر، والصَّلْب ينافي ذلك.

أما كيفيته: فهو أن تغرز خشبة في الأرض، ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً، فيضع قدميه عليها، ويربط من أعلاها - أي الخشبة المغروزة - خشبة أخرى تكون بشكل عرضي كالخشبة السفلى، ويربط عليها يده.[2]

على أنه لا تشترط هذه الكيفية فقط، بل يحصل برفعهم على مكان عال ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء.[3]

أما المعمول به في النظام السعودي: هو القتل أولاً، ثم الصَّلْب، والقتل غالباً يتم بالسيف، أما الصَّلْبُ فيكون بتعليق الجاني بعد قتله في المكان الذي تم التنفيذ فيه - وهو مكان عام داخل البلد - والتعليق يكون على قوائم من الحديد غالباً، أو الخشب، تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض، ويبقى مصلوباً حتى يشتهر دون تحديد ذلك بمدة معينة.[4]

ولكون هذه العقوبة لا تطبق على المرأة فإنه لا حاجة لبحث أثر ما يعتري المرأة من عوارض طبيعية من حمل، ونفاس، ورضاعة على هذه العقوبة، ونكتفي بما ذكر.

المطلب الخامس
أثرها على عقوبة الجلد

---

(1) المرجع السابق.
(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 115/4.
(3) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مرجع سابق،314/28.
(4) بن ظفير، سعد بن محمد، (1420هـ)، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، وأثرها في استتباب الأمن، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط.1)، 394/2.

سنتناول في هذا المطلب - بمشية الله - التعريف بالجلد، وكيفية تنفيذ الجلد في جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة الجلد، وأحكام تنفيذ الجلد على المرأة في حالة الحمل، وعند النفاس، والرضاع، وذلك في عدة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجلد

الجلد في اللغة: من جَلَدَهُ يَجْلِدهُ إذا ضَرَبَهُ بالسَّوْط ، وأصابَ جِلْدَهُ.(1)

الجلد في الاصطلاح: الضرب على الجلد، وسمي جلداً لوصوله للجلد.(2)

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد

شرعت عقوبة الجلد لمجموعة من جرائم الحدود كما سبق بيانه في التمهيد، فهي شرعت لجريمة الزنى(3) إذا كان الجاني غير محصن، وكذلك القاذف في جريمة القذف[4] وشارب الخمر(5)، وسيتم مناقشتها على النحو التالي:

أولاً: مقدار الجلد:

1. مقدار الجلد في جريمة الزنا:

هو الجلد مائة جلدة لقوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾.(6)

أما إذا كان الزاني ليس حراً، فحَدُّه نصف حَدِّ الحر أي خمسون جلدة لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (7) والذكر كالأنثى في تنصيف الحد بجامع الرق في كل منهما.

2. مقدار الجلد في جريمة القذف:

(1) القاموس المحيط للفيروزبآدي، مرجع سابق، ص273.
(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 147/4.
(3) الزنى هو: فعل الفاحشة في قبل أو دبر. انظر كشاف القناع، مرجع سابق،89/6.
[4] القذف هو: الرمي بالزنا. انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 31/5. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 76/9.
(5) الخمر هو: المسكر وهو ما يذهب العقل. انظر التفسير الكبير للرازي، مرجع سابق، 37/6.
(6) سورة النور الآية (2).
(7) سورة النساء الآية (25).

هو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً رجلاً أو امرأة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ (1)، أما إذا كان القاذف رقيقاً جُلِدَ على الصحيح من أقوال الفقهاء أربعين جلدة.

3. مقدار الجلد في جريمة شرب الخمر:

هو أربعون جلدة، لما رُوِي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في حد شارب الخمر:(جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا - أي الجلد بأربعين جلدة - أحب إليّ).(2)

وقال ابن قدامه في الحديث السابق: وفِعْلُ النبي ﷺ حُجَّةٌ لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعلي ﷺ فتحمل الزيادة من عمرﷺ على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام.(3)

أما إذا كان الجاني عبداً أو أَمَة فعقوبتهم نصف عقوبة الحر أو الحرة - وهي عشرون جلدة - إذا كانت عقوبة الأحرار أربعين جلدة، فما زاد عليها فهو تعزير متروك فعله لرأي الإمام واجتهاده.(4)

ثانيا: آلة الجلد:

وهذه الآلة هي السوط، وقد اشترط الفقهاء[5] في هذا السوط ألا يكون عتيقاً، بل يجب أن يكون ليناً وسطاً بين الجديد والعتيق، مقطوع الثمرة، بمعنى أن يكون معقول الحجم والنوع، ودليلهم على ذلك ما رُوِي عن زيد بن أسلم: (أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور

---

(1) سورة النور الآية (4).
(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، كتاب الحدود، الباب رقم (8) حد الخمر، رقم الحديث (1707)، ص906.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 137/9.
(4) المرجع السابق، 143/9.
[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 10/5. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق،170/3. وانظر الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 97/2. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 318/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 190/4-191. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 172/10-173. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 128/10.

فقال:(فوق هذا) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال:(دون هذا) فأتي بسوط قد ركب به ولانَ فأمر به رسول الله ﷺ فجلد).[1]

ويشترط الفقهاء[2] أن يكون الضرب متوسطاً وليس مهلكاً، بمعنى أن يكون معتدلاً، لا هو بالشديد المبرح في الألم، ولا هو بالهين الذي لا يؤلم، لأن الشديد المبرح يفضي إلى الهلاك، والهين الذي لا يؤلم لا يحقق الهدف المقصود من العقوبة، وهو تحقيق الردع، والزجر للجاني المحكوم عليه بالجلد، ولذلك يجب أن يتم الجلد على نحو يؤلم ويوجع دون أن يؤذي، أو يجرح، أو يتلف؛ لأن الجلد ما شرع إلا للردع لا للتلف، أو الهلاك، ولذلك استثنى الفقهاء الضرب في المواطن التي تؤدي إلى الأذى، أو الإضرار بالجسم كالرأس، والوجه، والفرج مستندين في ذلك على:
قوله ﷺ :(اتق الوجه والمذاكير)[3] . وعلّة ذلك تكمن في أن هذه المواطن لا تحتمل الضرب الشديد، فالفرج مقتل، والرأس مجمع الحواس، وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل، أو فوات بعض الحواس، والوجه مجمع المحاسن فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب أيضاً، وكل ذلك فيه إهلاك معنى فلا يشرع حداً.[4]

ثالثا: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على الرجل:

أختلف الفقهاء في الكيفية كما يلي:

ذهب الجمهور[5]: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن يضرب الرجل قائماً غير ممدود لأن الحد مبنى على التشهير، والقيام فيه أبلغ، ويرون أنه لا يربط وقت الضرب إلا إذا امتنع، أو لم يصبر على الوقوف.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث زيد بن أسلم، كتاب الأشربة والحد فيها، الباب رقم (23) ما جاء في حقه السوط والضرب، رقم الحديث (17352)، 326/8. وقال الألباني في أرواء الغليل ضعيف.
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 10/5. وانظر تبيين الحقائق، مرجع سابق،170/3. وانظر الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 97/2. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 318/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 190/4-191. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 172/10-173. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 128/10.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه من حديث علي بن أبي طالب، كتاب الحدود، الباب رقم (100) ما جاء في الضرب في الحد، رقم الحديث (28675)، 529/5.
(4) الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 97/2.
(5) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 60/7. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 172/10. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 141/9-142.

ويشترطون كذلك ألا يرفع الضارب يده عن إبطه، ولا يرفعها فوق رأسه؛ لأن الضرب يكون شديداً في هذه الحالة، ويخشى منه الهلاك، أو تمزيق الجلد، وفي هذا زيادة وتجاوز على المستحق، فلا يجوز.[1] وخالفهم في ذلك المالكية[2]: يرون أن يضرب الرجل وهو قاعد، ولا يقام ولا يمد، ويقولون: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يأمر بالقيام.

واختلف الفقهاء كذلك في تجريد المحكوم عليه بالجلد، وانقسموا في ذلك إلى رأيين كما يلي:

الأول: أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، يريان تجريد المحكوم عليه بالجلد من ثيابه عند جلده فيما عدا العورة، واستندا في ذلك إلى أن علياً ﷺ كان يأمر بالتجريد في الحدود، كما أن التجريد أبلغ في إيصال الألم إلى جسد المجلود.

الثاني: يرى الإمامان الشافعي[5]، وأحمد[6]، عدم تجريد الجاني المحكوم عليه بالجلد بالجلد من ثيابه العادية، فيترك عليه القميص، أو القميصان، ولكن تنزع عنه الملابس، والأقمشة السميكة، أو المحشوة التي تحول دون وصول الألم إلى جسده.

وذهب الجمهور - ماعدا المالكية - بأن القاذف لا يجرد من جميع ثيابه؛ لأن سبب حد القذف غير مقطوع به، لجواز كون القاذف صادقاً غير أنه عجز عن إثبات قوله.[7]

والراجح لدى الباحث - والله أعلم - هو:

القول بتجريد المحكوم عليه بالجلد؛ لأن التجريد أبلغ في إيصال الألم إلى الجلد، ويحصل به المقصود من الحدِّ وهو الزجر.

---

(1) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 233/5. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 191/4. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 128/10. انظر الذخيرة، مرجع سابق، 82/12.
(2) الذخيرة، مرجع سابق، 80/12.
(3) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 231/5.
(4) الذخيرة، مرجع سابق، 80/12. وانظر حاشية العدوي، مرجع سابق، 430/2.
(5) روضة الطالبين، مرجع سابق، 172/10.
(6) الشرح الكبير، مرجع سابق، 128/10.
(7) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 231/5.

رابعا: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة:

يرى جمهور الفقهاء[1]: ضرب المرأة جالسة؛ لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

ويرون عدم تجريد المرأة المحكوم عليها بالجلد من ثيابها العادية؛ لأنها عورة، واستثنوا من ذلك الثياب الغليظة، والمحشوة، والفرو؛ حتى لا تقيها ألم الضرب.

أما المعمول به في النظام السعودي هو:

يكون الجلد بسوط لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع، ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد؛ لأن القصد تأديب المضروب، والسوط هو ما فوق القضيب ودون العصا.[2]

ويتولى تنفيذ الجلد رجال من الشرطة يدقق الإشراف عليهم ويدربون على حسن أداء هذا الواجب.[3]

فالرجل يجلد قائماً، ولا يكون على جسده إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال، وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه إلى مكان الجلد.[4] ويكون مكان جلده خارج السجن على ملاء من الناس.[5]

أما المرأة فتجلد جالسة مشدودة يداها لئلا تتكشف، ويكون على جسدها ثيابها المعتادة والتي تسترها.[6] ويكون مكان جلدها داخل السجن ويشهده مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[7]
المنكر.[7]

ويلاحظ أن النظام السعودي هنا أخذ برأي جمهور الفقهاء، وموافق لما ذهبوا إليه.

---

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 60/7. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 80/12. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 172/10. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 128/10.
(2) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص256.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق، ص255.
(6) المرجع السابق، ص257.
(7) المرجع السابق، ص255.

خامسا: كيفية تنفيذ عقوبة الجلد على المرأة الحامل، وعند النفاس، والرضاعة:

سبق الحديث في السابق عن تطبيق عقوبة بعض الحدود على المرأة الحامل، وبعد الوضع (النفاس)، وعند الرضاعة، وهي في الجملة تأخذ نفس الحكم، وإن كانت هناك بعض التفريعات فهي يسيرة، وسنذكر هنا حكم ذلك عند الفقهاء في عقوبة الجلد وبعض الأدلة التي استدلوا بها تفادياً للتكرار كما يلي:

يرى الفقهاء[1] أنه لا يقام حَدُّ الجلد على المرأة الحامل حتى تضع، وتخرج من نفاسها، وقال ابن قدامه: "وإن كان الحَدُّ جلدا فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها أقيم عليها الحَدُّ، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها الحَدُّ حتى تطهر، وتقوى، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة".[2]

واستدلوا بما يلي[3]:

1. حديث علي ﵁ حين خطب فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحَدَّ، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال:(أحسنت).[4]
2. ما رواه الإمام مسلم من طريق آخر زيادة في الحديث السابق، قوله ﷺ :(اتركها حتى تماثل).[5]

قال الإمام النووي فيه: إن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء.[6]

3. إن النفاس نوع مرض فيؤخر إلى زمان البرء والقوة، حتى لا يؤدي إلى تلفها.[7]

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 12/5. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 260/4. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 225/9. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 47/9.
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9.
(3) بالإضافة للأدلة المذكورة ص 82 إلى 88.
(4) سبق تخريجه في الصفحة (56).
(5) سبق تخريجه في الصفحة (56).
(6) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، 214/11.
(7) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 143/3. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 251/16. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 110/6.

4. ولأنه لو توالى على الجاني حّدان فاستوفى أحدهما، لم يُسْتَوْفَى الثاني حتى يبرأ من الأول، ولأن في تأخيره إقامة الحَدِّ على الكمال من غير إتلاف فكان أولى.[1]

والمعمول به في النظام السعودي: لا تجلد الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة مدى تحملها الجلد.[2]

(1) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 207/3. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 165/10. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 157/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9.
(2) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 257.

المطلب السادس
أثرها على عقوبة النفي أو التغريب

سنتناول في هذا المطلب - بمشية الله - التعريف بالنفي، وكيفية تنفيذ النفي في جرائم الحدود التي شرعت لها عقوبة النفي، وأحكام تنفيذ النفي على المرأة في حالة الحمل، وعند النفاس، والرضاع، وذلك في عدة فروع كما يلي:

الفرع الأول: تعريف النفي

النفي في اللغة: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده عنه.[1]

النفي في الاصطلاح: أنه ينفى من بلد إلى بلد غيره كنفي الزاني، وبه قال طائفة من أهل العلم.[2]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة النفي

شرعت عقوبة النفي لجريمة الحرابة في المحارب الذي يخيف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يقتل، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[3]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي ومدته على ما يلي:

الأول: هو إخراج المحارب، وإبعاده من بلده إلى بلد آخر يبعد عنه مسافة القصر في الصلاة، ويسجن فيه حتى تظهر توبته أو موته، ولا ينفى إلى غير بلاد المسلمين؛ لأن ذلك يشجعه على الفتنة والفساد. والنفي عندهم خاص بالرجل دون المرأة، وهو كالتغريب في الزنا مع اختلاف المدة فقط.

وهذا مذهب مالك[4]، وقول في مذهب الشافعي[1]

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 456/5.
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 129/9.
(3) سورة المائدة الآية (33).
(4) مواهب الجليل، مرجع سابق، 315/6. حاشية العدوي، مرجع سابق، 416/2.

الثاني: هو الحبس والسجن في البلد الذي يقيم فيه، ويضرب، ويطال سجنه، حتى يتوب بعد ما يعزر.

وهذا قول ثان في مذهب مالك(2)، وقول الإمام أبي حنيفة.(3)

الثالث: هو أن يطلبه الإمام لإقامة الحد عليه، فهروبه هو النفي.

وهذا قول ثالث في مذهب الإمام مالك(4)، وقول للإمام الشافعي(5).

الرابع: يكون في المكان الذي يختاره الإمام، ويعزر الذي ينفى إليه بالضرب، والحبس، ونحو ذلك.

وهذا قول في مذهب الشافعي.(6)

الخامس: أن يشردوا فلا يتركوا يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم.

وهو قول الحنابلة(7)، وحجتهم: أن الله تعالى قال: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (8) وظاهر اللفظ وجوب نفيهم من جميعها.

وقد أختلف الفقهاء(9) في مدة الحبس في النفي كما يلي:

منهم من قال: مدة الحبس غير مقدرة، ويبقى الجاني حتى يتوب أو يموت، ومنهم من قال: مدة الحبس ستة أشهر ومنهم من قال: سنة.

القول الراجح لدى الباحث - والله أعلم - هو: السجن وترك تقدير المدة إلى الإمام يقدرها بما يحقق المصلحة، في ضوء حالة قطّاع الطرق، وسوابقهم، وحالة الأمن في البلاد.

وفي النظام السعودي: نفي المحارب هو حبسه حتى يموت في سجنه.(10)

---

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق، 158/10. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 181/4.
(2) مواهب الجليل، مرجع سابق، 315/6. حاشية العدوي، مرجع سابق، 416/2.
(3) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،135/9.
(4) حاشية العدوي، مرجع سابق، 416/2.
(5) روضة الطالبين، مرجع سابق، 158/10. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 181/4.
(6) المراجع السابقة.
(7) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 129/9.
(8) سورة المائدة الآية (33).
(9) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 135/9. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 315/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق،181/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 129/9.
(10) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة، مرجع سابق، 406/2.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة التغريب على المرأة

قبل التعرف على الكيفية لابد من معرفة مجموعة من الأحكام كما يلي:

أولا: حكم تغريب المرأة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم تغريب المرأة على قولين، سأعرض لهما مناقشاً الخلاف بإذن الله:

القول الأول: وهو وجه عند الحنفية(1)، وقول المالكية(2)

قالوا بعدم تغريب المرأة سواءً كان لها محرم، أم لم يكن لها محرم؛ والتغريب لا يكون إلا للرجل عند المالكية، ووجه عند الحنفية، واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ (3) فقد جعل الجلد جميع حد الزنا للبكر فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحد فيكون زيادة على النص.

ويؤيد ذلك فعل عمر ﵁ جلد أبا بكرة ﵁ عنه في داره على الزنا، وأمر امرأته أن تكتم فلو كان التغريب متمما للحَدِّ لما أمرها بالكتمان لأن ذلك لا يتصور، ولما نفى شارب الخمر ارتد، ولحق بالروم فقال: والله لا أنفي أحدا بعد هذا أبدا. فلو كان النفي مشروعاً حدّاً لما حلف أن لا يقيمه.(4)

2. إن المرأة تحتاج إلى حفظ، وصيانة، وتغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور، والفساد فلا يجوز تغريبها بغير محرم لقوله ﷺ :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)(5) ؛ لأن المقصود من إقامة الحد الحد المنع عن الفساد، وفي التغريب بدون محرم فتح باب الفساد.

---

(1) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 44/9-45. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 15/4.

(2) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 322/4-323. وانظر التاج والإكليل، مرجع سابق، 296/6. وانظر الخرشي على شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 83/8.

(3) سورة النور الآية (2).

(4) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 44/9.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي هريرة، كتاب الحج، الباب رقم (74) سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيرة، رقم الحديث (421)، ص670.

3. وإذا قلنا إنها تُغَرَّبُ مع محرمها، وأجرة ذلك من مالها، فإنا عاقبنا من لم يذنب بنفيه، وهو المحرم، وكذلك إن كلفة أجرة المحرم من مالها عقوبة زائدة عليها بما لم يرد الشرع به.
4. إن خبر التغريب الوارد عام وهو مخصوص بالرجل دون المرأة، ذلك أن المرأة مستثناة بأحاديث أخرى منها قوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)[1] ، وهذا حديث صريح بعدم جواز سفر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يمكننا إجبار محرمها بالسفر معها، لأنه عقوبة لم يرد الشرع بها، وكذلك إن العقوبة تعدت إلى من لا ذنب له، وهذا لا يصح.

القول الثاني: الشافعية[2]، والحنابلة[3]:

قالوا: إن المرأة يجب عليها التغريب كما يجب على الرجل، واستدلوا بما يلي:

1. بقول النبي ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).[4]

ووجّه الدلالة: أن الحديث عام في الرجل والمرأة.

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، وإني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالاً من أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، على ابنك مائة جلدة وتغريب عام، وقال لأنيس: اغد يا أونيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فاعترفت فرجمها).[5]

والشاهد من الحديث هو قوله وإنَّ على ابنك جلد مائة وتغريب عام.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (118).
(2) الأم ، مرجع سابق، 146/6. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 88/10. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 148/4-183. انظر الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، المهذب، بيروت: دار الفكر (د.ط)، 267/2.
(3) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 45/9. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 165/10-166.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الحدود الباب رقم (3) حد الزنا، رقم الحديث (1690)، ص897.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه من حديث زيد بن خالد، كتاب الأحكام، الباب رقم (39) هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، رقم الحديث (6770)، 75/9.

3. ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً على الرجل.
4. ولأن الخبر يدل على عقوبتين في حق الثيب وحق البكر واشتراكهما في عقوبة الإحصان يوجب اشتراكهما في عقوبة البكر وإلا فما الفرق.
5. إنه حدّ ثبت على الرجل فيثبت على المرأة كسائر الحدود، بلا تفريق، والتغريب حد.

الراجح لدى الباحث – والله أعلم - هو:

عدم تغريب المرأة، وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني تدل على وجوب التغريب بشكل عام، وهذا لا خلاف فيه، ولكن نقول أن المرأة مستثناة من أحاديث التغريب لحديث النبي ﷺ الذي ينهى فيه المرأة عن السفر بغير محرم.

كذلك ما يلحق المرأة من الفتنة عند التغريب، ويكون بذلك سبباً في تهيئة جو الانحراف لها.

وإجماع الصحابة الذي ذكروا من وجوب التغريب على البكر بشكل عام كان ذلك في قصة العسيف على الرجل، فيبقى إجماعهم على وجوب التغريب على الذكر ولا ينسحب ذلك على المرأة، لوجود المستثني وهو حديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

وأما قولهم أنه حَدٌّ يشترك فيه الرجل والمرأة فهذا ليس من كل وجه فتختلف الحدود في كيفية التنفيذ بين الرجل والمرأة، وحد التغريب منها.

قال ابن قدامه :(قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر الذي ينص على التغريب مخصّص بالنهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح، لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد، ويمكن قلب هذا القياس بأنه حَدٌّ فلا تزاد فيه المرأة على ما على الرجل كسائر الحدود).[1]

(1) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 46/9.

ثانياً: كيفية تغريب المرأة

لقد استعرض الباحث فيما سبق حكم تغريب المرأة، وبين اختلاف العلماء في ذلك، فمن قال بجواز تغريبها جوّز نفيها، وبيّن كذلك أن المثبتين لتغريب المرأة هم علماء الشافعية والحنابلة، وسيعرض هنا الكيفية التي تغرب بها المرأة عند القائلين بتغريب المرأة:

أولاً: كيفية تغريب المرأة عند الشافعية[1]:

تغرب المرأة عند الشافعية، كما يغرب الرجل عندهم، لكن هل تغرب المرأة وحدها؟

الأصح عندهم: أن المرأة لا تُغَرَّبُ وحدها، بل تُغَرَّبُ مع زوج أو مَحْرم، لقوله ﷺ :(لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها محرم، أو زوجها).[2] وقوله ﷺ :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).[3]

والقول الثاني عندهم: تُغَرَّبُ وحدها لأنه سفر واجب عليها أشبه سفر الهجرة.[4]

هذا فيما إذا كانت الطريق آمنة، أما غير ذلك فبالاتفاق أنها لا تسافر وحدها جزماً، بل تسافر مع زوج أو مَحْرَمٍ.

ولقد اختلف علماء الشافعية في سفر المرأة مع النسوة الثقات عند توفر أمن الطريق على قولين:

الأول: وهو أظهرهما، أنه يكفي قياساً على الزوج والمحرم، واكتفى بعض الشافعية بواحدة ثقة وقيل إنه الأصح والمُعتمد.[5]

الثاني: أن لا يعتد بالنساء الثقات بل لابد من الزوج أو المحرم، ويثار هنا إشكال فيما لو امتنع الزوج، أو المحرم عن السفر مع المرأة، فهل يُجْبَرُ على السفر أم لا؟

---

(1) روضة الطالبين، مرجع سابق،10/ 87-88. وانظر الأم، مرجع سابق، 146/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 148/4-183. وانظر المهذب، مرجع سابق، 271/2. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 194/13-195

(2) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي سعيد، كتاب الحج، الباب رقم (74) سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث (415)، ص669.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث أبي هريرة، كتاب الحج، الباب رقم (74) سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم الحديث (420)، ص670.

(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 149/4.

(5) المهذب، مرجع سابق، 271/2. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 148/4.

الجواب على وجهين:

الوجه الأول: إذا امتنع الزوج، أو المحرم عن الخروج مع المرأة لم يُجْبَرُ على الواضح قياساً على الحج، ولأن فيه تغريباً لمن لا ذنب له، ولا يأثم بامتناعه، وبناءً على ذلك يؤخر تغريبها إلى أن يتيسر.[1]

الوجه الثاني: يُجْبَرُ، وذلك للحاجة إليه في إقامة الواجب.[2]

ولو وافق الزوج، أو المَحْرَمُ على الخروج مع المرأة إلى البلد المُغَرَّبِ إليها، فمن يتحمّل تكاليف السفر والنفقة ؟ الجواب من شقين:

الشق الأول: إن النفقة على المرأة، فتؤخذ النفقة من مالها، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنه من قوت سفرها، فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال.

الشق الثاني: إن الأجرة من بيت المال ابتداءً، لأن إجبار المرأة على النفقة على المَحْرم، لم يأت بها الشرع فلا تقبل.

ثانياً: كيفية تغريب المرأة عند الحنابلة

تُغَرَّبُ المرأة عند الحنابلة مع المَحْرَمِ إن تيسر، على الصحيح من المذهب، وذلك لحديث النبي ﷺ :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).[3]

أما إذا لم يكن لها محرم، فإنها تُغَرَّبُ إلى ما دون مسافة القصر، وذلك جمع بين النهي وحديث التغريب.[4]

وأما إذا رفض المَحْرَمُ الخروج مع المرأة، فإنه لا يُجْبَرُ وهو الصحيح في المذهب، وتستأجر لها امرأة ثقة.[5]

وقيل أنها تُغَرَّبُ بدون امرأة إذا رفض المَحْرَمُ ذلك في حالة الأمن.

---

(1) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 13/194-195. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 88/10.
(2) روضة الطالبين، مرجع سابق، 88/10.
(3) سبق تخريجه في الصفحة (121).
(4) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 46/9.
(5) المرجع السابق.

وأما إذا رفض المَحْرَم ولم يوجد امرأة ثقة، فقيل أنه يسقط النفي؛ لأنه في تغريبها مع غير محرمها فتنة لها، وسبب في إغرائها وفجورها.[1]

والمذهب فيما إذا وافق المحرم على الخروج مع المرأة أن تكون النفقة من مالها، وإذا تعذر ذلك فمن بيت المال، وقيل أنه من بيت المال مطلقاً.[2]

والمعمول به في النظام السعودي:

التغريب في النظام هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيها الجناية إلى بلد آخر، والمقصود به التأديب بحصول الغربة، وعدم الائتناس.[3]

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر.[4]

ونص النظام على أنه لا يجوز سفر امرأة مع شرطي، ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين بل لابد من محرم فإن عدم أو أمتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجرى إبعادها لها، أو أي جهة أخرى سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها في الطريق وفي البلد الذي ستنفى إليه، وإلا بقيت في بلدها.[5]

(1) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 46/9.
(2) المرجع السابق.
(3) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص258.
(4) المرجع السابق.
(5) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص259.

الفرع الرابع: أثر تنفيذ عقوبة التغريب على المرأة الحامل، وعند النفاس والرضاع

لم أجد فيما وقعت عليه يداي من المراجع الفقهية ما يتعلق بهذه المسألة على وجه الخصوص وبالتالي فيمكننا القياس على ما تقدم من أحكام التنفيذ السابقة على المرأة الحامل، وفي ظرف النفاس، والرضاع ونقول:

إذا كان تغريب المرأة سيلحق بها ضرراً بالغاً لا يمكن تداركه، أو قد يتعدى أثره إلى غيرها، فإنه مراعاة لحالها هذا، يجب تأجيله؛ لتوافر العلة ذاتها التي من أجلها أجل تنفيذ العقوبات الأصلية من رجم، وقتل، وقطع، وجلد؛ ولأن المرأة المغربة من الممكن أن تجد في تنفيذ التغريب عليها آلاماً، ومعاناة، وضعف جسماني، ووهن من مشقة السفر، وإيحاش من البعد عن الأهل، والذي قد يشكل ضرراً بالغاً بها وبجنينها، مما يقتضي تأجيل التغريب إلى وقت آخر يمكنها تحمله فيه.

المبحث الثاني
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات القصاص، والدية

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: أثرها على عقوبة القصاص.

المطلب الثاني: أثرها على العقوبات المالية.

المبحث الثاني
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على
عقوبات القصاص، والدية

• التمهيد

نتناول في التمهيد التعريف بجرائم الاعتداء على النفس، وما دون النفس، والمُعَبَّرُ عنها بالجنايات؛ لأنها تعم القصاص وغيره، وخصائص العقوبات المقررة لها وأقسام الجنايات كما يلي:

أولاً: التعريف بالجنايات:

الجنايات في اللغة: جمع جناية، والجناية هي: الذنب، والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، و جنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه.(1)

والجناية في الاصطلاح: هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، والتعدي على الأموال بما يوجب ضماناً.(2)

ثانياً: خصائص عقوبات القصاص والديات:

1. إن هذه العقوبات تجب حقاً للآدمي، وبناء عليه فإن صاحب الحق يملك التصرف الكامل فيها بالعفو والإسقاط، ولا تُسْتَوْفَى إلا بإذنه، ولا يملك الإمام إسقاطها، أو العفو عنها إلا بإذن صاحب الحق، وفي حالة الجناية العمدية يملك صاحب الحق الصلح على ما هو أكثر، أو الأقل من الدية المقدرة من قبل الشارع.(3)
2. إن عقوبة القصاص، والديات مقدرة من قبل الشارع.(4)

---

(1) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 154/14.
(2) كشاف القناع، مرجع سابق، 503/5. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 207/8. وانظر الشرح الكبير، مرجع سابق، 318/9.
(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 241/7. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 37/5. وانظر لذخيرة، مرجع سابق، 35/7. وانظر الأم، مرجع سابق، 197/3. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 276/8.
(4) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 126/12.

3. إن هذه العقوبات تجوز الشفاعة فيها.[1]
4. إنها تورث، وتنتقل إلى ورثة صاحب الحق بعد موته.[2]

ثالثاً: أقسام الجنايات:

1. جناية على النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم القتل بمختلف أنواعه؛ لأن به تهلك النفس.
2. جناية على ما دون النفس مطلقاً، وتشمل الجرائم التي تمس جسم الإنسان مثل الضرب والجرح.
3. جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهي الجناية على الجنين. فهو نفس لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه.

---

(1) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 254/3.
(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 568/6.

المطلب الأول
أثرها على عقوبة القصاص

سنتناول - إن شاء الله - في هذا المطلب التعريف بالقصاص، وأنواع جرائم القصاص، وعقوبة كل نوع، وكيفية تنفيذها على المرأة الحامل، أو عند النفاس، والرضاعة كما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالقصاص

القصاص في اللغة: مأخوذ من إذا اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به، ويقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء.[1]

القصاص في الاصطلاح: لأهل العلم – رحمهم الله تعالى – عبارات عديدة في تعريف القصاص اصطلاحاً إلا أنها لا تخرج في مضمونها عن المعنى اللغوي للكلمة وهو :(معاقبة الجاني بمثل جنايته).[2]

الفرع الثاني: أنواع جرائم القصاص

1. جرائم الاعتداء على النفس

وتشتمل على:

أ- القتل العمد.

ب- القتل شبه العمد.

ج- القتل الخطأ.

2. جرائم الاعتداء على ما دون النفس

وتشمل ما يلي:

أ- الاعتداء على الأطراف.

ب- الجراح.

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، 7/73-74.

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1418هـ)، الفروق مع الهوامش، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1)، 4/334. وانظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 14/76.

الفرع الثالث: عقوبات جرائم القصاص

أولا: عقوبات القتل العمد[1]:

هناك عقوبات أصلية وهي (القصاص، والدية، والتعزير، والصيام)، وهي التي سيتطرق لها الباحث، وعقوبات تبعية نكتفي بذكرها وهي (الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية).[2]

العقوبات الأصلية:

1.القصاص: أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل. ونفصله فيما يلي:

أ- مشروعية القصاص

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾.[3] ومعنى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ﴾ أي فرض عليكم.[4]

وقوله ﷺ :(من أصيب بقتل أو خبل، فإنه يختار بإحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).[5]

وقوله ﷺ :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).[1]

---

(1) القتل العمد هو: ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه. انظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،59/26.

(2) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 241/7- 339. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 330/8- 571. وانظر حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 655/6. وانظر تبين الحقائق، مرجع سابق، 182/6. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 413/12. وانظر مواهب الجليل، مرجع سابق، 234/6. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 6/12. وانظر المهذب، مرجع سابق، 173/2. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/4. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 381/9.

(3) سورة البقرة الآية (178-179).

(4) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 394/3.

(5) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه من حديث شريح، كتاب الديات، الباب رقم (3) الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث (4496)، 169/4. وقال الألباني ضعيف.

وقوله ﷺ :(من قتل رجلاً مؤمنا عمداً، فهو قود به، ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).[2]

وقوله ﷺ :(من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول).[3]

ب- كيفية القصاص

أختلف الفقهاء في ذلك كما يلي:

- الحنفية والحنابلة قالوا: لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف[4]، واستدلوا في ذلك يقوله ﷺ :(لا قود إلا بالسيف).[5]
- والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد قالوا: يقتل بالقتلة التي قتل بها، أي بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل.[6]

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾.[7]

وقوله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾.[8]

وقوله ﷺ :(من حرقّ حرقناه، ومن غرق غرقناه).[9]

والراجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور في القول الثاني، وهو قتل القاتل بالآلة، أو الطريقة التي قتل بها لما استدلوا به من أدلة صريحة من الكتاب، والسنة

(1) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه من حديث عبدالله، كتاب القسامة، الباب رقم (6) ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (1676)، 1302/3.
(2) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه من حديث عمرو بن طاوس، كتاب الديات، الباب رقم (17) من قتل في عمياء بين قوم، رقم الحديث (4539)، 183/4. وقال الألباني صحيح بما بعده.
(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بنحوه عن معمر عن الزهري، كتاب العقول، الباب رقم (1) عمد السلاح، رقم الحديث (17183)، 273/9. وقد علق عليه الألباني بصحيح وضعيف الجامع بأنه ضعيف وذُكر الحديث هناك بنحوه.
(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 245/7. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 26/122-126. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 240/8. وانظر الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، 42/4. وانظر الهداية شرح البداية، مرجع سابق، 161/4.
(5) أخرجه الترمذي في سننه بلفظه من حديث أنس، كتاب الديات، الباب رقم (6) ما جاء في من رضخ رأسه بصخرة، رقم الحديث (1394)، 15/4.قال أبو عيسى حسن صحيح.
(6) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 426/16. وانظر القوانين الفقهية، مرجع سابق، 227/1. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 161/12. وانظر المهذب، مرجع سابق، 186/2. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 44/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 240/8. وانظر الكافي في فقه ابن حنبل، مرجع سابق، 42/4.
(7) سورة النحل الآية1(26).
(8) سورة الشورى الآية (40).
(9) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث يزيد بن البراء عن أبيه عن جده، كتاب الحدود، الباب رقم (2) عمد القتل بالحجر وغيره، رقم الحديث (15771)، 43/8. وقال الألباني في إرواء الغليل ضعيف.

من ناحية، ويتحقق مبدأ العدل في القصاص بمعاقبة القاتل بعقوبة مماثلة لجريمته من ناحية أخرى، والله أعلم.

ج- حكم الأم إذا قتلت ولدها

يرى جمهور الفقهاء[1] أنه إذا قتلت الأم ولدها فلا يقتص منها لقوله ﷺ :(لا يقاد يقاد الوالد بولده)[2] ، وقوله ﷺ :(أنت ومالك لأبيك)[3] ، فالنص جاء بلفظ الوالد وهي وهي أحد الوالدين فاستوت في الحكم مع الأب، فضلاً عن أنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها، ويدخل تحت لفظي الوالد والولد، كل والد وإن علا سواء كان أباً أو أُمًّا وكُلُّ ولد وإن سفل.

وخالفهم في ذلك المالكية[4]: لا يُقَادُ الأبُ بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه، أو يحبسه حتى الموت، مما لا عذر له فيه، ولا شبهة، وحجتهم في ذلك عموم القصاص على المسلمين، وقاسوه كذلك على الرجل إذا زنا بابنته وهو محصن، فإنه يرجم بالاتفاق ولأن الدية عممت فلا تخصص بخبر الآحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص أما إذا حذفه بالسيف، أو العصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه؛ لأن شفقة الوالد على ولده، وطبيعة حبه له تدعو دائماً إلى عدم الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه.

د- كيفية تنفيذ القصاص على المرأة الحامل، أو عند النفاس والرضاعة إذا قتلت عمداً:

يشترط في الاستيفاء أن لا يتعدى إلى غير القاتل فإذا وجب القصاص على الحامل سواء وجب قبل الحمل أو بعده لم تقتل حتى تضع ولدها، وليس في هذا

(1) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 235/7. وانظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 91/26. وانظر الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، 161/4. وانظر تبيين الحقائق، 105/6. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 213/3. وانظر المهذب، مرجع سابق، 330/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 227/8. وانظر الكافي، مرجع سابق، 179/4.

(2) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه من حديث عمر بن الخطاب، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل أبنه، رقم الحديث (1400)، 18/4. ولم يعلق عليه.

(3) أخرجه أبو داود في سننه بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الإجارة، الباب رقم (79) في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث (3528)، ص535. وقال الألباني في سنن أبي داود، مع حكم وتعليق الألباني حديث حسن صحيح.

(4) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 228/16- 229. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 335/12.

اختلاف كما سبق بيانه عند الحديث عن القتل في الحدود، لقوله تعالى:﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾.[1]

وقتل الحامل فيه إسراف، وقول رسول الله ﷺ :(إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها).[2] وغيرها من الأدلة سبق ذكرها.[3]

أمَّا إذا وضعت الحامل لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ؛ لأن الولد يتضرر لتركه ضرراً كبيراً، وإذا لم يوجد للطفل من يرضعه، لم يجز قتلها حتى تفطمه، وإن وجد للطفل من يرضعه بحيث يمكنه الاستغناء عن لبن أمه جاز الاستيفاء من الأم، ولكن يستحب في هذه الحالات أن يؤخر الولي القصاص لما على الولد من ضرر في اختلاف اللبن وشرب لبن البهيمة.[4]

وبالنسبة للمرأة في حالة النفاس فقد اتفق الفقهاء[5] على أن العقوبة إذا وجبت على النفساء وفيها إزهاق للنفس فإنها لا تؤجل لمانع النفاس فقط، وسبق ذكر الأدلة في ذلك.[6]

2. الديـــة: وهي عقوبة بدليه للقتل العمد.

سوف نرجئ الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

3. التعزير: وهو عقوبة بدليه في القتل العمد، فإذا سقط القصاص في القتل العمد، كان التعزير بديلاً عنه، وهو ما قال بوجوبه المالكية[7] حيث قالوا: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه، والعقوبة هي جلد مئة، وحبس سنة.

---

(1) سورة الإسراء الآية (33).
(2) سبق تخريجه في الصفحة (83).
(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 12/5. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 260/4. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 225/9. وانظر المهذب، مرجع سابق، 185/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 47/9. (انظر الأدلة ص82 من البحث).
(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 430/3. وانظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 430/2. وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مرجع سابق، 473/7. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 214/13. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9. وانظر الكافي لأبن قدامه، مرجع سابق، 236/4.
(5) حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، 655/3. وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، 574/1. وانظر روضة الطالبين، مرجع سابق، 99/10. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 154/4.
(6) انظر ص84 من البحث.
(7) القوانين الفقهية، مرجع سابق، 227/1. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 246/4. وانظر الفواكه الدواني، مرجع سابق، 182/2.

4. **الصيام**: وهو عقوبة بدليه لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يستطع أن يعتق رقبة، ويكون الصيام شهرين متتابعين، لكن إن لم يستطع الصوم؟

للفقهاء في ذلك قولان:

- الحنفية، والمالكية، وبعض فقهاء الشافعية، والحنابلة قالوا: لا بديل عن الصوم أبداً.[1]
- ويرى بعض الشافعية، والحنابلة: أن عليه إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، علماً أنه لا يجب الصوم إلا على بالغ عاقل.[2]

ثانياً: عقوبات القتل شبه العمد[3]:

هناك عقوبات أصلية وهي (الدية – سوف نرجئ الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث – وعقوبة الكفارة).[4]

عقوبات بدليه وهي (التعزير، والصيام)، تأخذ نفس الأحكام المذكورة سابقاً في القتل العمد.

وهناك عقوبات تبعية وهي (الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية).

ثالثاً: عقوبات القتل الخطأ[5]:

وفيها عقوبات أصلية وهي (الدية - سوف نرجئ الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث – وعقوبة الكفارة).[6]

وفيها عقوبة بدليه وهي (الصيام) وقد تحدث الباحث عنه كما سبق في القتل العمد ويكتفى بما ذكر.

---

(1) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 170/24. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 438/4. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 107/4- 108. وانظر الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق، 47/11.

(2) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 496/10. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 377/5. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 403/8.

(3) القتل شبه العمد هو: ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله. انظر المبسوط للسرخسي، مرجع سابق،64/26.

(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 251/7. وانظر الذخيرة، مرجع سابق،281/12. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 599/9. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 144/4. وانظر المغني، مرجع سابق، 216/8.

(5) القتل الخطأ هو: أن يرمي الصياد سهمه إلى صيد فيصيب إنساناً ويخطئ الصيد فيقتله. انظر تحفة الفقهاء، مرجع سابق،103/3.

(6) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 133/27. وانظر البحر الرائق، مرجع سابق، 217/8. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 302/14. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 217/8.

وهناك - كما سبق وفي القتل عامة - عقوبات تبعية وهي (الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية).

الفرع الرابع: كيفية القصاص في ما دون النفس من المرأة الحامل، وعند النفاس، والرضاع

القصاص هنا يأخذ نفس الأحكام السابق ذكرها في جريمة الاعتداء على النفس عمداً، وهو وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع إذا كانت حاملاً، أو إلى الفطام إذا كانت مرضعاً ولم يوجد للطفل من يرضعه، وإلى الخروج من النفاس إذا كانت نفساء حتى لا يجتمع عليها وجع المرض من جهة - لأن النفاس اعتبر في معنى المرض[1]- وألم العقوبة من جهة أخرى وبالتالي يخاف هلاكها وليس عليها الهلاك.

ولكن يستثنى ما لو كان الغالب بقاؤها وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى، وهذا ما نص عليه ابن قدامه[2]، ولم أجد غيره ذكره، ويمكن التمثيل له - والله أعلم - بقصاص السن بالسن، فإن خَلْعَ السن لا يضر بالحمل، ومثله أي قصاص فيما دون النفس تحتمله الحامل، ولا يضر بالجنين، ويرجع تقدير ذلك - في نظر الباحث - إلى القاضي، لاختلاف درجة التحمل من امرأة لأخرى.

---

(1) تحفة الفقهاء، مرجع سابق، 143/3. وانظر المدونة الكبرى، مرجع سابق، 251/16. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 154/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 110/6.
(2) الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 395/9. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 271/8.

المطلب الثاني
أثرها على العقوبات المالية

سوف نتناول في هذا المطلب - إن شاء الله - الحديث عن الدية، وتعريفها في اللغة والاصطلاح، ومشروعيتها، وأحكام دية المرأة في النفس، وما دون النفس كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الدِّيَة

الدِّيَة في اللغة: حق القتيل، ويقال وَدِيَ فلانُ فلاناً إذا أدّى ديته إلى وليه، واتَّدىَ ولي القتيل أخذ الدِّية.[1]

الدِّيَة في الاصطلاح: هي المال الواجب بالجناية على الحُرِّ سواء كانت في نفس أو طرف.[2]

الفرع الثاني: مشروعية الدِّيَة

الدِّيَة هي العقوبة البديلة الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط، وجبت الدِّيَة ما لم يعف الجاني عنها أيضاً.

والأدلة على مشروعيتها:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ ﴿٩٢﴾ ﴾.[3]

ما رُوِيَ أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والدِّيَّات وقال فيه:(وإن النفس مائة من الإبل).[4]

---

(1) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 383/15.
(2) نهاية المحتاج، مرجع سابق، 315/7. وانظر كفاية الأخيار، مرجع سابق، 460/1. وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 47/4.
(3) سورة النساء الآية (92).
(4) أخرجه النسائي في سننه بلفظه من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، كتاب القسامة، الباب رقم (44) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم الحديث (7058)، 245/4. وقال الولوي في شرح سنن النسائي صحيح.

وقوله ﷺ في رواية أخرى :(إن من اعتبط[1] مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدِّية مئة من الإبل).[2]

الفرع الثالث: دية المرأة

أجمع أهل العلم على أن دَيَة المرأة المسلمة نصف دِيَةِ الرجل المسلم.[3]

أ- الدِّيَة في القتل العمد:

والدِّيَة في القتل العمد يتحملها القاتل فهي في ماله فقط، ولا تتحملها عنه العاقلة، قال ابن قدامه:" أجمع أهل العلم على أن دِيَة العمد تجب في مال القاتل، ولا تتحملها العاقلة".[4]

وتجب الدِّيَة في العمد حالَّة غير مؤجلة، إلا إذا رضي ولي الدم بالتأجيل فيكون التأجيل مرجعه الاتفاق، وهو قول (مالك، والشافعي، وأحمد)، وحجتهم أن الدية في العمد بدل القصاص، وهو حال فتكون مثله حالة، ولأنَّ في التأجيل تخفيفاً، والعامد لا يستحق التخفيف.[5]

ويرى أبو حنيفة ورواية عن مالك، أن دِيَة العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات كما هو الأمر في دِيَة الخطأ، ويكفي العامد تغليظاً بتثبيت الدِّيَة وجعلها في ماله.[6]

ب- الدِّيَة في القتل شبه العمد والخطأ:

الدِّيَة في القتل شبه العمد، والخطأ هي العقوبة الأصلية؛ لأنها ليست بدل لعقوبة أخرى كما هو في القتل العمد الذي يجب فيه القصاص أولاً، وهو الأصل والدِّيَة بدل إذا تعذر.

---

(1) الاعتباط: هو القتل بغير سبب موجب.
(2) سبق تخريجه صفحة (135).
(3) الإجماع لأبن المنذر، مرجع سابق، ص105.
(4) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 293/8. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 481/9. وانظر نيل الأوطار، مرجع سابق، 245/7.
(5) حاشية العدوي، مرجع سابق، 390/2. وانظر الأم، مرجع سابق، 129/6. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 165/12. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 293/8- 297. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 482/9.
(6) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 153/4. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 43/8.

وتجب الدِّيَة في شبه العمد، والخطأ على العاقلة[1] وليس على القاتل؛ لأن القاتل لم يقصد النتيجة وهي القتل، فغلظ عليه من وجه حيث جعلت عليه الدِّيَة مغلظة، وخففت عليه من وجه أخر، وجعلت الدِّيَة على العاقلة تخفيفاً عنه، ومناصرة له.[2]

ودِيَة شبه العمد، والخطأ ليست حالَّة، وأنها مؤجلة في ثلاث سنوات فيؤدى في آخر كل سنة ثلثها.[3]

خلاصة لما سبق:

بما أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، فإنها تتحمل ما يتعلق في ذمتها من حقوق مالية، فإذا قتلت عمداً فإنها تخرج دِيَة العمد من مالها، ودِيَة شبه العمد، والخطأ تجب على عاقلتها كما سبق بيانه.

ولا تدخل المرأة في العاقلة، وبالتالي لا تحمل المرأة من الدِّيَة شيئاً، وإن كانت من أقارب القاتل، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال:(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دِيَة جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دِيَة المرأة على عاقلتها).[4] ووجه الدلالة الدلالة أن النبي ﷺ قال ودِيَة المرأة على عاقلتها أي القاتلة، ولم يقل عليها.

قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً".[5]

ويظهر أن الفرق بين الرجل والمرأة في ما سبق هو أن دِيَة المرأة المسلمة نصف دِيَة الرجل المسلم، سواء كان الاعتداء على النفس، أو على ما دون النفس، والمرأة لا تعقل عن القاتل خطأ؛ لأن من يدفع الدِّيَة هم العاقلة الذكور فقط.

---

(1) العاقلة: هم أقرباؤه الذكور سواء الآباء والأبناء وأن علوا أو سفلوا.

(2) المدونة الكبرى، مرجع سابق، 369/11. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 166/8. وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 48/4. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 199/4. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 482/9.

(3) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 256/7. وانظر الاستذكار، مرجع سابق، 166/8. وانظر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 217/12- 343. وانظر المغني، مرجع سابق،294/8.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه من حديث أبي هريرة، كتاب الديات، الباب رقم (25) جنين المرأة وإن العقل على الوالد، رقم الحديث (6512)، 2532/6.

(5) الإجماع لأبن المنذر، مرجع سابق، ص109.

فالمرأة فيما عدا ذلك كالرجل فهي ملزمة بالوفاء بالتزاماتها المالية، ولا تأثير للفرق الفسيولوجي بينهم فإذا وجب دين، أو غرامة، أو دِيَة على المرأة في حال الحمل، أو النفاس، أو عند الرضاع، لا يؤخر الوفاء به؛ لأن الضرر انتفى هنا وعلة التأخير في ما سبق من العقوبات هو الضرر بها، أو طفلها، ولم يتصوّر هنا والله أعلم.

المبحث الثالث
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات الجرائم التعزيرية

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: التعزير بالجلد.

المطلب الثاني: التعزير بالحبس.

المطلب الثالث: التعزير بالغرامة.

المطلب الرابع: التعازير الأخرى.

المبحث الثالث
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات الجرائم التعزيرية

- **التمهيد**

نتناول في التمهيد التعريف بالتعزير في اللغة، والاصطلاح، وضوابط اختيار العقوبات التعزيرية كما يلي:

أولاً: التعريف بالتعزير:

التعزير في اللغة: هو الضرب دون الحدِّ لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية.[1]

التعزير في الاصطلاح: ورد فيه عدة تعريفات ومنها:

- هو العقوبة المشروعة على جناية لا حَدَّ فيها.[2]
- هو المشروع في كل معصية ليس فيها حَدَّ ولا كفارة.[3]
- هو تأديب على ذنب لا حَدَّ فيه ولا كفارة.[4]

ثانياً: ضوابط اختيار العقوبات التعزيرية:

1. أنْ يُلاحِظَ القاضي جسامة الجريمة وحال المجرم:

أي أن على القاضي - وهو يختار العقوبة لجريمة ما - أن يلاحظ طبيعة هذه الجريمة من حيث مدى خطورتها، وضررها، وجسامتها، كما يلاحظُ حال الجاني من جهة سوابقه الإجرامية، وظروف ارتكاب الجريمة، ودوافعها، وطبيعة الجاني تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يعاقبون تعزيراً على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، وعلى حسب حال المذنب، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ".[1]

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق، ص439.
(2) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 148/9.
(3) روضة الطالبين، مرجع سابق، 174/10.
(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 161/4.

2. أنْ تُحَقِّقَ عقوبة التعزير الغرض منها:

وهو الردع، والزجْر، وتكون خالية من معاني الانتقام، والمثلة، وإهدار الآدمية، أو إتلاف عضو من الجاني؛ لأن التعزيز تأديب، وزجر فلا تتعدى العقوبة بما لا يحتاجه الردع والزجر.

ويدل على ذلك ما قاله بعض الفقهاء: ولا يجوز قطع شيء ممن وجب عليه التعزيز، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك؛ ولأن الواجب التأديب، والتأديب لا يكون بالإتلاف، ويحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة، ولا تسويد وجهه.(2)

(1) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، 343/28.
(2) كشاف القناع، مرجع سابق،124/6- 125. وانظر مطالب أولي النهى، مرجع سابق، 224/6.

المطلب الأول
التــعزير بالجلــد

سبق الحديث عن الجلد في عقوبات الحدود، وتفادياً للتكرار فإن الجلد هنا يأخذ نفس الأحكام السابقة مع اختلاف مقدار الجلد الذي سنبينه هنا - إن شاء الله تعالى - كما يلي:

مقدار الجلد في التعزير

للفقهاء في ذلك عدة آراء:

- عند الحنفية: مقدار الجلد في التعزير لا بد أن يكون دون الحَدِّ، واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ :(من بلغ حَدَّاً في غير حَدٍّ فهو من المعتدين).[1] وأكثر الجلد عند أبي حنيفة تسعة وثلاثون سوطاً، وخمسة وسبعون سوطاً عند أبي يوسف، في ظاهر الروايات.[2]
- وعند المالكية: لم يحددوه بعدد معين حتى لو زادت عن الحد مستدلين على ذلك بفعل معن عندما زَوَّرَ كتاباً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونقش خاتما مثل خاتمه، فجلده مئة، فشفع فيه قوم فقال: ذكّروني الطعن، وكنت ناسيا، فجلده مرة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مئة أخرى، ولم يخالفه أَحَدُ فكان إجماعاً.[3]
- أما الشافعية: عندهم التعزير بالجلد لا يتعدى الأربعين جلدة للحر، والعشرين جلدة للعبد.[4]
- وعند الحنابلة: في رواية لا يبلغ به الحد. ورواية أخرى لا يزاد على عشر جلدات في التعزير.[5]

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه من حديث النعمان بن بشير كتاب الأشربة والحد فيها، الباب رقم (24) ما جاء في التعزير، رقم الحديث (17362)، 327/8. وقال الألباني في السلسلة ضعيف.
(2) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 71/9. وانظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 64/7.
(3) الغرياني، الصادق عبدالرحمن، (1423هـ)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط.1)، 699/4.
(4) مغني المحتاج، مرجع سابق، 193/4. وانظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، 162/4.
(5) المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 149/9. وانظر الشرح الكبير لأبن قدامه، مرجع سابق، 359/10.

ويرى الباحث أن هذا الأمر متروك لولي الأمر، أو القاضي المباشر للقضية فيحكم فيها حسب ما يراه رادعاً، وزاجراً للمجرم.

وجلد المرأة الحامل أو عند النفاس والرضاعة تعزيراً، يأخذ نفس الأحكام التي ذكرت في جلدها في الحدود.[1]

(1) أنظر الصفحة رقم (114) من هذه الدراسة.

المطلب الثاني
التــعزير بالحبـس

ســنتعرف فــي هـذا المطلــب علــى ماهيــة الحــبس فــي اللغــة، والاصــطلاح، ومشروعيته وكيفية تنفيذ الحبس على المرأة الحامل.

أولاً: التعريف بالحبس

الحبس في اللغة: ضد التخلية، وهو الإمساك، والحبس: أسم الموضع الذي يحبس فيه.[1]

الحبس في الاصطلاح: هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له.[2]

ثانياً: مشروعية الحبس

- من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾.[3]
- ومن السنة أن النبي ﷺ :(حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه).[4]
- أما الإجماع فقد أجمع الأئمة على عقوبة الحبس، وذلك راجع إلى أهميته في التأديب وأنه يصلح أن يكون عقوبة تعزيرية.[5]

ثالثاً: تنفيذ الحبس على المرأة الحامل

وتحبس المرأة الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيل في ذلك، لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحدّ والقصاص، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص.[1]

---

(1) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 44/6.
(2) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، 398/35.
(3) سورة النساء الآية (15).
(4) أخرجه الترمذي في سننه بلفظه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، كتاب الديات، الباب رقم (21) ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث (1417)، 28/4. قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن.
(5) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 350/5. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 42/11. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 182/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 38/9. وانظر نيل الأوطار، مرجع سابق، 328/7.

وأما الحبس في الحدود، فإنها تحبس عند المالكية إذا لزمها حَدٌّ من حدود الله تعالى إلى الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في الحال من الموت.[(2)]

وأما الحنفية فيرون حبس الحامل إنْ ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس، لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة من الحبس.[(3)]

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم، لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل.[(4)]

والراجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه الحنفية لقوة تعليلهم، لأن من مقتضيات الحد، الحبس حتى يمكن استيفاؤه، ونأمن من هربها، وأما إنْ ثبت الحد بالإقرار، فلا تحبس لأن لها الرجوع عنه.

والمعمول به في النظام السعودي هو: أن السجن عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية في الفصل في الدعاوى الجزائية.[5]

نَصَّ النظام على إنشاء سجون للرجال، وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال، وأخرى للنساء.[(6)]

ونَصَّ النظام أنْ تسجن المرأة عند نساء ثقات لا تسلط للرجل عليهن، وإذا سجنت المرأة لا تخرج من سجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع، فإن لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية لا تمكن أحداً بأن يخلو بها، وإن كانتا امرأتين فأحوط، وينبغي تفقد القائمين على سجن النساء للمحافظة عليهن.[(7)]

---

(1) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 260/4.

(2) الخرشي على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، 25/8.

(3) الحنفي، عبدالله بن محمود الموصلي، (1426هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.2)، 92/4.

(4) روضة الطالبين، مرجع سابق، 226/9.

[5] مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص248.

(6) المرجع السابق، ص249.

(7) المرجع السابق،ص250.

المطلب الثالث
التــعزير بالغرامة

سنتعرف في هذا المطلب على ماهية الغرامة في اللغة، والاصطلاح، ومشروعيتها في اعتبارها عقوبة.

أولاً: التعريف بالغرامة

الغرامة في اللغة: ما يلزم أداؤه، والغريم: الدائن، والمديون. وغرَّمته: أي غرم الدية.(1)

الغرامة في الاصطلاح: وهي ما يلزمك أداؤه من المال كالدين والدِّيَة.(2)

ثانياً: مشروعية الغرامة كعقوبة

التعزير بالعقوبات المالية مشروع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن السنة النبوية دلت على ذلك مثل أمره ﷺ كسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكذلك أمره بهدم مسجد الضرار، وكذلك أخذه شطر مال مانع الزكاة، وقد أخذ الخلفاء الراشدون ﷺ بالعقوبات المالية على وجه التعزير.(3)

والمعمول به في النظام السعودي هو:

عرّف النظام السعودي الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للدولة بالعملة السعودية وفقاً لما حدده الحكم.(4)

فإذا صدر الحكم على الجاني بتغريمه مبلغاً من المال، وامتنع عن السداد فإنه يوقف حتى يسدد ما في ذمته، وفي حالة ادعائه الإعسار، وثبوت ذلك شرعاً يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي، ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي، مرجع سابق، ص1142.
(2) العيني، بدرالدين بن محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، 5/23.
(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 65/4. وانظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، 110/28.

(4) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص260.

لليوم الواحد، على أن لا تزيد مدة الحبس عن سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة ويسقط باقي المبلغ إذا بقي شيء.[1]

ويمكن بموجب النظام استبدال عقوبة الغرامة بالحبس بقرار من وزير الداخلية، وإذا تعددت الغرامات على الجاني في سنة واحدة فيمكن استبدال أكبرها مبلغاً فقط، ويلزم الجاني بدفع بقية الغرامات، على أن بقية الغرامات تزيد عن المبلغ الممكن سداده بفترة الحبس التعويضي، أما إذا كانت الفترة تُوفِي بسداد مجموع الغرامات كاملة فإن الغرامات المتبقية قد استوفيت.[2]

وبناء على ما سبق فإن المرأة إذا ثبت عليها حكم بالغرامة فإنه ينفذ فوراً، دون النظر إلى مدى إمكانية تأجيل التنفيذ عند تعرضها لأحد العوارض الطبيعية من حمل، ونفاس، ورضاع؛ لأن العقوبة هنا تمس الحقوق المالية للمحكوم عليها وليست عقوبة بدنية يمكن حدوث ضرر معها على المحكوم عليها ويمتد إلى الجنين، وبالتالي لا تتحقق العلة التي من أجلها تم تأجيل التنفيذ في العقوبات البدنية.

أما إذا استبدلت الغرامة بالحبس التعويضي فإن تنفيذ عقوبة الحبس على المرأة الحامل تم التعرض له سابقاً تفادياً للتكرار.[3]

(1) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص260.
(2) مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص261.
(3) أنظر الصفحة (144-145) من هذه الدراسة.

المطلب الرابع
التـعازير الأخـرى

بالإضـافة إلـى الأنـواع التـي ذكرهـا الباحـث فـي التعزيـر بـالجلـد، أو الحـبس، أو الغرامـات الماليـة، فقد ذكـر الفقهـاء أنواعـاً أخـرى مـن التعزيـر نـذكرها علـى سـبيل الإيجاز وهي:

أ- التعزير بالصَّلْب

ويكون بِصَلْب الجاني مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يمنع عنه الطعام والشراب والوضوء، بل يطعم، ويسقى، ويمكّن من الوضوء ويستدل على ذلك بـأن النبـي ﷺ قد صَلّبَ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب.[1]

ب- التعزير بالكلام، والتوبيخ، واللوم

وهذا مشروع في سنة النبي ﷺ فقد ورد ما يدل عليه، وذلك مـا رواه أبـو ذر رضي الله عنه قال: سابيت رجلاً فعيرتـه بأمـه، فقـال رسـول الله ﷺ :(يـا أبـا ذر، أعيرتـه بأمـه؟ إنـك امرؤ فيك جاهلية).[2]

ويُشَهَّر بالجاني بتعزيره بأن يُشَـهِّر بـه النـاس، وينـادى عليـه بذنبـه، ويُرَكَّبُ علـى الدابة ويُطافُ به بين الناس.[3]

ج- التعزير بالعزل

وتطبق هذه العقوبة على الذين يتولـون الوظـائف العامـة سـواء كـان أداء الوظيفـة بمقابل أو مجاناً.

د- الحرمان

---

(1) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 426/13.

(2) أخرجه البخـاري في صـحيحه بلفظـه من حديث الأحدب عن المعرور كتـاب الإيمـان، البـاب رقـم (20) المعاصـي من أمـر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم الحديث (30)، 15/1.

(3) حاشية رد المحتـار علـى الدر المختـار، مرجـع سـابق، 82/4. وانظـر المبسـوط للسرخسـي، مرجـع سـابق، 145/16. وانظـر الحاوي الكبير، مرجع سابق، 320/16.

ومعناه حرمان المعتدي من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة، والحرمان من سلب القتيل، والحرمان من سهم الغنيمة، وإسقاط النفقة في النشوز.

هـ- التعزير بالتشهير

وهو الإعلان عن الجاني بذنبه، وجريمته بين الناس ليعرفوه ويحذروه وبخاصة إذا كان شاهد زور، أو غداراً فيركب على دابة وينادى بذنبه، فيقال: هذا فلان شاهد الزور فاعرفوه، ويطاف به في حيه، وبلده، وقد يجمع مع التشهير الجلد.

وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في شاهد الزور قال أحمد: يبعث في محتله يقولون: هذا فلان يشهد الزور اعرفوه، قيل له: ثم يضرب؟ قال: نعم، قيل له: نصف الحد؟ قال: لا ، أقل، قيل له يسود وجهه؟ قال: قد رُوي عن عمر ﷺ أنه سود وجه شاهد الزور.(1)

و-التعزير بالهجر

والهجر من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وقد ورد في القرآن الكريم تعزير للمرأة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ .(2)

وقد عاقب الرسول ﷺ بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال بن أمية، فَهُجِرُوا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ (3)﴾.(4)

(1) الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، (1404هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الرياض: مكتبة المعارف، (ط.2)، 356/2.
(2) سورة النساء الآية (34).
(3) سورة التوبة الآية (118).
(4) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، 398/2. وانظر أضواء البيان، مرجع سابق، 251/5.

وعاقب عمر ﷺ صبيغاً بالهجر مع الجَلْد والتغريب، فكان لا يكلمه أحدُ حتى تاب، وكتب عامل البلد الذي غُرِّب إليه إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه.(1)

ز- التعزير بالصفع

الصفع في اللغة: هو الضرب بجمع الكف، أو ببسطه على بدن الإنسان أو قفاه.(2)

الصفع في الاصطلاح: ضرب القفا مجردا عن ساتر بالأكف.(3)

فقد أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة التعزير بالصفع إذا رأى الإمام، أو القاضي أن الجاني ينزجر بها.(4)

بينما يرى الحنفية عدم جواز ذلك بالنسبة للمسلم؛ لأنه من أعلى ما يكون من الاستخفاف عندهم، فيجب أن يُصانَ عنه أهل القبلة، وأجازوا التعزير به لأهل الذمة عند أخذ الجزية منهم.(5)

والذي يراه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز أن يحكم بها كعقوبة تعزيرية، إذا رأى القاضي أنها وسيلة مناسبة لزجر الجاني، وتأديبه، وشعوره بالألم.

---

(1) المالكي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (د.ت)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 52/1.
(2) لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، 200/8.
(3) مغني المحتاج، مرجع سابق، 192/4.
(4) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، 357/9. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 192/4. وانظر كشاف القناع، مرجع سابق، 124/6.
(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 44/5.

الفصل الثالث

أثر العوارض الطبيعية للمرأة على تنفيذ العقوبة في القانون الوضعي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثرها على عقوبات جرائم الجنايات.

المبحث الثاني: أثرها على عقوبات جرائم الجنح.

المبحث الأول
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الجنايات

سنتناول - بإذن الله - في هذا المبحث التعريف بعقوبات الجنايات في القانون الجنائي الوضعي، وكيفية تنفيذها على المرأة الحامل، وعند النفاس، والرضاعة، وذلك فيما يلي:

أولا: عقوبات جرائم الجنايات[1]:

تنقسم العقوبات على الجنايات في القانون إلى:

أ- عقوبة الإعدام:

لقد نص المقنن المصري على توقيع عقوبة الإعدام على بعض الجرائم الخطيرة، وهي في الجملة جنايات تقع على حياة الأفراد، أو تؤدي إلى ذلك، ومنها على سبيل المثال: (م 77عقوبات)، وما بعدها، وفيها الجرائم المضرة بأمن الدولة، كالمساس باستقلالها، أو وحدتها، أو سلامة أراضيها، أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدول في حال الحرب مع مصر، ونص عليها كذلك لبعض الجنايات المخلة بأمن الدولة في (م86) وما بعدها، وجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار، والترصد في (م230)، والقتل بالسم في (م233)، والقتل العمد المقترن بجناية، أو المرتبط بجنحة في (م2/234)، وجناية تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وأدى التعذيب إلى وفاته في (م2/126)، وتعطيل سير المواصلات إذا نشأ عنه موت شخص في

---

(1) الجنايات هي: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، (م10 عقوبات).

(م168)، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص في (م257)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام، ونُفِّذَ الحكم (م295)، وجنايات المخدرات (م330).[1]

وسيلة تنفيذها

وسيلة الإعدام في القانون المصري هي الشنق كما نصت (م13) " أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق"، فالقاضي ملزم في هذه الحالة بالوسيلة المحددة في النص وهي الشنق، ولا يلزم أن ينص في حكمه أن يكون الإعدام شنقاً؛ لأن القانون حدد ذلك.[2]

وينفذ كذلك رمياً بالرصاص في الأحكام الصادرة بالإعدام من المحاكم العسكرية طبقاً لنص (م106 من قانون الأحكام العسكرية) وفيها " ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص.[3]

إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد حددت (م471- 477) من قانون الإجراءات الجنائية، و(م65- 72) من قانون تنظيم السجون، إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام،[4] وهي:

- يكون تنفيذ الإعدام بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجون يبين فيه الإجراءات التي يتطلبها القانون، وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية، والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ، وساعته.
- ينفذ الإعدام داخل السجن أو في أي مكان مستور.

(1) سلامة، مأمون، (1990م)، قانون العقوبات - القسم العام - ، مصر: دار النهضة العربية، (د.ط)، ص639- 640. وانظر مصطفى، محمود بن محمود، (1983م)، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، مصر: دار النهضة العربية، (ط.1)، 566- 567. وانظر سرور، أحمد فتحي، (1996م)، الوسيط في قانون العقوبات، مصر: دار النهضة العربية، (ط.6)، ص571- 572.
(2) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمصطفى محمود، مرجع ساق، ص570. وانظر قانون العقوبات (القسم العام) لسلامة مأمون، مرجع سابق، ص640- 641.
(3) فوده، عبدالحكم، (2006م)، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، ص303.
(4) شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع ساق، ص31. وانظر قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص461- 462. وانظر الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص573- 574.

- يجري التنفيذ بحضور أحد وكلاء النيابة، ومأمور السجن، وطبيب السجن، وطبيب آخر تنتدبه النيابة العامة، ويؤذن لمحامي الدفاع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك، ولا يجوز أن يحضر التنفيذ أحد غير هؤلاء إلا بإذن خاص من النيابة العامة.
- ولأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في اليوم السابق على التنفيذ، وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك.
- قبل التنفيذ يتلو مدير السجن، أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه إبداء أقوال يحرر وكيل النيابة مَحْضراً بها.
- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه بعض الأمور، أو أداء فروض دينية قبل الموت، وجب تسهيل ذلك له، وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.
- وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النيابة مَحْضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة، وساعة حصولها.
- تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، ووافقت جهة الإدارة، وإلا قامت إدارة السجن بدفنه على نفقتها، ويجب - على أي حال - أن يكون الدفن بغير احتفال.

ب- الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة:

عقوبة الأشغال الشاقة هي: سلب حرية المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة.(1)

- **الأشغال الشاقة المؤبدة:** وهي عقوبة مقررة للجنايات فقط؛ لأنها تستغرق كل حياة المحكوم عليه بحكم كونها مؤبدة، وهي عقوبة ذات حَدٍّ واحد.(2)

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1982م)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر: دار النهضة العربية، (ط.5)، ص724.
(2) المرجع السابق، ص52- 53. وانظر شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمصطفى محمود، مرجع سابق، ص572.

- **الأشغال الشاقة المؤقتة:** وهي عقوبة مقررة للجنايات أيضا، ولكنها محددة المدة، فقد حدد القانون لها حدًّاً أدنى هو ثلاث سنوات، وحداً أقصى هو خمس عشرة سنة، وذلك في (م 2/14 عقوبات). إلا أنه قد يقرر القانون خلاف هذين الحدين.(1)

تنفيذ الأشغال الشاقة

تنفذ الأشغال الشاقة في أماكن يخصصها القانون لتنفيذ هذه العقوبة، وتسمى في الغالب بالليمانات، ومعناها ميناء أو مرفأ، ويوجد في مصر ليمانان أحدهما في أبي زعبل، والآخر في طِرَةْ.(2)

ويمكن أن تنفذ خارجها في عدة أحوال نص عليها القانون.(3)

ومن أمثلة الأشغال الشاقة: الشحن، والتفريغ، والحِرَفْ، والصناعات المختلفة، والبناء والعمارة، وأشغال المغسل، والعمل بالمخازن، وأعمال النظافة الداخلية للسجن، والأشغال الخارجية، واستصلاح الأراضي، والأعمال الزراعية، وغيرها.(4)

ج- عقوبة السجن:

السجن هو: سلب حرية المحكوم عليه، وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة في المدة التي يحددها الحكم.(5)

والسجن عقوبة مقررة للجنايات وهي عقوبة محددة المدة كما نَصَّتْ عليه (م16عقوبات " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن، أو خارجه في الأعمال - التي تعينها الحكومة – طول المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً).(6)

---

(1) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق، ص725. وانظر قانون العقوبات (القسم العام) لمأمون سلامة، مرجع سابق، ص645.
(2) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق، ص577.
(3) قانون العقوبات (القسم العام) لمأمون سلامة، مرجع سابق، ص643- 644.
(4) بهنام، رمسيس، (1997م)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: دار المعارف، (ط.3)، ص1112.
(5) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق، ص727.
(6) إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص43.

ويتضح من نص (م16) السابقة أن مدة السجن لا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، واستثنى القانون حالتي تعدد العقوبات، وحالة العود، فيجوز فيها أن تصل مدة السجن إلى عشرين سنة.[1]

ثانياً: كيفية تنفيذ عقوبات الجنايات على المرأة الحامل، أو عند النفاس، والرضاعة في القانون:

أ- كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، أو عند النفاس، والرضاعة:

يذهب التشريع الجنائي الوضعي إلى التسوية بين الرجل والمرأة في تطبيق قواعد التنفيذ العقابي، حيث يخضع كل منهما إلى القواعد نفسها، والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

ولكن نظراً لاختلاف طبيعة تكوين المرأة الجسدي عن الرجل، والذي يعتريه بعض التغيرات الفسيولوجية من حمل، وولادة، ورضاع؛ راعت الأنظمة الوضعية هذا الاختلاف، ووضعته موضع الاعتبار عند تنفيذ العقوبة البدنية على المرأة، وهي في هذه الظروف، وسوف يكون التركيز على النظام المصري مع إشارات بسيطة لبعض الأنظمة العربية الأخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك.

نص النظام المصري على أنه إذا صدر حكم بالإعدام على امرأة، وكانت حاملاً فإنه يمتنع تنفيذه، ويتأجل إلى ما بعد وضعها بشهرين (م476 إجراءات).[2]

---

(1) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق، ص727.
(2) **الدهبي، إدوار غالي، (1990م)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مصر: مكتبة غريب بالفجالة، (ط.2)، ص737.**

وعلة التأجيل هي إنقاذ الجنين، وهو مخلوق برئ، والتأجيل في هذه الحالة تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة.[1]

وإذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام أنها حامل يقوم المحامي، ورئيس النيابة العامة بندب الطبيب الشرعي لإجراء الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك يطبق عليها نص (م476) السابق ذكره، وهذا ما نصت عليه (م1450 من التعليمات العامة للنيابة).[2]

وهناك مجموعة من الأنظمة العربية نصت على مثل ذلك، ونورد منها على سبيل المثال: التشريع الجنائي البحريني، والعماني، واليمني، والعراقي، والسوداني، والسوري، واللبناني، والتونسي، والمغربي، والصومالي.[3]

ومدة التأجيل في النظام المصري حسب ما نصت عليه (م476) من قانون الإجراءات الجنائية هي ".... إلى ما بعد شهرين من وضعها "، ويتضح من النص أن المدة المحددة هي انقضاء شهرين من الولادة.

أما إذا كانت المرأة مريضة فإن المقنن المصري جاء بنص حدد فيه نوع المرض، وهو الجنون باعتباره سبب لتأجيل عقوبة الإعدام عليها، ولم يتطرق إلى النفاس كسبب لتأجيل الإعدام، ونص على الجنون في الفقرة الأولى الملغاة بتاريخ 1952م من (م476 إجراءات)، إلا أنه يرى بعض شرّاح القانون وجوب تأجيل

---

(1) **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه، وقضاء النقض، مرجع سابق، ص247.**

(2) **الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص574.**

(3) **نصت المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أنه: ((إذا حكم على امرأة بإعدام، ووجدت أنها حامل يجب علي المحكمة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم، وأن ترفع المسألة حالاً إلى عظمة الحاكم))، ونصت المادة (41) من قانون الجزاء العماني على أن: ((يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل...))، ونصت المادة (2/410) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: ((... يوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها، والمرضع حتى تتم رضاعه...))، ونصت المادة (2/413) من نفس القانون على أن: ((تعامل المرأة الحامل، أو المرضع المحكوم عليها بالرجم، معاملة المحكوم عليها بالإعدام))، ونصت المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (((أ) إذا وجدت المحكوم عليها عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الإدعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم، أو تخفيفه...))، ونصت المادة (2/193) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أنه: ((إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى، أو مرضع فعليه إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام...))، ونصت المادة (4/454) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: ((يؤجل إنفاذ الإعدام بالحامل...))، ونصت المادة (455) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن: ((يؤجل إنفاذ الإعدام بالحامل...))، ونص الفصل (9) من قانون العقوبات التونسي على أن: ((المرأة المحكوم عليها بالقتل، وثبت أنها حامل لا تشنق...))، ونص الشطر الأول من الفصل (21) من قانون العقوبات المغربي على أن: ((المرأة المحكوم عليها بالإعدام، إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم ...))، ونصت الفقرة (5/ب) من المادة (248) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي على أن: ((يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا: ... (ب) كان المدان حاملاً.. (ح) كان المدان امرأة قد ولدت لأقل من سنه...)).**

تنفيذ عقوبة الإعدام على المجنون إذا جُنَّ بعد الحكم عليه بالإعدام؛ وذلك لأن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، ولأنه يعتبر ضربا من ضروب التعذيب الذي نهى عنه الدستور، ويرون أن الإلغاء السابق ليس له تأثير على وجوب التأجيل؛ لأن هذا مبدأ تفرضه القواعد العامة، ولا يحتاج إلى نَصٍّ خاص.[1]

ب- كيفية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المرأة الحامل، أو عند النفاس، والرضاعة

نَصَّ القانون المصري في (م485 إجراءات) على " إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدةٍ للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وتمضي مدة شهرين على الوضع".[2]

ويلاحظ أن المقنن المصري في هذه الحالة جعل التأجيل جوازي، وليس وجوبي كما نص عليه في (م476) عند تنفيذ عقوبة الإعدام، وقد خوَّل القانون للنيابة العامة السلطة التقديرية في تقرير إرجاء التنفيذ.

ووجّه النقد إلى المقنن المصري في هذه المادة من بعض شرّاح القانون، ويتفق الباحث معهم من وجهين:

الأول: أنه أعتبر التأجيل جوازي في العقوبات المقيدة للحرية في حين جعله وجوبي في عقوبة الإعدام، والأولى والأجدر توحيد الحكم في جعله وجوبي في الحالتين؛ وذلك لاعتبارات إنسانية بضمان عدم تعسف سلطة التنفيذ، وإلزامها بمرعاة حال المحكوم عليه إذا كان التنفيذ يهدد حياته بالخطر.

والثاني: تحديده المدة بشهرين فقط، وهي مدة قصيرة لا تكفي لرعاية الأم النفساء، والعناية بها وبالطفل المولود إن كان وُلِدَ حياً.[3]

---

(1) **الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص575.**
(2) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص738.**
(3) **الجندي، حسني، (1413هـ)، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط.2)، ص150.**

وكان الأولى والأجدر به الأخذ بما قررته الشريعة الإسلامية حيث يمتد التأجيل حتى تضع الحامل وليدها، وترضعه في عامين، ويوجد من يكفله.

وأما إذا كانت المرأة مريضة فالمقنن المصري - عند وضعه مشروعات القوانين الإسلامية - جاء بنص عام يطبق على جميع حالات المرض بالنسبة للقصاص في ما دون النفس، فنص في المادة (3/59) من مشروع قانون في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فنص على أن: (3ـ ويؤجل التنفيذ كل ما كان فيه خطورة على المحكوم عليه، وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أَخْذِ رأي الطبيب المختص). وهو نفس ما قرره في المادة (19/أ) من مشروع قانون حد السرقة، والمادة (24) من مشروع حد الشرب، والمادة (18) من مشروع قانون حد القذف.(1)

فقد نص قانون الإجراءات الجنائية في (م486) بقوله " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته، أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه".(2)

ويلاحظ أن النص هنا عام، ومن ثم فهو يسري على المحكوم عليها كما يسري على المحكوم عليه.

وأما بالنسبة لكفالة الطفل فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في (م488 إجراءات) " إذا كان محكوم على الرجل، وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة - ولو عن جرائم مختلفة، ولم يكونا مسجونين من قبل - جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر".

والعلة في ذلك هي الحرص على أن لا يكون التنفيذ سبباً في الإضرار بالصغير الذي يحتاج في هذا السن إلى الرعاية، والاهتمام.(3)

---

(1) أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص140.
(2) أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص140.
(3) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق، ص742.

المبحث الثاني
أثر العوارض الطبيعية للمرأة على عقوبات جرائم الجنح

سنتناول - بإذن الله - في هذا المبحث التعريف بعقوبات الجنح في القانون الجنائي الوضعي، وكيفية تنفيذها على المرأة الحامل، وعند النفاس والرضاعة وذلك فيما يلي:

أولا: عقوبات جرائم الجنح[1]:

تنقسم العقوبات على الجنح في القانون إلى:

أ- عقوبة الحبس:

وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح نصت عليها (م18 عقوبات) " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية، أو العمومية المدة المحكوم بها عليه".[2]

ونصت (م19 عقوبات) على نوعي الحبس:

- الحبس البسيط: وفيه المحكوم عليهم لا يجبرون على الشغل، وإنما يجوز تشغيلهم بناء على طلبهم.

---

(1) الجنح هي: الجرائم التي تقل جسامتها عن جرائم الجنايات، وهي المعاقب عليها بالحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، (م11 عقوبات).
(2) إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص44.

- الحبس مع الشغل: وفيه يلزم المحكوم عليه بالأعمال، والأشغال التي تجب على المحكوم عليه بالسجن.[1]

مدة الحبس:

الحبس عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تنقص مدتها عن أربع وعشرين ساعة، ولا أن تزيد عن ثلاث سنين، إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون، مثل حالة تعدد الجرائم (م36 عقوبات)، وحالة العود (م50 عقوبات) إذ يجوز أنْ تبلغ مدة الحبس فيها ست سنين.

ب- الغرامة التي تزيد عن مئة جنيه: والغرامة عقوبة تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه لا شخصه.[2]

وقد عرفتها (م22 عقوبات) بنصها " العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش، ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة.[3]

تقدير الغرامة:

إذا كانت العقوبة أصلية حدد القاضي مبلغها في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحدين الأدنى، والأقصى الذيْن يقررهما القانون، ويراعي في ذلك اعتبارين: أحدهما جسامة المادة الإجرامية، والثاني درجة أثم المتهم، وخطيئته.

تنفيذ الغرامة:

الحكم بالغرامة واجب التنفيذ بمجرد النطق به، وللتنفيذ الجبري - في اقتضاء المبلغ - طريقان: طريق مدني، أو إداري، وآخر جنائي، فالأول: هو الذي يقره القانون لتحصيل الغرامات المدنية أو الإدارية، والثاني: هو الإكراه البدني، وهو ما نَصَّتْ عليه (م511إجراءات) بقولها " يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة

(1) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمحمود نجيب، مرجع سابق،ص728.
(2) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمصطفى محمود، مرجع سابق، ص561.
(3) بلال، أحمد عوض، (د.ت)، مبادئ قانون العقوبات المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط)، ص17- 824.

عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل".[1]

ثانياً: كيفية تنفيذها على المرأة الحامل، أو عند النفاس، والرضاعة:

فالمقنن عند الحديث في ما سبق عن العقوبات البدنية قد راعى تلك الأحوال التي تمر بها المرأة، فنكتفي بما ذكر بالنسبة لعقوبة الحبس، ولكن في عقوبة الغرامة لم أجد في نصوص قانون الإجراءات ما يتعلق بهذه المسألة بالتحديد، وفي وجهة نظر الباحث أن المرأة إذا تعلق بذمتها التزام مالي؛ فإنها ملزمة بالوفاء به؛ لأنه يمس حقوقها المالية لا شخصها وبالتالي فلا اعتبار لكونها حاملاً أو نفاساً أو مرضعةً.

الفصل الرابع

الموازنة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي في مراعاة العوارض الطبيعية للمرأة عند تنفيذ العقوبة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مواضع الاتفاق بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

(1) المرجع السابق، ص837.

المبحث الثاني: مواضع الخلاف بين الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي.

المبحث الأول

مواضع الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد أن أستعرض الباحث آراء فقهاء الإسلام، وموقف الأنظمة الجنائية الوضعية في ما يصيب المرأة من تغيرات طبيعية – فسيولوجية – والمتمثلة في الحمل، وما بعده كالنفاس، والرضاعة، وكيفية التعامل العقابي معها في ظل هذه الظروف، وخلص الباحث إلى مجموعة من النقاط التي تتفق الأنظمة الوضعية فيها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك فيما يلي:

1. إن الأصل في العقوبات سواءُ في الشريعة الإسلامية، أو القانون الوضعي أن تنفذ فوراً بعد الحكم بها، ما لم يطرأ سبب لتأخيرها.
2. إن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي منها ما هو بدني (كالقتل قصاصاً، وعقوبة القصاص فيما دون النفس، والقتل حداً، أو تعزيراً، والرجم حداً، والقطع حداً، وعقوبة الصَّلب حداً، أو تعزيراً، وعقوبة الجلْد حداً، أو تعزيراً، وعقوبة

الحبس، وعقوبة النفي، وعقوبة الصفع)، ويقابلها كعقوبات بدنية في القانون الوضعي (الإعدام، وعقوبات الأشغال الشاقة بنوعيها، والسجن، والحبس)، ومنها ما هو مالي (كالدية والغرامة، والمصالحة)، ويقابلها في القانون الوضعي كعقوبات مالية (الغرامة، والمصادرة).

3. إن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي، تتصف بالشرعية والشخصية، ومعناها أن تكون العقوبة مشروعة بالنص عليها، وأن تصيب الجاني، ولا تتعداه إلى غيره.
4. إن التشريع الجنائي الإسلامي يذهب إلى تأجيل تنفيذ العقوبة البدنية إذا كانت المحكوم عليها حامل، سواء كانت العقوبة رجماً، أو قتلاً، أو قطعاً، أو جلداً حتى تضع حملها؛ وذلك لمصلحة الجنين، وحماية حقه في الحياة، وصيانته من أي ضرر قد يصيبه، لأنه لا ذنب له في ما اقترفت أمه من جرم، وقد أخذت بذلك القوانين الوضعية لذات العلة وهي إنقاذ حياة الجنين.
5. وإن التشريع الجنائي الإسلامي يذهب أيضا إلى تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها بسبب المرض، أو النفاس؛ خوفاً من أن يؤدي اجتماع المرض وألم العقوبة إلى الإضرار بها، أو تلفها، وهلاكها، وليس عليها الهلاك، وقد أورد المقنن المصري مثل ذلك عند وضعه مشروعات القوانين الإسلامية، وجاء بنص عام يطبق على جميع حالات المرض بالنسبة للقصاص في ما دون النفس، فنص في المادة (3/59) من مشروع قانون في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فنص على أن: (3ـ ويؤجل التنفيذ كل ما كان فيه خطورة على المحكوم عليه، وذلك بقرار من رئيس النيابة الذي يقع التنفيذ في دائرته بعد أخذ رأي الطبيب المختص). وهو نفس ما قرره في المادة (19/أ) من مشروع قانون حدِّ السرقة، والمادة (24) من مشروع حد الشرب، والمادة (18) من مشروع قانون حَدِّ القذف.[1]

(1) أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص140.

ونَصَّ على التأجيل كذلك بالنسبة للمريض مَرضاً يهدد بالموت، فإذا ثبت ذلك طبياً وفقاً لإجراءات قانون السجون (م36)، يفرج عن المريض إلى حين شفائه، ثم يعاد إلى السجن بعد الشفاء إنْ كانت هناك مدة باقية من عقوبته بعد احتساب مدة المرض (م486 إجراءات).[1]

6. ويذهب التشريع الجنائي الإسلامي إلى أنَّ المحكوم عليها إذا ادعت الحمل لا تقبل دعواها، وتحبس حتى يتبين أمرها احتياطاً وذلك بعرضها على النساء، أو أهل الخبرة لتحديد كونها حاملاً، أو لا فإذا ثبت الحمل أُجِّلَت العقوبة.[2]

وفي القانون إذا ادعت المحكوم عليها الحمل فعليها أن تبلغ ذلك إلى المحامي العام، أو رئيس النيابة، والذي يقوم بدوره في ندب طبيب شرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك وجب وقف التنفيذ عليها.[3]

(1) النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص1117. وانظر الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص738.
(2) كتاب المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، 73/9. وانظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 260/4. وانظر الأم للإمام الشافعي، مرجع سابق، 22/6- 44. وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، 39/4.
(3) إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني
مواضع الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بعد أن استعرض الباحث النقاط التي يتفق فيها القانون مع ما ذهب إليه التشريع الجنائي الإسلامي، فإنه هنا يذكر مجموعة من النقاط التي خالفه فيها كما يلي:

1. ذكر الباحث في ما سبق اتفاق كل من التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي على أن حمل المحكوم عليها يمنع من تنفيذ العقوبة، ويوجب التأجيل إلى حين وضع الحمل، إلا أنهما اختلفا في حدِّ التأجيل ففي التشريع الجنائي الإسلامي يؤجل التنفيذ إلى وقت فطام الصغير، واستغنائه عن أمه إذا لم يكن هناك مَنْ يرضعه، فإذا كان هناك مَنْ يرضعه نفذت عليها العقوبة، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وهو القول الذي

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 430/3. وانظر حاشية العدوي، مرجع سابق، 430/2. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 43/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 48/9.

رجَّحه الباحث، في حين حدد القانون الوضعي فترة معينة وهي شهران من تاريخ الوضع ينفذ بعدها الحكم.[1]

2. إن تأجيل التنفيذ في التشريع الجنائي الإسلامي على الحامل واجب إذا كان هناك خطورة على الجنين، وكذلك يجب التأجيل إذا كان المحكوم عليها مريضة يخشى من التنفيذ هلاكها في جرائم ما دون النفس، وعند الرضاعة إذا لم يكن للطفل مَنْ يرضعه.[2]

أما في القانون الوضعي فالتأجيل وجوبي في حالة كون المرأة حامل، ومحكوم عليها بعقوبة الإعدام، وما عدا ذلك جعله المقنن الوضعي جوازي لسلطة التنفيذ فلها التأجيل على الحامل إلى ما بعد الوضع بشهرين، وكذلك لها تأجيل التنفيذ على المرأة المريضة مرضاً يهدد بذاته، أو يعرض التنفيذ حياتها للخطر، إلى أن تشفى من هذا المرض، ولها عدم التأجيل في الحالتين متى ما رأت ذلك.[3]

3. في التشريع الجنائي الإسلامي لا خلاف بين الفقهاء، على أن الجاني إذا ارتكب القتل بالسيف فإن القصاص لا يكون إلا بالسيف؛ لأنه أوحى الآلات، وأسرعها فإذا اقتص بغيره يكون مستوفي القصاص قد أخذ فوق حقه؛ لأن حقه القتل بدون تعذيب، وهو قد قتل وعذب، وبالتالي لا ينفذ القصاص إلا بمثل ما قتل به القاتل.[4]

أما في القانون الوضعي تكون وسيلة التنفيذ لعقوبة الإعدام الشنق، كما نصت عليها (م13) " أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق".[5]

4. إن موقف التشريع الجنائي الإسلامي من عقوبة الحبس يختلف عن موقف القانون الوضعي ذلك أن عقوبة الحبس في القانون الوضعي هي من العقوبات الأصلية والتي

(1) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص738.
(2) انظر الصفحة (82- 84- 86) من هذه الدراسة لتفادي التكرار.
(3) قانون العقوبات (القسم العام) لمأمون سلامة، مرجع سابق، ص651. وانظر شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمصطفى محمود، مرجع سابق، ص581.
(4) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 245/7. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 12/ 196. وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 186/2. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 79/7.
(5) شرح قانون العقوبات (القسم العام) لمصطفى محمود، مرجع ساق، ص570. وانظر قانون العقوبات (القسم العام) لسلامة مأمون، مرجع سابق، ص640- 641.

يحكم بها بصفة أساسية أي مفردة من غير أن يكون الحكم بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى سواء كانت الجرائم خطيرة، أو بسيطة.[1]

أما عقوبة الحبس في التشريع الجنائي الإسلامي فهي عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على جرائم بسيطة، وهي عقوبة اختيارية للقاضي إنْ شاء عاقب بها إذا رأى أنها مفيدة في تحقيق الردع، والزجر، أو يتركها إلى غيرها من العقوبات التعزيرية إنْ رأى غير ذلك.[2]

5. إن التشريع الجنائي الإسلامي قد راعى حال المحكوم عليه كونه رجلاً أو امرأة، وبنى حال كلٍّ منهما - أثناء التنفيذ - على طبيعة تكوينه، فالمرأة يكون حالها عند التنفيذ مبنياً على الستر، والحشمة بخلاف الرجل الذي يبقى عليه ما يستر عورته فقط؛ لأنها كلها عورة، وهذا ما تفتقده في الغالب الأنظمة الجنائية الوضعية.

---

(1) الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص64. وانظر شرح قانون العقوبات (القسم العام)، لمصطفى محمود، مرجع سابق، ص562- 563.

(2) شرح فتح القدير، مرجع سابق، 350/5. وانظر الذخيرة، مرجع سابق، 42/11. وانظر مغني المحتاج، مرجع سابق، 182/4. وانظر المغني لأبن قدامه، مرجع سابق، 38/9. وانظر نيل الأوطار، مرجع سابق، 328/7.

المبحث الثالث
ما تتميز به الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي

بعد أن استعرض الباحث نقاط الاتفاق، والاختلاف بين التشريع الجنائي الإسلامي، والقانون الوضعي في ما يصيب المرأة من تغيرات طبيعية – فسيولوجية – والمتمثلة في الحمل، وما بعده كالنفاس، والرضاعة، وكيفية التعامل العقابي معها في ظل هذه الظروف، وخلص الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية تتفوق على غيرها بما يلي:

1. إن الشريعة الإسلامية كان لها السبق، والتفوق على غيرها من التنظيمات الوضعية منذ ألف وأربعمائة عام، بالوقوف عند طبيعة المرأة، وتكليفها بما يناسبها من الأحكام، وإعفائها بما لا يناسب طبيعة تكوينها، ودورها في الحياة، وكذلك التخفيف عنها في بعض الأحوال نتيجة العوارض الطبيعية التي تصيبها مثل الحيض،

والحمل، والنفاس، والرضاعة، فأسقطت عنها الصلاة في الحيض، والنفاس[1]، ورخصت كذلك للحامل، والمرضع الفطر في رمضان[2]، كما أعفتها من بعض الأعمال التي تحتاج إلى جهد جسدي، وذهني لا يتوفر فيها غالباً، فأعفتها من تولي الأمارة العامة، ولم تفرض عليها الجهاد.[3]

2. إن التشريع الجنائي الإسلامي في جميع مراحل تنفيذ العقوبة – حدود، وقصاص، وتعزير- أول ما يهتم به هو آدمية الإنسان، وحماية حقوقه، وصيانة كرامته، وهذا جليٌّ وواضح في صور المعاملة العقابية للمرأة المحكوم عليها، خاصة وأنها تختلف في طبيعة تكوين جسدها عن الرجل، ومن هذه الصور ما يلي:

أ- وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها إلى الوقت الذي يمكنها فيه القدرة على تحمل ألم العقوبة، والآثار الضارة المترتبة عليها إذا كانت حامل، أو مريضة، أو عند الرضاعة.

ب- إن الشريعة الإسلامية حددت كيفية استيفاء العقوبة من المرأة عندما تعتريها إحدَ العوارض الطبيعية، ووسيلة استيفائها حتى لا تترك أمر التنفيذ بلا قيود أو ضوابط.

ج- إن الشريعة الإسلامية تأمر بعدم تجريد المرأة عند التنفيذ؛ لأنها عورة وذلك استر لها، وأن تعامل معاملة إنسانية حسنة بأن لا تسب، أو تلعن، أو تعير، ولكن تؤخذ بالرفق، والرحمة حفاظاً على كرامتها، واعتبارها.

د- إن الشريعة الإسلامية أولت المرأة - في جانب العقوبة البدنية المباشرة كالقتل، والقطع، والجلد، أو الغير مباشرة كالعقوبات السالبة للحرية - مزيد اهتمام، ورعاية؛ لأن الإخلال فيها تكون أسوأ بكثير مما لو كان الإخلال في حق من الحقوق المعنوية، أو المالية.

---

(1) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، مرجع سابق، 235/26.
(2) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مرجع سابق، 147/3.
(3) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص83.

الفصل الخامس

تطبيقات قضائية من واقع القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية

((القضية الأولى))

الصادر بها الصك الشرعي رقم 20/281 بتاريخ 1428/7/22هـ من المحكمة الجزئية بالرياض.

الدعوى:

أقام المدعي العام بمنطقة الرياض أمام المحكمة الجزئية بالرياض دعوى ضد المدعو/ (أ) مسلم محصن، والمدعوة/ (ب) مسلمة محصنة، حيث انه بتاريخ/........ قبض على المدعى عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لورود إخبارية عن قيام (أ) باستئجار شقة مفروشة، وبصحبته (ب) وبمواجهته تبين صحة الإخبارية وأفاد أن (ب) لا تمت له بأي صلة شرعية، وأنه على علاقة محرمة بها، ومارس معها فاحشة اللواط مقابل مبلغ مالي، وأنها تمارس

القوادة على نفسها مقابل المال، وأنها من أرباب السوابق حيث قبض عليها ثلاث مرات في قضية هروب، وتغيب عن أهلها، وتقيم في منزل شخص يدعى/ (ج) مقابل فعل الفاحشة بها وتبين أن المرأة حامل، وقد أسفر التحقيق عن اتهامهما بإقامة العلاقة المحرمة مع (ج) وتمكينه من فعل فاحشة الزنا بها، ونتج عنه الحمل سفاحاً، وقيام (أ) بالاختلاء بـ (ب) في أحد الشقق المفروشة وممارسة الفاحشة معها وبرضاها مفاخذة مقابل مبلغ مالي، وأدينت بذلك،،،

الإجابة:

وبعد سماع الدعوى، طُلِبَ الإجابة من المدعى عليها (ب) وأفادت إن المدعى عليه (أ) لم يجري بينه وبينها سوى الاختلاء فقط، وأنها حامل من (ج) على سبيل الإكراه.

الحكم والحيثيات:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته أوراق المعاملة ثبتت التهمة على المدعى عليها (ب) فيما اسند إليها، وحيث أنها ادعت الإكراه وهو شبهة يدرأ بها الحد، وبناء عليه تقرر ما يلي:

أ- درء حد الزنا على المدعى عليها (ب) لشبهة الإكراه التي ادعتها.

ب- لتعدد سوابق المدعى عليها (ب) وما ثبت في حقها من التهم، حكم عليها تعزيرا لقاء ذلك بالسجن لمدة سنة من تاريخ دخولها السجن وجلدها بعد وضعها الحمل وتعديها من النفاس ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات وبين كل فترة وأخرى مدة شهر، ثم تسلم لوليها ليقوم بحفظها وصيانتها.

ج- مصادرة المبلغ المقبوض معها.

وبعرض الحكم على المدعى عليها (ب) قررت قناعتها به.

تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي:

- في هذه القضية نجد أن المدعى عليها (ب) قد أقرت بفعل الزنا مع المدعو (ج) على سبيل الإكراه والحمل سفاحاً من جرائه، وأنها مارست فعل فاحشة الزنا مع (ج) عدة مرات كونها مقيمة معه في منزله، وأنها محصنة ولها سوابق هروب عن أهلها.
- صدر الحكم الشرعي بحق المدعى عليها (ب) بدرء الحد عنها لشبهة الإكراه، والحكم عليها بعقوبة تعزيرية وهي السجن لمدة سنة من تاريخ دخولها السجن، وجلدها بعد وضعها الحمل وتعديها النفاس ثلاثمائة جلدة على ست فترات، ومصادرة المبالغ المالية التي بحوزتها، ثم تسليمها لوليها ليقوم بحفظها وصيانتها.
- أنه يلاحظ في هذه القضية أن القاضي في المملكة العربية السعودية يسير على النهج الذي رسمه التشريع الجنائي الإسلامي وإتباع ما جاء به من قواعد ومبادئ لحماية حقوق المحكوم عليها، فهو في هذه القضية طبق قاعدة درء الحدود بالشبهات، وكذلك طبق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها لحين وضعها الحمل وخروجها من النفاس؛ يخشى أن تهلك وليس عليها الهلاك، وكذلك يخشى أن يتعدى ضرر العقوبة إلى من لا ذنب له وهو الجنين.
- وهذا تطبيق واقعي لأثر حمل المرأة ومرضها في تنفيذ العقوبة عليها، وهو التأجيل.

((القضية الثانية))

الصادر بها الصك الشرعي رقم 9/77 وتاريخ 1412/6/1هـ، من المحكمة المستعجلة بالرياض.

الدعوى:

أقام المدعي العام لدى قاضي المحكمة المستعجلة بالرياض دعوة ضد المدعو (أ) سعودي الجنسية بأنه قبض عليه لإدانته بفعل فاحشة الزنا بالفتاة التي تدعى (ب) بإيلاج كما يفعل الزوج بزوجته، مما أدى إلى حملها سفاحاً، وكان ذلك أكثر من مرة بطوعه واختياره برضا منها.

كما حضر المدعي العام ومعه المدعى عليها (ب) قائلاً بأنه في يومه وتاريخه أبلغت المذكورة بلاغاً كاذباً، وهو أنها تعرضت للاختطاف وفعل الفاحشة بها بالقوة ثم اعترفت أخيرا بالواقع الصحيح، وهو أنها تربطها بالمدعو (أ) علاقة من عدة سنوات وأنها قد مكنته من فعل الفاحشة بها عدة مرات برضاها حيث أولج ذكره في فرجها وأزال بكارتها، وحملت منه سفاحاً، ويطلب لأجل الحق العام تقرير المقتضى الشرعي بحقهما.

الإجابة:

وبسؤال المدعى عليها (ب) صادقت على ما جاء في دعوى المدعي العام بعد تلاوته عليها وفهمها لمضمونه، وقد كررت اعترافها بالزنا أربع مرات، وبسؤال المدعي العام هل لديه خلاف ذلك؟ أجاب بأنه ليس لديه خلاف ما أقرت به المدعى عليها.

الحكم والحيثيات:

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، حكم على المدعى عليها (ب) بحد الزنا لغير المحصنة والحكم عليها بجلدها مائة جلده أمام طائفة من المؤمنين وتغريبها عن المكان الذي اقترفت فيه جريمة الزنا عاماً كاملاً، أي إبقائها في مؤسسة رعاية الفتيات في الرياض مدة تغريبها من أجل توجيهها وإرشادها.

كما تم الحكم عليها بالتعزير من أجل ما اقترفته مما يوجب التعزير بأن تجلد مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات، كل فترة خمسين جلده ويكون بين الفترة والأخرى مدة لا تقل عن عشرين يوماً، ولا ينفذ عليها الجلد حتى تضع حملها ويؤخذ عليها التعهد بالتوبة إلى الله وعدم العودة لمثل ما حصل منها، وبعد انتهاء محكوميتها تسلم لوليها ويؤخذ عليه التعهد بحفظها وصيانتها.

التصديقات:

وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 17/8/ج/1/أ بتاريخ 1412/8/23هـ.

تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية تبين ما يلي:

- في هذه القضية جريمة زنا قد تكررت عدة مرات، ونجد أن المدعى عليها (ب) قد أقرت بالزنا وهي بكر والحمل من جرائه سفاحاً، وقد صدق اعترافها شرعاً، وصادقت على إجاباتها واعترافها في مجلس القضاء الأعلى.
- وقد صدر الحكم بحق الجانية (ب) بإقامة حد الزانية البكر بجلدها مائة جلده وتغريبها مدة عام، وتعزيرها لما أقدمت عليه من جرأة في ارتكاب هذه الفاحشة بجلدها مائة وخمسين جلدة مفرقة، وأن يؤجل الجلد عليها حتى تضع حملها.
- ويلاحظ في هذه القضية مراعاة حال المحكوم عليها كونها حامل وتأجيل التنفيذ إلى ما بعد الولادة؛ لكي لا يلحق الضرر بالجنين.

((القضية الثالثة))

الصادر بها الصك الشرعي رقم 7/5/3 بتاريخ 1418/1/20هـ من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة.

الدعوى:

أقام المدعى العام أمام المحكمة الكبرى بمكة المكرمة دعوى ضد المدعوة (أ) التي مارست فاحشة الزنا مع المدعو (ب) عدة مرات برضاها، ونتج عن ذلك أن حملت سفاحا وهي محصنة، حيث سبق لها الزواج، وطلقت، وأدينت بما نسب إليها؛

كونها اعترفت بذلك عدة مرات، وصدق اعترافها شرعا، كما اعترف الرجل الذي زنى بها، وصدق اعترافه شرعا، كما صدر بحقها التقرير الطبي المثبت للحمل، وهي بدون زوج.

الإجابة:

وبعد سماع الدعوى، وطلب الإجابة من المدعى عليها اعترفت بما نسب إليها أمام المحكمة.

الحكم والحيثيات:

وبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، صدر الحكم من القضاة، القاضي برجمها حتى الموت ما لم ترجع عن اعترافها على أن يؤجل التنفيذ إلى وضعها الحمل، واستغناء المولود عنها.

التصديقات:

وبرفعه إلى محكمة التمييز لوحظ على الحكم أن التأجيل يكون إلى وضعها الحمل، وأن تضعه حيا، ويستغني عنها بفطامه بعد الحولين، وأكله الطعام، وصدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 588/س/1 بتاريخ 1418/9/1هـ.

كما أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أيد الحكم بالقرار رقم 3/538 وتاريخ 1418/11/27هـ المتضمن أنه يقام حد الزنا على المرأة المحصنة المدعى عليها، وهو رجمها حتى الموت، ما لم ترجع عن اعترافها، على أن تؤجل عقوبتها حتى تضع حملها، وحتى تفطم جنينها.

تحليل المضمون:

بعد استعراض هذه القضية تبين ما يلي:

- في هذه القضية جريمة زنا قد تكررت عدة مرات، ونتج عنها حمل سفاح وكانت الجانية محصنة وطُلِقت، واعترفت المدعى عليها (أ) بذلك عدة مرات وصدق اعترافها شرعاً، وصدر بحقها تقرير طبي يثبت الحمل وهي بدون زوج.

- لقد صدر الحكم الشرعي بحق الجانية (أ) والقاضي برجمها حتى الموت، ما لم ترجع عن اعترافها على أن يؤجل إلى وضعها الحمل، واستغناء المولود عنها.
- من الحكم السابق يتضح أن العقوبة لا تقام على المرأة المرضع حتى تنتهي من الرضاعة؛ وذلك حتى لا يكون هناك ضرر على الرضيع، وبذلك يكون العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية هو عدم إقامة العقوبة على المرضع حتى تنتهي من إرضاع الرضيع.

((القضية الرابعة))

الصادر بها الصك الشرعي رقم 8/292 وتاريخ 1406/8/6هـ، من المحكمة الكبرى بالرياض.

الدعوى:

أقام المدعي العام بشرطة منطقة الرياض أما المحكمة الكبرى بالرياض دعوة ضد المدعوة (أ) التي مكنت كل من المدعو (ب)، والمدعو (ج) من فعل فاحشة

الزنا بها، وظهر عليها علامات الحمل مما يدل على رضاها، وأدينت بذلك؛ للأدلة الآتية:

1- اعترافها المصدق شرعا بذلك.

2- اعتراف الزانيين بذلك المصدق شرعا.

3- ظهور علامات الحمل على المرأة.

الإجابة:

وبعد سماع الدعوى، وسماع المدعى عليها، اعترفت بما نسب إليها جملة وتفصيلا.

الحكم والحيثيات:

وبناء على ما تقدم من الدعوى، والإجابة، حكم على المدعى عليها (أ) بحد زنا البكر كونها غير متزوجة وهو جلد مائة جلدة، ثم تغريبها عن البلاد وأن تسجن حتى تضع حملها، وتخرج من النفاس، ثم بعد ذلك يقام عليها الحد.

التصديقات:

وصدق الحكم الصادر من محكمة التمييز بالقرار رقم 91/1578 بتاريخ 1406/8/28هـ.

تحليل المضمون:

- في هذه القضية جريمة زنا، ونجد أن المدعى عليها (أ) اعترفت بما وجه إليها من اتهام وتمكين كلاً من (ب) و (ج) من فعل فاحشة الزنا بها، وظهور علامات الحمل من جرائه.
- لا تقام عقوبة الجلد على النفساء في المملكة العربية السعودية، ويتضح ذلك من الحكم الصادر من المحكمة، والمؤيد من محكمة التمييز، وذلك حتى تخرج من نفاسها، وتشفى تماما؛ لأنه يخشى من هلاكها وليس عليها الهلاك.

الخاتمة

الخاتمة

بـعد أن استعرض البـاحث ما يخص المـرأة من العوارض الطبيعيـة وتـأثيرها - عند تنفيذ العقوبة - ظهر له جلياً اهتمام العلماء قديماً وحديثاً بشأن المرأة، ذلك أنها تختلف عن الرجل من جميع النواحي، الجسدية، والنفسية، والعاطفيـة، وذلك متقرر

شرعاً، وعقلاً، ولتأثير تلك الفوارق في التكوين فيما بين المرأة، والرجل جُعِلَ لكل منهما أحكام تناسب تكوينه، ودوره في الحياة، وبالتالي كان هناك اختلافاً بينهم في المعاملة العقابية وخاصةً مرحلة تنفيذ العقوبة، فجعل التشريع الإسلامي للمرأة فيها مزيداً من الخصوصية والحصانة عن الرجل، ولا يقتصر ذلك على المرأة المسلمة فقط، بل يشمل جميع النساء اللآتي يعشن في المجتمع المسلم.

وباستعراض الباحث لتنفيذ العقوبات البدنية على المرأة، وجد أن العلماء ركزوا على مرعاة حال المرأة عندما تكون حاملاً، أو نفساء، أو مرضعة، فأوجبوا تأخير تنفيذ العقوبة إلى أن تضع المرأة حملها وتفطم وليدها، وهذا ما انفردت وتميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية الأخرى، وأوجبوا أيضا ستر بدن المرأة، وجعلوا مبنى حال المرأة على الستر، وهذا أصل عظيم في باب تنفيذ العقوبة على المرأة، بل وجد أن من أهل العلم من جعل جسد المرأة غير قابل لبعض صور العقوبات والتنكيل، فنجد أن من العلماء من منع الصَّلْبُ، ورأى أن لا يطبّق على المرأة، وكذلك راعوا ما يعترض المرأة من عوارض طبيعية كالحمل، والرضاع، والنفاس فَفَصَّلوا في ذلك أحكامهم كلٌ على حسب حالها، فحال المرأة عند القتل وما يعرض لها، يختلف عن القطع، والجلد، وقد ذكر الباحث ذلك في ثنايا البحث.

وفي تطبيق العقوبات السالبة للحرية على المرأة، وجد أنها تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً سواءً في التغريب، أو الحبس، ففي التغريب من العلماء من رأى عدم تغريب المرأة، ويرى ذلك حفظاً لعرض المرأة وحماية لها من الفساد، ومنهم من يرى تغريبها، والذين يرون التغريب لم يطلقوا وجوب التغريب عليها فقط، بل وضعوا شروطاً، وضوابط شديدة جداً لحماية المرأة من الفساد، أثناء تطبيق عقوبة الغريب.

وفي العقوبات المالية المقررة على المرأة، لا تختلف كثيراً عن الرجل، فيجب على المرأة أن تؤدي ما تحمّلته ذمتها من مال، ولم يفرق العلماء بنيها وبين الرجل

إلا في دية الخطأ، حيث يرون أن المرأة لا تحمل العقل، لأنها ليست من أهل النصرة.

وفي العقوبات المعنوية، تتفق المرأة مع الرجل سوى التشهير، ذلك أن المرأة مبني حالها على الستر فلا يجوز أن تشتهر بنشر صورتها في الصحف، لأن ذلك يخالف رأي علماء هذا البلد من وجوب تغطية وجه المرأة، كما لا يناسب معاقبة المرأة ببعض صور التشهير قديماً، كإركابها على الدابة منكوسة، أو يسود وجهها بالفحم ويُطاف بها في الأسواق؛ لأن ذلك فيه هتك لستر المرأة، وكشف لوجهها الذي يجب عليها شرعاً تغطيته.

ومما سبق يتبين مدى رعاية الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، حيث لم تنظر إلى مقترف الجريمة أو مرتكب الإثم على أنه يتعين الانتقام منه بالشدة، والقسوة وإنما دعت إلى الترفق به واختيار الوقت المناسب لتنفيذ العقوبة عليه، وإلى عدم الزيادة على ما وجبت من عقوبة عليه.

أهم نتائج الدراسة

1. إن التشريع الجنائي الإسلامي من ناحية الأحكام التي جاء بها - والمتعلقة بالمعاملة العقابية للمرأة أثناء تعرضها للتغيرات الطبيعية من حمل، ونفاس، ورضاع - سبق غيره من التشريعات الوضعية؛ لأن أحكامه مستمدة من التشريع الإلهي والسنة النبوية العظيمة، الصالحة لكل زمان ومكان.

2. إن التشريع الجنائي الإسلامي في جميع مراحل تنفيذ العقوبة – حدود، وقصاص، وتعزير- أول ما يهتم به هو آدمية الإنسان، وحماية حقوقه، وصيانة كرامته، وهذا جليٌّ وواضح في صور المعاملة العقابية للمرأة المحكوم عليها، خاصة وأنها تختلف في طبيعة تكوين جسدها عن الرجل، ومن هذه الصور ما يلي:

أ- وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المرأة إلى الوقت الذي يمكنها فيه القدرة على تحمل ألم العقوبة، والآثار الضارة المترتبة عليها إذا كانت حامل، أو مريضة، أو عند الرضاعة.

ب- إن الشريعة الإسلامية حددت كيفية استيفاء العقوبة من المرأة عندما تعتريها إحدَ العوارض الطبيعية، ووسيلة استيفائها حتى لا تترك أمر التنفيذ بلا قيود أو ضوابط.

ج- إن الشريعة الإسلامية تأمر بعدم تجريد المرأة عند التنفيذ؛ لأنها عورة وذلك استر لها، وأن تعامل معاملة إنسانية حسنة بأن لا تسب، أو تلعن، أو تعير، ولكن تؤخذ بالرفق، والرحمة حفاظاً على كرامتها، واعتبارها.

د- إن الشريعة الإسلامية أولت المرأة - في جانب العقوبة البدنية المباشرة كالقتل، والقطع، والجلد، أو الغير مباشرة كالعقوبات السالبة للحرية – مزيداً من الاهتمام، والرعاية؛ لأن الإخلال فيها يكون أسوأ بكثير مما لو كان الإخلال في حق من الحقوق المعنوية، أو المالية.

3. إن المنظم السعودي لم يخرج عما قررته الشريعة الإسلامية من مبادئ، وقواعد عامة، حيث أوجد مواد، ونصوص متعددة تكفل مرعاة تنفيذ العقوبة على الحامل، والنفساء، والمرضع، بما يوافق الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذا ولله الحمد والمنة دليل واضح على نهج هذه البلاد المنهج الذي رسمه التشريع الجنائي الإسلامي والحرص على تطبيقه.

أبرز التوصيات

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخرج بعدد من التوصيات، نجملها فيما يلي:

1. عقد الدورات التدريبية للمختصين في تنفيذ العقوبات، ويتم فيها شرح ما يتعلق بعملهم من الأحكام الشرعية لكي يكون التنفيذ على أسس وقواعد شرعية سليمة.

2. ينبغي إتاحة الفرصة، وتمكين الجاني من تبيين ما قد يعتريه من مرض، أو عارض، وإجراء الكشف الطبي عليه بشكل دوري لضمان حسن التنفيذ وعدم التعدي.
3. تزويد المحاكم، والسجون، ودور الرعاية للفتيات - ببلادنا الحبيبة - بأحدث الأجهزة التقنية، حتى يتمكن الباحث من الوصول إلى حاجته بأسرع وقت، والحكم على مدى الالتزام، والتقيد بالأنظمة في تلك الأجهزة الحكومية.
4. مراجعة الأنظمة وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وحذف ما يحتاج إلى حذف من قبل لجنة متخصصة، والقيام بجمعها وتبويبها ليسهل تطبيقها، والرجوع إليها عند الحاجة.
5. إقامة المؤتمرات العالمية، لإيضاح ما تتمتع به المرأة في المجتمع المسلم من حقوق، تفتقر لها مثيلاتها ممن يعشن في مجتمعات غير إسلامية أخرى، وإبراز عظمة هذا الدين وإقراره لحقوق المرأة، ومن تلك الحقوق ما لم يتوصّل إليه علماء الغرب حتى الآن.

وفي ختام هذه الدراسة أعتذر عما يكون في هذا العمل من قصور ونسيان، لأن هذا من صفات البشر، وأقول ما قاله الأصفهاني في بعض ما كتبه: " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا

لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،،،

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ			

فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ	النور	4	107-61-3
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ	النور	6	3
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ	النور	23	3
فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ	النساء	25	106-57
وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ	البقرة	191	65
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ	النساء	34	48-46
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ	الحجرات	13	26
وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا	الإسراء	70	26
فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾	الزلزلة	7- 8	26
وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى	البقرة	222	32
وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ	الأحقاف	15	36
وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ	البقرة	233	45-42-36
وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ	المؤمنون	14-12	35

لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ			
وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	البقرة	232	37
أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ	الطلاق	6	43
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ	النساء	34	48-46
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	البقرة	233	43
وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ	البقرة	282	49
فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ	محمد	18	50
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا	البقرة	187	68
تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا	البقرة	229	68
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ	النور	2	114-106-70
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	الإسراء	15	80
وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ	الإسراء	33	126-80

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	33	88-96-104- 112-113
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ	الحجرات	9	90
وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ	البقرة	217	93
وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ	آل عمران	85	93
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ	المائدة	38	58-96
وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ	النحل	26	125
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا	الشورى	40	125
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ	النساء	34	142
وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ	التوبة	118	142

فهرس الأحاديث والآثار

فعل علي (أنه أتي بسارق فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده)	64
(من بدل دينه فاقتلوه)	96-95-71
(حدُّ الساحر ضربة بالسيف)	71
(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث: ...أو زنا بعد إحصان)	96-95-74
(أمر به فرجم بالمصلى)	75
(فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا...)	75 - 76
(فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبدالله بن عمر كنت فيمن .....)	76 - 80
(فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم)	77
(أرموا واتقوا الوجه)	78
(ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة...)	78
(فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت)	79
(ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر بالناس فرجموها)	80- 84 - 87
(حتى تضعي ما في بطنك)	82 - 84
(إذاً لا نرجمها فندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه)	83- 84 - 87
(المرأة إذا قتلت عمداً، لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إذا ......)	83 - 87
فعل عمر (إن يكن لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها. فقال: تعجز النساء أن يلدن مثلك، ولم يرجمها)	83
فعل علي (أتى بشراحة وهي حبلى من الزنا، فأمر بها فحبست في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها،.....)	83
(جاءته امرأة من غامد...إلى أن قال: فقام رجل من الأنصار إلي رضاعه يا نبي الله، فقال: فرجمها)	82- 84 - 86
(فأذهبي حتى تلدي)	86

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة الإسلامية، ولد بمصر عام 1316هـ، وتعلم فيها حتى عين محاضراً للدراسات العليا في جامعة القاهرة، وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية بمصر، من مؤلفاته: الخطابة والأموال الشخصية، وأحوال الفقه، وتاريخ الجدل في الإسلام، ومذكرات في الوقف، وأحكام المواريث، وغيرها من الكتب.	11
هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة 329هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها سنة 395هـ، له العديد من المصنفات، منها: معجم مقاييس اللغة" ستة أجزاء" ، وجامع التأويل "في تفسير القرآن أربع مجلدات"، وغير ذلك.	11
هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة ألف هجرية، له العديد من الكتب في الفقه، منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، توفي سنة (1051هـ)	12
هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة كان أبوه يحب السنانير، فيجمعها، ويطعمها، وكان أحد أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي، وصحِبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد، ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. قال الشيخ أبو إسحاق قال أبن خلكان: مات في رجب وكان معظما عند السلاطين، وشرح شرحين للمختصر مختصرا ومبسوطا.	85

قائمة المراجع

أولا: كتب تفسير القرآن الكريم:

- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، (د.ت)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار المعرفة، (د.ط).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبي الفداء الحافظ، (1401هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- بن عاشور، محمد الطاهر، (1997م)، تفسير التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون، (د.ط).
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (1404هـ)، دقائق التفسير، تحقيق محمد السيد، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، (ط.2).
- الخوارزمي، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (د.ت)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبدالرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (1421هـ)، التفسير الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، (1415هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- الصابوني، محمد علي، (1424هـ)، صفوة التفاسير، بيروت: المكتبة العصرية، (ط.1).
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، (1417هـ)، الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.5).

ثانياً: كتب الحديث والآثار:

- آبادي، محمد شمس الحق، (1995م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.2).
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، (141409هـ)، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، (ط.1).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1414هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكة المكرمة: دار الباز، (د.ط).
- الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومن معه، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407هـ)، الجامع الصحيح المختصر للبخاري، تحقيق مصطفى ديب، بيروت: دار ابن كثير، (ط.3).

البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، بيروت: طوق النجاة، (د.ط).

- الجرجاني، المرشد بالله يحيى بن إسماعيل، (1422هـ)، كتاب الأمالي، تحقيق محمد حسين إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- بن جماعة، محمد بن إبراهيم، (1406هـ)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق محيي الدين رمضان، دمشق: دار الفكر، (ط.2).
- الحاكم، (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- ابن حنبل، أحمد، (د.ت)، مسند الإمام أحمد، القاهرة: مؤسسة قرطبة، (د.ط).
- الدارقطني، علي بن عمر، (1386هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبدالله المدني، بيروت: دار المعرفة، (د.ط).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبدالحميد، بيروت: دار الفكر، (د.ط).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، سنن أبي داود، بيروت: دار الأفكار الدولية، (د.ط).

- الزرعي، أبو عبدالله محمد أبي بكر، (1407هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناءوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط.14).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت: دار الجيل، (د.ط).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1417هـ)، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق رائد صبري، الرياض: دار العاصمة، (ط.1).
- عبدالرزاق، (1403هـ)، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط.2).
- العيني، بدر الدين بن محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).
- القاري، علي بن سلطان بن محمد، (1422هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق جمال عيتاني، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، (1424هـ)، ضعيف سنن النسائي، الرياض: مكتبة المعارف، (ط.1).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (د.ت)، سنن أبن ماجه، تحقيق محمد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- مسلم، الحجاج أبو الحسين، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

مسلم، الحجاج أبو الحسين، (1422هـ)، صحيح مسلم، الرياض: دار ابن الجوزي، (ط.1).

- النسائي، أحمد بن شعيب، (1411هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبدالغفار البنداري ومن معه، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، (ط.1).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ط.2).

ثالثا: كتب الفقه وأصوله:

أ- الفقه الحنفي:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1421هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (د.ت)، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (ط.2).
- الأنصاري، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (1357هـ)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، بتصحيح أبو الوفاء الأفغاني، حيدرأباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية مطبعة الوفاء، (ط.1).
- الحصكفي، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر، (ط.2).
- الحنفي، زين الدين أبن نجيم، (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، (ط.2).
- الحنفي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1426هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.3).
- الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، (د.ط).
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، (د.ت)، كتاب المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ط).
- السمرقندي، علاء الدين، (1405هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).

- الفرغاني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (د.ت)، متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة، القاهرة: مكتبة محمد علي صبح، (د.ط).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتاب العربي، (ط.2).
- الكليبولي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (1419هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- نظام، الشيخ ومجموعة من علماء الهند، (1411هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (د.ت)، الهداية شرح بداية المبتدى، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ط).
- الميداني، عبدالغني الغنيمي، (1412هـ)، اللباب في شرح الكتاب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

ب- الفقه المالكي:

- أبن حزم، محمد بن أحمد، (د.ت)، القوانين الفقهية، الرياض: مكتبة ابن القيم العامة، (د.ط).
- أبو الحسن، علي بن محمد الشاذلي المالكي، (1412هـ)، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- أبو البركات، سيدي بن أحمد الدردير، (د.ت)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- أبو عبدالله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (1398هـ)، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (ط.2).
- الأصبحي، مالك بن أنس، (د.ت)، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر، (د.ط).

- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي، (1398هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، (ط.2).
- الدسوقي، محمد عرفة، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- الصاوي، أحمد، (1415هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- عليش، محمد، (1409هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- الغرياني، الصادق عبدالرحمن، (1423هـ)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت: مؤسسة الريان، (ط.1).
- القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن أدريس، (1994م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب، (د.ط).
- القرطبي، أبو عمر بن يوسف بن عبدالله، (2000م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومن معه، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (1407هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (1415هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- المالكي، علي الصعيدي العدوي، (1412هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، بيروت: دار الفكر، (د.ط).

ج- الفقه الشافعي:

- الأنصاري، زكريا، (1422هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).

- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (د.ت)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب، تركيا: المكتبة الإسلامية، (د.ط).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1420هـ)، حاشية البجيرمي، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- الخطيب، شمس الدين محمد الشربيني، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (د.ت)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، بيروت: دار المنهاج، (ط.1).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أدريس، (1393هـ)، الأم ، بيروت: دار المعرفة، (ط.2).
- الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، (1994م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبدالحميد ومن معه، دمشق: دار الخير، (ط.1).
- الشافعي، سليمان بن عمر، (1417هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- الشافعي، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس، (1404هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، (1414هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (1403هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، تحقيق عماد الدين حيدر، بيروت: عالم الكتب، (ط.1).
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم ومن معه، القاهرة: دار السلام، (ط.1).
- الغمراوي، محمد الزهري، (د.ت)، السراج الوهاج على متن المنهاج، بيروت: دار المعرفة، (د.ط).

- القفال، سيف الدين أبي بكر محمد، (1980م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط.1).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1419هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض ومن معه، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- النووي، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي، (ط.2).

د- الفقه الحنبلي:

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، (ط.2).
- البهوتي، منصور بن يونس، (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي هلال، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس، (1390هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (د.ط).
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي، (1418هـ)، الإقناع لطلاب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، تحقيق عبدالله التركي، مصر: هجر للطباعة، (ط.1).
- الحراني، أحمد بن عبدالحليم بن تيميه، (د.ت)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن العاصمي، الرياض: مكتبة ابن تيميه، (ط.2).
- الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (1400هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط).
- الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، (1404هـ)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، الرياض: مكتبة المعارف، (ط.2).
- الحنبلي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامه، (1405هـ)، المغني، بيروت: دار الفكر، (ط.1).

- بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (1405هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق عصام القلعجي، الرياض: مكتبة المعارف، (ط.2).
- أبو عبدالله، محمد بن مفلح المقدسي، (1418هـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- عبدالوهاب، محمد، (د.ت)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق عبدا لعزيز الرومي ومن معه، الرياض: مطابع الرياض، (ط.1).
- ابن قدامه، موفق الدين، (د.ت)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ط).
- ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد، (د.ت)، عمدة الفقه، تحقيق عبدالله سفر العبدلي ومن معه، الطائف: مكتبة الطرفين، (د.ط).
- ابن قدامه، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد، (1419هـ)، الشرح الكبير، تحقيق عبدالله التركي، القاهرة: دار هجر، (د.ط).
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (1961م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ط).
- المرداوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

هـ- كتب فقه لمذاهب أخرى:

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت)، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ط).

و- كتب أصول الفقه:

- الحنفي، أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن محمد، (1405هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).

- الحنفي، حسام الدين عمر، (1398هـ)، كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، بغداد: الدار العربية، (ط.1).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، (1393هـ)، مذكرة أصول الفقه، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د.ط).
- المالكي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (د.ت)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبدالله دراز، بيروت: دار المعارف، (د.ط).

رابعاً: كتب الفقه العام:

- أبو حبيب، سعدي، (1408هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، (ط.2).
- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (1414هـ)، الإجماع، تحقيق محمد حسام بيضون، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (ط.1).
- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (1985هـ)، الأوسط في السنة والإجماع، تحقيق أبو حماد أحمد محمد، الرياض: دار طيبة، (ط.1).
- الجزيري، عبدالرحمن بن محمد، (1427هـ)، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.3).
- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبدالله نذير أحمد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (ط.2).
- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، (1418هـ)، كتاب الفروق مع الهوامش، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).
- كنعان، أحمد بن محمد، (1427هـ)، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت: دار النفائس، (ط.2).
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، (1405هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط.1).

خامساً: الكتب الإسلامية المعاصرة:

- الأشقر، محمد سليمان، (1413هـ)، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، عمّان: دار النفائس، (ط.1).
- أبو زهرة، محمد، (2006)، العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ط).
- أبو زيد، بكر بن عبدالله، (1415هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم "دراسة وموازنة"، الرياض: دار العاصمة، (ط.2).
- أبو فارس، محمد عبدالقادر، (1426هـ)، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، عمّان: دار الفرقان، (ط.1).
- البار، محمد علي، (1426هـ)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جده: الدار السعودية للنشر، (ط.13).
- الجندي، حسني، (1413هـ)، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنه، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط.2).
- عكاز، فكري أحمد، (1402هـ)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الرياض: عكاظ للنشر والتوزيع، (د.ط).
- عودة، عبدالقادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ط).
- الطرشة، عدنان، (1428هـ)، دليلك إلى المرأة، الرياض: العبيكان للنشر، (ط.5).
- الموسوعة العربية، (2001م)، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، (ط.3).
- الموسوعة الفقهية، (1410هـ)، الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية، (ط.1).

سادساً: كتب الأعلام والتراجم

- الزركلي، خير الدين، (1999م)، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، (ط.14).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم، (د.ط).

سابعاً: كتب اللغة:

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (ط.1).
- أبي الحسين، احمد بن فارس بن زكريا، (1420هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، (ط.2).
- الرازي، أبي بكر محمد بن عبدالقادر، (1415هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، (د.ط).
- الفيروزآبادي، مجد الدين بن محمد بن يعقوب، (1424هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (ط.7).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ط).
- مصطفى، إبراهيم ورفاقه، (د.ت)، المعجم الوسيط ، استانبول: المكتبة الإسلامية، (د.ط).

ثامناً: كتب القانون:

- بلال، أحمد عوض، (د.ت)، مبادئ قانون العقوبات المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).
- بن ظفير، سعد بن محمد، (1420هـ)، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط.1).
- بهنام، رمسيس، (1988م)، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، مصر: دار المعارف العربية، (د.ط).
- حسني، محمود نجيب، (1982م)، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط.5).

- الدهبي، إدوار غالي، (1990م)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: مكتبة غريب بالفجالة، (ط.2).
- سرور، أحمد فتحي، (1996م)، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط.6).
- سلامة، مأمون، (1990م)، قانون العقوبات – القسم العام - ، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ط).
- فوده، عبدالحكم، (2006م)، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (د.ط).
- المسيري، أحمد عادل، (2004م)، القتل والأمراض النفسية، مصر: كلية الطب بجامعة عين شمس، (ط.1).
- مصطفى، محمود بن محمود، (1983م)، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، القاهرة: دار النهضة العربية، (ط.1).
- وزارة الداخلية، (د.ت)، مرشد الإجراءات الجنائية، الرياض: الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، (د.ط).

تاسعاً: الرسائل الجامعية:

- الحربي، سعد بن شارع بن عوض، (1407هـ)، الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل- الأحكام الخاصة بالمرأة، بحث تكميلي للدكتوراه غير منشور، مصر: جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن.
- راجح، فاتن بنت أحمد بن محمد، (1409هـ)، الأحكام الخاصة بالمرأة في الجنايات والحدود، بحث تكميلي للماجستير غير منشور، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- العتيبي، منصور بن فهد بن نويفع، (1424هـ)، تأجيل إقامة العقوبة في الفقه والنظام وتطبيقاته في المحاكم السعودية، بحث تكميلي للماجستير غير منشور، الرياض: المعهد العالي للقضاء.

● عمر، فضل ربي بن محمد، (1421هـ)، تأخير العقوبة في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي للماجستير غير منشور، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه.

فهرس الموضوعات